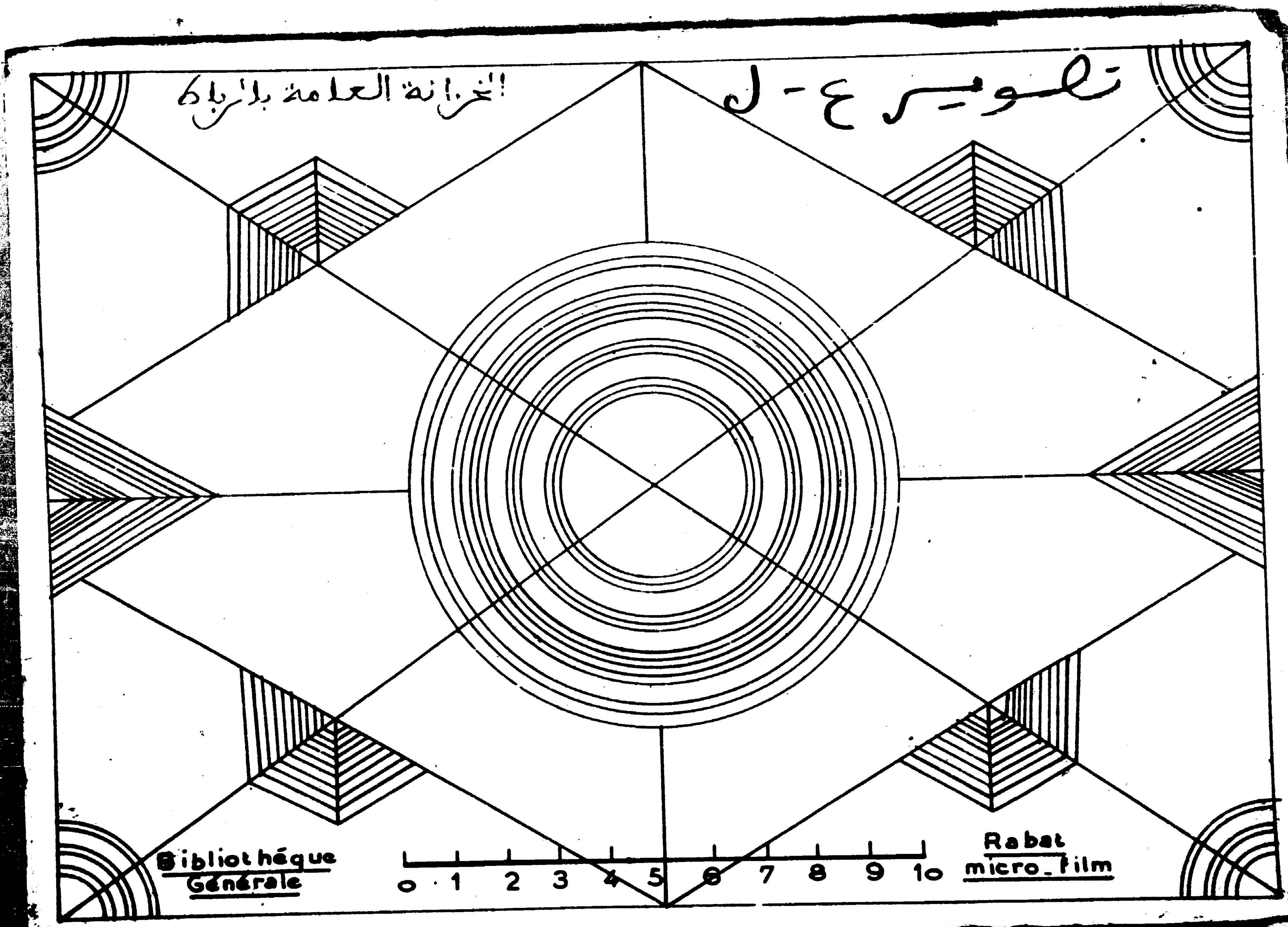
الخزانة العامة بالرباط
تصوير ع - ل
Bibliothéque
Générale
0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 10
Rabat
micro_film

2

1

[illegible]

303

ج

1

و البخاري عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصفوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبه كان يفتي الحسن **قال علي** قد صح سماع الحسن من ابي بكرة كما قد نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة انا ابو موسى هو اسرائيل بن موسى قال سمعت الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر والحسن بن علي معه وذكر الحديث وابو موسى هذا ثقة روى عنه سفيان والحسن بن علي الجعفي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن مسلم نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن هو ابن عوف عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وذكر الحديث قال فنودي بالصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين [illegible] فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **قال علي** [illegible] يحيى بن [illegible] في سلمة وسمعه ابو سلمة من جابر [illegible] [illegible] طلب الاختصار [illegible] اخر فعل رسول الله [illegible] شيئه [illegible] كان [illegible] يوم الطائف [illegible] [illegible] بعض [illegible] ما [illegible] الله [illegible] يتكلم به [illegible] [illegible] حديث جابر [illegible] الركعتين **قال علي** فقال له [illegible] [illegible] [illegible] عن جابر انه عليه السلام [illegible] [illegible]

نكلم في سماع قتادة من سليمان وقلنا أنتم تقولون المرسل والمسند سواء
أتاكم التعلل بالباطل في المسند لأنه قد قيل ولم يصح ذلك القول أنه
مرسل أترى هذا التحكم لا سيما وقد بين أبو بكرة في حديثه أنه عليه السلام
سلم بين الركعتين والركعتين ولم يرووا قط أنه عليه السلام لم يسلم بين
الركعتين والركعتين ولو صح أنه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين
لكان ذلك أشد على المالكيين لأنهم إنما هم مقلدون لأبي حنيفة ومالك وأبو
حنيفة يرى على من صلى أربعا وهو مسافر أن صلاته فاسدة إلا أن يجلس في
الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته وتكون الركعتان الثانيتان [illegible]
له تطوعا فإن كان عليه السلام لم يجلس بعد الركعتين مقدار التشهد
فصلاته عندهم فاسدة فإن أقدموا على هذا القول كفروا بلا مرية
وإن كان عليه السلام جلس بعد الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطائفة
الثانية مصلية [illegible] خلفه وهو عليه السلام متنفل وهذا قولنا لا قولهم
وأما المالكيون فإنهم يقولون إن صلى أربعا أعاد أبدا في صلاة هو عليه أن
يتمها في [illegible] وقالوا مثل هذا في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كفروا
[illegible] بين الركعتين والركعتين أقروا بأن الطائفة الثانية
صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل وهذا إجماع
من النبي صلى الله عليه وسلم ممن حضر ولا يكون مثل هذا
لأمره عليه السلام وقد كتبنا بعض هذا [illegible] من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بالائتمام
في الابتداء [illegible] في الرقعة قال علي
[illegible] الكذب على الله تعالى [illegible]
[illegible] فكأنه خصوص له بل قد صح عنه
[illegible] أنه قال صلوا كما رأيتموني أصلي [illegible]

مكتبة الزاوية العلمية [illegible]

لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة [illegible] قال فكل أحد له تجوز معه
[illegible] عليه السلام في الصلاة ما لا يجوز مع غيره لا علو لا [illegible] من التقليد [illegible]
القياس ونعوذ بالله من الخذلان قال علي واعترضوا في حديث معاذ
بأشياء نذكرها إن شاء الله [illegible] حديث أبي بكرة وجابر ولكن
[illegible] فضيلة ومنع الأفضل [illegible] الله تعالى فقال بعضهم لا يجوز
خلاف نية الإمام والمأموم لما روينا من طريق [illegible] ابن سنجر الجرجاني
عن أبي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش بن
عباس القتباني عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت قال علي وهذا خبر لا يصح
لأن راويه أبو صالح وهو ساقط وإنما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه
أيوب السختياني وابن جريج وحماد بن سلمة وزكريا بن عمرو وزكريا بن
إسحاق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وقد ذكرناه بإسناده في [illegible]
كتاب الصلاة [illegible] لكان حجة عليهم
لا لهم لأنهم مخالفون له لأن المالكيين والحنفيين [illegible] يقولون على [illegible]
الصبح إذا أقيمت فإن من لم يكن أوتر ولا ركع ركعتي الفجر يصليهما قبل
أن يدخل في التي أقيمت فسبحان من يسر لهم الاحتجاج بما لا يصح من الأخبار
في إبطال ما صح [illegible] لا مؤنة عليهم من خلافه ثم وافقوه حيث لا يجوز
[illegible] فهم مصفقون على جواز [illegible] من يصلي الفريضة
[illegible] في الظهر والعصر [illegible] الأكل من حديث له
[illegible] من الخبر [illegible] شغلنا معه ما صح
من سائر الأخبار من حديث معاذ وجابر وأبي بكرة وأبي ذر [illegible]
[illegible] منها أشياء [illegible] وذكر بعضهم خبرا رويناه من طريق

عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة [illegible] من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال له سليم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تخفف بقومك
أو تجعل صلاتك معي [illegible] أفكان يجعل التي يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم نافلة قال [illegible] من أهل العقول أنه لو وجد
منتنا أحوجهم إلى كذب [illegible] دعوى [illegible] مما لا يعجز عنه من لا يحجزه
عنه تقوى ودين قال علي والثاني أن هذا خبر لا يصح لأنه منقطع لأن
معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدرك هذا الذي شكا
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ حدثنا أحمد بن عمر الطلمنكي نا ابن مفرج نا
محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا أبو بكر هو عبد الكبير
عبد المجيد الحنفي عن أسامة بن زيد قال سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب
قال سمعت جابر بن عبد الله قال صلى معاذ فذكر الحديث وفيه أن سليما قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إني أظل أعمل نهاري حتى إذا أمسيت فأعست
فيأتينا معاذ فقرأ [illegible] احتبس علينا وذكر الحديث وفيه أن
سليما صاحب هذه القصة قتل يوم أحد والثالث أن يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] معاذ فلا صلاة إلا المكتوبة ويقول الله صلى
[illegible] إذ هو من أعلم هذه الأمة بالدين
يصلي فرضا [illegible] لما ذكر أو يتنفل بالنفل
وصلاة الفرض [illegible] أشبه لا يصليها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] أو يؤمهم معاذ صلاة فرضه حتى
[illegible] معه راغبا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو
[illegible] أبي حنيفة ومالك [illegible] هذا هو الضلال المبين الذي نكره الله

فإن تقلدوا أعنه بل كان ذا مسكة عقل والرابع أن هذا التأويل الشنيع
لم يستحيوا من أن ينسبوه إلى معاذ رضي الله عنه لا يجوز عندهم أيضا
وهو أن يخفف صلاة فرض فينوي بعض الخلف ومن لم يبتدئ تلك
الصلاة أن يصليها مع الإمام لا ينوي بها إلا التطوع فكيف يحل [illegible]
ينسبوا إلى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم وهذه فتنة شديدة
للعقل والدين ونعوذ بالله من الخذلان فإن قالوا [illegible] أن ينسبوا إلى
معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى والخامس أن [illegible] قال لهم إذا جاز لمعاذ
ما لا يجوز عندكم من أن يصلي نافلة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ لم يصل الفرض بعد وعليه السلام يصلي الفرض فأي فرق في شريعة
أو في معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة وبين ما منعتم منه من
صلاة فرض خلف المصلي نافلة وكلاهما اختلاف في نية الإمام مع المأموم
ولا فرق فهلا قاسوا أحدهما على الآخر ومثلا قاسوا جواز صلاة
الفريضة خلف المتنفل من الأئمة على جواز الفريضة خلف [illegible] تطوعا
من أنه يقف بوقوفه ويركع بركوعه ويأتم به في جميعه فلو كان شيء
من القياس حقا لكان هذا من أصح القياس [illegible] فما بين [illegible]
ولكن هذا مقدار علمهم في ما شغلوا به أنفسهم وتركوا له الشرع
فكيف بما لا يشتغلون به من طلب السنن والتي عنينا بها والحمد لله
على عظيم نعمه قال علي فتزيد بعضهم ما هنا كلام يشبه كلام
[illegible] هو أنه قال الفرق بينهما أن بعض شرائع التطوع سبب الفريضة
[illegible] صلاة لا ينوي بها شيئا كان داخلا في نافلة قال علي
هذا كلام [illegible] فتأمله وكيف [illegible] حتى [illegible]
ومعاناة [illegible] ويقال له أجعل هذا الكلام حجة في المساواة
[illegible] فقال الباطل والكذب بل هو أبين أن صلاة لا ينوي

303

ج

[illegible] من [illegible]

والبحرين عن ابي بكرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر
فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق
الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصفوا خلفه فصلى بهم
ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه
ركعتين ركعتين وبه كان يفتي الحسن **قال علي** فهذا سماع الحسن
من ابي بكرة كما قلنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا
محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة انا ابو موسى هو اسرائيل بن موسى قال سمعت
الحسن يقول سمعت ابا بكرة يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
المنبر والحسن بن علي معه وذكر الحديث وابو موسى هذا ثقة روى عنه سفيان
والحسن بن علي الجعفي ونا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عفان بن
ابن مسلم نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى بن [illegible] ابي سلمة بن عبد
الرحمن عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
بذات الرقاع وذكر الحديث قال فنودي بالصلاة فصلى بالطائفة ركعتين
ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين [illegible] فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع ركعات وللقوم ركعتان **قال علي** [illegible]
ابي سلمة وصيغة ابو سلمة من جابر [illegible]
[illegible] الاختصار [illegible] اخر فعل رسول الله
[illegible] وانما كان اسلامه يوم الطائف
[illegible] بعض [illegible] ما [illegible]
يتكلم به [illegible] جابر [illegible]
[illegible] الركعتين **قال علي** [illegible]
[illegible] عن جابر انه عليه السلام [illegible]

نتكلم في سماع قتادة من سليمان فقلنا انتم تقولون المرسل كالمسند وأنى
أتاكم التعلل بالباطل في المسند لانه قد قيل ولم يصح ذلك القول أنه
مرسل لكن هذا التعجب لا سيما وقد بين أبو بكرة في حديثه انه عليه السلام
سلم بين الركعتين والركعتين ولم تروا احدا انه عليه السلام لم يسلم بين
الركعتين والركعتين [illegible] انه عليه السلام لم يسلم بين الركعتين والركعتين
لكان ذلك اشد على المخالفين لانهم انما هم مقلدون لابي حنيفة وقد قال ابو
حنيفة من [illegible] صلى اربعا وهو مسافر فان صلاته فاسدة الا ان يجلس في
الاثنتين مقدار التشهد فتصح صلاته وتكون الركعتان الثانيتان تطوعا
البتة تطوعا فان كان عليه السلام لم يفصل بعد الركعتين مقدار التشهد
فصلاته عندهم فاسدة فان اقدموا على هذا القول كفروا بلا مرية
وان كان عليه السلام [illegible] بعد الركعتين مقدار التشهد فقد صارت الطائفة
الثانية مصلية [illegible] خلفه وهو عليه السلام متنفل وهذا قولنا لا قولهم
وأما المالكيون [illegible] يقولون ان صلى اربعا فقد اساء في صلاته وعليه ان
يعيد في الوقت [illegible] وقالوا [illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا
[illegible] بين الركعتين والركعتين اقروا بان الطائفة الثانية
صلوا فرضهم خلفه عليه السلام وهو متنفل وهذا اجماع
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم من حضر ولا يخفى مثل هذا
[illegible] عليه السلام وقد حكى بعض [illegible] من
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الائتمام
في الا[illegible] في البرهنة [illegible]
على [illegible] على الله تعالى [illegible]
[illegible] فكانه خصوص له بل قد صح عنه
[illegible] انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible]

[illegible stamp]

[illegible] هذا [illegible] [illegible]

ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فهو ما قال فكل احد له ان يجوز معه
عليه السلام في الصلاة ما لا يجوز مع غيره الا ما [illegible]
[illegible] ونعوذ بالله من الخذلان قال علي واعترضوا في حديث معاذ
باشياء نذكرها وان كنا اغنياء عنها لكن حديث ابي بكرة وجابر ولكن
ذكر الحق فضيلة ومنع الاكل [illegible] فقال بعضهم لا يجوز
اختلاف نية الامام والمأموم لما رويناه [illegible] ابن [illegible]
عن ابي صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث عن عبد الله بن عياش بن
عباس القتباني عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت قال علي وهذا خبر لا يصح
لان راويه ابو صالح وهو ساقط وانما الصحيح من هذا الخبر فهو ما رواه
ايوب السختياني وابن جريج وحماد بن سلمة وزكريا بن عمرو وزكريا بن
اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وقد ذكرناه باسناده في [illegible]
كتاب الصلاة من ديواننا هذا [illegible] لكان حجة عليهم
لانهم لا [illegible] لان المالكيين و[illegible] يتفقون على ان [illegible]
الصبح اذا اقيمت فان من لم يكن اوتر ولا ركع ركعتي الفجر يصليهما قبل
ان يدخل في التي اقيمت فسقط [illegible] الاحتجاج بما لا يصح من الاخبار
في ابطال ما صح [illegible] لا مؤنة عليهم من خلافه [illegible] حيث لا يجوز
خلافها [illegible] على جواز [illegible] من [illegible] الفريضة
في [illegible] اول [illegible] الماكل [illegible] حديث [illegible]
[illegible] ولو صح هذا الخبر لقلنا [illegible] معه [illegible]
[illegible] الاخبار من حديث معاذ وجابر وابي بكرة وابي ذر [illegible]
[illegible] اخره وذكر بعضهم خبرا رويناه من طريق [illegible]

عمرو بن يحيى المازني عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقال له سليم انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا
رسول الله انا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطول علينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تخفف بقومك
او تجعل صلاتك معي [illegible] اذا كان يجعل التي يصلي مع النبي
صلى الله عليه وسلم نافلة فلا [illegible] الاصل العدول به لوجود
منتقا احرم انه خبر [illegible] وقد عوى [illegible] الا يعجز عنه من لا يعجزه
عنه تقوى وحيا قال علي والثاني من اخر لا يصح لانه منقطع لان
معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا ادرك هذا الذي شكا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعاذ [illegible] احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا
محمد بن ايوب [illegible] احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا ابو بكر هو عبد الكبير
عبد المجيد الحنفي عن اسامة بن زيد قال سمعت معاذ بن عبد الله بن خبيب
قال سمعت جابر بن عبد الله قال [illegible] معاذ فذكر الحديث وفيه ان سليما قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني [illegible] اعمل نهاري حتى اذا امسيت فاعجل
فيطيل علينا معاذ وقرا [illegible] احتبس عليه وذكر الحديث وفيه ان
سليما [illegible] هذه القصة قبل يوم احد والثالث ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم [illegible] صلاة فلا صلاة الا المكتوبة ويقول الله
سلم عن [illegible] اذ هو من اعظم [illegible] الامة بالوتر
يصبح [illegible] [illegible] اذا [illegible] ويتنفل النفل
وصلاة القوم [illegible] اشياء [illegible] مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة فرضه حتى
[illegible] اتباعه راغبا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اتباعه
[illegible] ابي حنيفة ومالك [illegible] هذا هو الضلال المبين الذي فكرته الله

[illegible] معاذ [illegible] كان [illegible] عقل والرابع ان هذا التاويل التشنيع
ثم يستقبحوا من ان ينسبوه الى معاذ وضعا عنه لا يجوز عنهم ايضا
وهو ان يخص صلاة فرض فينوي بعض الخلف [illegible] لم يعتقل بعد تلك
الصلاة ان يصليها مع الامام لا ينوي بها الا التطوع فعلى حال فهم
نسبوا الى معاذ ما لا يحل عندهم ولا عند غيرهم وهذه صفة سخيفة
للعقل والدين ونعوذ بالله من الخذلان فان [illegible] راحة [illegible] ان ينسبوا الى
معاذ ما لا يحل عندهم بلا معنى والخامس [illegible] الهم اذ جوزتم لمعاذ
ما لا يجوز عندكم من ان يصلي نافلة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعاذ لم يصل [illegible] الفرض بعد وعليه السلام يصلي فرضا [illegible]
[illegible] معقول بين صلاة نافلة خلف مصلي فريضة وبين ما منعتم منه من
صلاة فرض خلف المصلي نافلة وكلا منهما اختلاف نية الامام مع المأموم
ولا فرق [illegible] فقيسوا احدهما على الآخر والا فقيسوا جواز صلاة
الفريضة خلف المتنفل من الائمة على جواز الفريضة خلف المتنفل تطوعا
من [illegible] يقف بوقوفه ويركع بركوعه ويأتم به في جميعه ولو كان شيء
من القياس حقا لكان هذا من اصح القياس و[illegible] فيا بين عجبهم
ولكن هذا مقدار علمهم في ما شغلوا به انفسهم وتركوا السنن
فكيف [illegible] لا يشتغلون به من طلب السنن والذي عنينا بها والحمد لله
على عظيم نعمه قال علي ويتزود بعضهم ما منا بكلام يشبه كلام
المرء [illegible] انه قلل الفرق بينهما ان بعض [illegible] التطوع نسب الفريضة
[illegible] صلاة لا ينوي بها شيئا [illegible] نافلة قال علي
هذا كلام [illegible] فاين [illegible] كيف [illegible] حتى [illegible] منكن [illegible]
ومعنا [illegible] ويقال له احمل هذا الكلام حجة في المساواة
الامرين وابطالهما قال الباطل والكذب بل ان صلاة لا ينوي

بهما شيئاً فليس مصليا لا شيء له لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما لكل امرئ ما نوى فيصير [illegible] بان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
احق بالاتباع من [illegible] التحرف بالقرءان ثم لو صح هذا الحديث
الذي يذكرونه من طريق [illegible] بن رفاعة لما كان لهم فيه متعلق اصلا
لانه واضح المعنى وكان يكون قوله عليه السلام اما ان تخفف عن قومك
واجعل صلاتك معي اي تختص بهم اذا لم تخفف بهم واقتصر على ان تكون
صلاتك معي فقط مبيناً من ذلك البتة الذي لا يحتمل سواه •
ومنه بعضهم بخبر رويناه من طريق قتادة عن عامر الاحول عن عمرو بن
شعيب عن [illegible] المعاوي قال كان اهل العوالي يصلون في منازلهم
ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعيدوا الصلاة في يوم مرتين وخبر اخر [illegible] به الى ابو سليمن داود
نا ابن شاذ بن داود المصري قال نا عبد الغني بن سعيد الازدي في كتابه
نا هشام بن محمد بن قرة الرعيني نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي
قال نا الحسن بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون يقول اخبرنا الحسين المعلم
عن عمرو بن شعيب عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم
يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان تصلى فريضة في يوم مرتين قال وكانت صلاة معاذ اذ كان
مباحا ان تصلى الصلاة مرتين في اليوم ثم نسخ ذلك **قال علي** اما حديث
ابن عمر فصحيح واما [illegible] خالد بن [illegible] فكل لانه مرسل ولا حجة
لهم في شيء منهما اول ذلك ان قاتل هذا قد كذب وما كان [illegible]
ان تصلى صلاة واحدة على انها فرض مرتين بلا خلاف [illegible]
[illegible] ليلة الاسرا الا خمس صلوات حاشا ما اختلفوا فيه من الوتر وقد
صح انه عليه السلام اخبر ان الله تعالى قال هن خمس وهن خمسون

ء بنة المعول البته فبطل كل ما موهه به هذا المموه ووجه اخر
وهو ان معنى الخبرين واحد وهو ما قلنا ولا قلنا نحن ومعاذ الله
من ذلك ان تصلى صلاة في يوم مرتين وانما قلنا انه يؤدي الفريضة خلف
المتنفل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم
ونصلي النافلة خلف مصلي الفريضة كما امر رسول الله عليه السلام وهذا
يجيزونه ايضا معنا ونؤدي الفريضة خلف مؤديها في جهة اخرى كما
اخبر عليه السلام بان الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهذه عليه السلام
عن ذلك فيه ولا احرم اصحابه حتى حرم ما حرمت وانما المحرمون
ان تصلى صلاة في يوم مرتين هما المالكيون القائلون باعادة الصلاة في
الوقت وبان من ذكر صلاة في اخرى صلى التي هو فيها ثم التي ذكر ثم يصلي
التي صلى واما نحن فلا وانما العجب من احتجاجهم بابن عمر وهم يخالفونه في
هذه المسألة نفسها وقال بعضهم قولا يجري في القبح مجرى ما تقدم
لهم ونربي عليه وهو انه قال انما كان ذلك من معاذ لعدم من كان يحفظ
القرءان حينئذ **قال علي** لو اتقى الله قائل هذا القول او استحيى من الكذب
لم ينطق بهذا الكلام فانه بالجملة ولو قدر ان [illegible] لهم في العلم لم يقل
هذا لاننا نجد الزنجي والتركي والصقلبي والرومي والبهودي يسلمون
فلا تمضي لهم جمعة الا وقد تعلمت المرأة منهم والرجل ام القرءان وقل هو الله
وما يجزيهم في صلاتهم ولم يستحي هذا الجاهل الوقاح ان ينسب الى عظيم
من اخيار الانصار وهي اخر صفة منهم وهم من سلمة وهو بنو نذر فقد اسلم منهم
[illegible] لتسعة ثلاثة رجال واسلم جمهورهم قبل الهجرة بزمن
انهم [illegible] الا ذكرنا بعد اسلامهم لم يحتفلوا بصلاتهم ولا تعلموا
سورة يصلون بها وهم اهل الرتبة والبطانة في الدين المهاجرين
لا يستحيي من الطامة بالباطل والكذب المفضوح وليعلم اهل الجهل

في مس

انه كان يصلي في مسجد بني سلمة الذي كان يؤم فيه معاذ بن جبل فأمهم
عقيبا وتلك وان نحو نيف من تسعين غيرهم انما كان في جميع هؤلاء
الفضلاء احد كثير من القرآن ما يصلي به ما شاء الله كان وكان من جملتهم
جابر بن عبد الله ووالده وكعب بن مالك وابو اليسر والحباب بن المنذر ر د
معاذ ومعوذ وخلاد ابنو عمرو بن الجموح وعقبة بن عامر بن نابي و
بلال بن سعد وعباد بن صخر وغيرهم من اهل العلم والفضل وقد روينا
من اصح طريق عن كعب بن مالك قال ما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جمعت سورا من القرآن ثم ان هذه الخزية التي قالها هذا الجاهل
دعوى اجزائها المنكوسة فكل في شيء من الروايات السقيمة فكيف الصحيحة
وما كان هكذا فلا وجه لشغل به الا فضيحة قائلها فقط ثم نخبر من
الضعفاء منه والتقرب الى الله تعالى بذلك ه والثالثة ان يقال لهم ان هذه
الخزية كما ذكرت اتجوز ذلك عندكم وتفعل اهل الدين ان تسلم طائفة فلا
يكون فيهم من يقرأ شيئا من القرآن الا واحد فيصلي ذلك الواحد مع غيرهم ثم يؤمهم
في تلك الصلاة حين قولهم لا فيقال لهم فأي راحة لكم في استنباط كذب
لا تنتفعون به في شيء فيه ما يشنع تقطيركم ثم يقال لهم لخلوه علينا شيء
البشر فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتريتم في اي وجه تبطلون
فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه ه وقد تعلل بعضهم في حديث
جابر وابي بكرة بهذه القطع فقال لعل هذا كان قبل ان تقصر الصلاة
او في سفر لا تقصر الصلاة في مثله ه فقلنا هذا جهل وكذب اما ابو بكرة
فما اخر الاسلام لم يشهد قط بالمدينة خوفا ولا صلاة خوف ولا فيما
قرب منها وانما كان ذلك قال جابر بنخل في غزوة ذات الرقاع وهي على اكثر
على ازيد من ثلاثة ايام من المدينة وقد صح عن عائشة رضي الله عنها ان
الصلاة انزلت بمكة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه

انه صلاة الحضر واقرت صلاة السفر فكل ذلك اذا اتوا به ويسقط
الخطابي من السنن المجمع عليها ثم من فعل الصحابة بعد رسول الله صلى الله
ورويناه من طريق حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي ان عاملا وكان
لعمر بن الخطاب كان يتشهد ثم يصلي بالناس ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعتين
اخريين ثم يسلم فبلغ ذلك عمر فكتب الى العامل اني ساخط عليك
ولم ار في نحو هذه عن ابيه ان صلى بالناس ركعتين اتمها ثم
ركعتين ثم اسلم فكتب اليه عمر بن الخطاب ان احسنت ه ومن طريق حميد بن
هلال الاخير عن عبد الله بن الصامت قال كنا مع الحكم بن عمرو الغفاري وهو
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فصلى بنا صلاة الصبح
وبين يديه عنزة فمر حمار بين يدي الصفوف فاعاد بهم الصلاة و
قال قد كان بين يدي ما يسترني يعني العنزة ولكني اعيدها لمن لم يكن بين
يديه ما يستره وذكر الحديث فهذا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى نافلة من بعد فريضته ه وعن حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند
عن عطاء الخراساني ان ابا الدرداء اتى مسجد دمشق وهم يصلون العشا
وهو يريد المغرب فصلى معهم فلما قضى الصلاة قام فصلى ركعة فجعل ثلاثا
المغرب وركعتين تطوعا ه ومن طريق قتادة هذا الخبر وزاد فيه ثم صلى
العشاء ه وعن معمر عن قتادة عن انس بن مالك ان من اتى التراويح في شهر رمضان
ولم يكن صلى العشا فوجد الناس كذلك قال اجعلها من العشاء ه وعن
عطاء قال من صلى مع قوم وهو ينوي الظهر وهم يريدون العصر قال يصليها
ولم ... اقد كان يفعل ذلك ه وعن ابراهيم النخعي مثل ذلك ه وعن طاوس
من وجد الناس يصلون القيام وهو لم يصل العشا فليصلها معهم وليعتد
المكتوبة فهؤلاء في ذلك ابن جريج عن عطاء وحماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
وعبد الله بن طاوس عن ابيه وروى ذلك عن هؤلاء الثقات ه

قال علي ما نعلم لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا
وهم يعقبون عند الأذان وأقوى بقليله وقولنا هو قول الأوزاعي
والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان وجمهور أصحاب الحديث وبالله تعالى التوفيق

مسألة ومن أتى مسجدا قد صليت فيه صلاة فرض جماعة بإمام
راتب وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة وتجزيه الأذان الذي
أذن فيه قبل وكذلك الإقامة ولو أعادوا أذانا وإقامة فحسن لأنه
مأمور بالصلاة في الجماعة وأما الأذان والإقامة فإنه لكل من صلى
تلك الصلاة في ذلك المسجد ممن شهدهما أو من جاء بعدهما وهو قول
أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهما **قال مالك** لا تصلى فيه جماعة
أخرى إلا أن يكون له إمام راتب واحتج له مقلدوه بأن
لا يفعل ذلك أهل الأهواء [illegible] بأنه قال من أراد أن يقطعوا
الصلاة خلف أئمتنا فإنهم يصلونها **قال علي** ومن كان من أهل الأهواء الذين
مبتدأة أو غير مبتدأة مع إمام من غيرهم يصلونها في منازلهم ولا يعتدون بها في المساجد
حصلوا الأعلى استعمال المنع مما أوجبه الله تعالى من الاحتياط لا يمنع لذلك
جماعة خوف أمر لا يكاد يزجر من لا يبالي بأحتياطه ولقد [illegible] من أجزاء الصلاة في
يونس بن عبد الله القاضي قال كان محمد بن يبغا بن زرب القاضي إذا دخل
مسجدا قد جمع فيه إمامه الراتب وهو لم يكن صلى تلك الصلاة لم يجمع
من معه في ناحية المسجد **قال علي** الفضل إلى ناحية المسجد بل لكونه
قال علي وإنما نحن في من تأخر عن صلاة الجماعة لغير عذر لكن فلله
أمثال الله ولعداوة مع الإمام فإننا ننهاه فإن انتهى وإلا أخرجناه
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والعجب أن المالكيين يصلونها
صلوها فيه جماعة أجزتهم فبالله تعالى المسلمين في أخذهم في
شيء من صلاة جماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة

ومن غيرهم جارية عن من صلاها في أحيان أجسر من هذا
ورويناه عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الجعد أبي عثمان قال جاءنا
أنس بن مالك عند الفجر وقد صلينا فأقام وأم أصحابه ورويناه أيضا
أنه كان معه نحو عشرة من أصحابه فأذن وأقام ثم صلى بهم ورويناه
أيضا من طريق معمر وحماد بن سلمة وغيرهم عن أبي عثمان عن أنس وسماه
حماد فقال في مسجد بني رفاعة وعن ابن جريج [illegible] عطاء أنه
دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلا وبإزاء ابن [illegible] حزم
قال نعم وما بأس ذلك وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن يزيد أنه
أتى مسجدا قد صلي فيه فأقام عن يمينه بغير أذان ولا إقامة
وعن معمر صحبت أيوب السختياني من مكة إلى البصرة فأتينا مسجدا أهل
ما قد صلي فيه فأذن أيوب وأقام ثم تقدم فصلى بنا وعن حماد بن سلمة
عن عثمان البتي قال دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجدا
قد صلى فيه أهله فأذن ثابت وأقام وتقدم الحسن وصلى بنا فقلت يا أبا
سعيد أما تكره هذا قال وما بأسه **قال علي** هذا مما لا يعرف
فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وروينا من طريق أبي بكر بن
أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن سليمان عن أبي المتوكل
الناجي عن أبي المتوكل هو علي بن داود الناجي عن أبي سعيد الخدري قال
جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيكم يتجر على هذا فقام
رجل فصلى معه **قال علي** لو ظفروا بمثل هذا لطاروا به كل مطار

مسألة وإن دخل اثنان فصاعدا فوجدوا الإمام في بعض صلاته فهم
يصلون معه فإذا سلم فالأفضل للذين يقضون ما فاتهم أن يقضوه
بإمام منهم لأنهم مأمورون بالصلاة جماعة ولولا نص وردنا
يقضوا فرادى لما أجزأ ذلك ورويناه عن عبد الرزاق عن معتمر بن سليمان

التيمي عن ليث قال دخلت مع ابن سابط في أناس المسجد والإمام ساجد
فسجد بعضنا ونبا بعضنا للسجود فلما سلم الإمام قال ابن سابط لبعض
أصحابه فذكرت ذلك لبعضنا فقال كذلك ينبغي فقلت إن هؤلاء لا يعتد
عندنا قال يفعلون **قال علي** من أدرك الناس مضوا على أعمال
سلاطين الجور والمتأخرين وعن معمر عن قتادة في القوم يدخلون المسجد
فيدركون مع الإمام ركعة قال يقومون فيقضون ما بقي عليهم ثم
أحزمهم صفوفا … في الصف فضيلة ونكره المحاريب في المساجد
وواجب تنظيفها ويستحب أن تطيب بالطيب ويستحب ملازمة المسجد
لمن هو في غنى عن الكسب والتصرف **قال علي** أما المحاريب فمحدثة
وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقف وحده ويصف الصف
الأول خلفه نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا
الفربري نا البخاري نا سعيد بن عفير نا الليث حدثني عقيل عن ابن
شهاب أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم في صلاة الفجر من يوم الاثنين
وأبو بكر يصلي لهم لم يفجأهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف
حجرة عائشة فنظر إليهم وهم صفوف في الصلاة ثم تبسم يضحك فنكص
أبو بكر على عقبيه ليصل الصف وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد
أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله
فأشار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أن أتموا صلاتكم ثم دخل
الحجرة وأرخى الستر **قال علي** فلو كان أبو بكر في محراب لما رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذ كشف الستر وكان هذا يوم موته عليه السلام
روينا عن علي بن أبي طالب أنه كان يكره المحاريب في المسجد وعن سفيان
الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي أنه كان يكره أن يصلي في طاق
الإمام قال سفيان ونحن نكرهه وعن المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه قال

رأيت الحسن جاء إلى ثابت البناني في حضرة الصلاة فقام ثابت يتقدم
بأصحابه فقال الحسن بل أنت فأنت أحق قال ثابت والله لا أتقدم أبدا
فتقدم الحسن واعتزل الطاق أن يصلي فيه قال المعتمر ورأيت أبي وليث بن
أبي سليم يعتزلانه وعن كعب يكون في آخر الزمان قوم تنقص أعمارهم
يزينون مساجدهم ويتخذون لها مذابح كمذابح النصارى فإذا فعلوا
ذلك صب عليهم البلاء ومن طريق محمد بن جرير الطبري … وغيره
وأما كنس المساجد فإن الله تعالى يقول في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن
ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والتعجيل من تبكير المجيء إلى المسجد
قبل غروب الشمس لصلاة المغرب وقبل الزوال لصلاة الجمعة ثم تبكير المجيء
إلى سائر الصلوات فضل أوفى ثناه نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن
بكر نا أبو داود نا محمد بن العلاء نا حسين بن علي عن زائدة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت أمر رسول الله صلى الله
ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف **قال علي** الدور هي المحلات
والأرباض تقول دار بني عبد الأشهل ودار بني النجار … كل طائفة
منهم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسحاق بن إبراهيم
هو ابن راهويه أنا عائذ بن حبيب نا حميد الطويل عن أنس قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد فغضب حتى احمر وجهه
فقامت امرأة من الأنصار فحكتها وجعلت مكانها خلوقا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا … والتحدث في المسجد بما
لا إثم فيه من أمور الدنيا مباح وذكر الله تعالى أفضل وإنشاد الشعر
فيه مباح والتعلم فيه للصبيان وغيرهم مباح والسكنى فيه والمبيت
مباح ما لم يضيق على المصلين وإدخال الدابة فيه مباح إذا كان الحاجة

والحكم فيه والخصام كل ذلك جائز والنظر فيه جائز الا من خطر فيه
بنبل فانه يلزمه ان يمسك بنصالها فان لم يفعل فعليه القود في كل
ما اصاب بها نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا زكريا بن يحيى نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد
خيمة لقوم من بني غفار الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا اهل الخيمة ما هذا
الذي ياتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات منها
وحديث السوداء التي كانت تسكن في المسجد من طريق ابي اسامة عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة ايضا واهل الصفة كانوا سكانا في المسجد
وبه الى البخاري عن مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني
نافع اخبرني عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب اعزب في المسجد
ومن طريق مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة
عن ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي فقال طوفي
من وراء الناس وانت راكبة وبه الى البخاري نا عبد الله بن محمد نا عثمان بن عمر
نا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا
كان عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيته فخرج اليهما فنادى يا كعب ضع من دينك هذا واوما اليه اي
الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا عمرو الناقد واسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان عمر بن الخطاب مر بحسان وهو ينشد الشعر في المسجد فلحظ
اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك وذكر الحديث نا

عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابراهيم بن موسى
نا الوليد هو ابن مسلم نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول
فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهية ان اشق على امه
ورويناه ايضا من طريق قتادة عن انس وقد صلى عليه السلام حاملا امامة
بنت العاص بن الربيع وامامة بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبه الى البخاري نا موسى بن اسماعيل نا عبد الواحد نا ابو بردة بريد بن عبد
الله انه سمع ابا بردة هو جده عامر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مر في شيء من مساجدنا واسواقنا بنبل فلياخذ على نصالها لا يعقر بكفه
مسلما **قال علي** ولكن الذي فيه النهي عن انشاد الشعر والبيع لا يصح
لانه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهي صحيفة او من طريق
اسحاق منساه وروينا عن ابن عمر والحسن والشعبي اباحة النظر في المسجد

مسألة ودخول المشركين في جميع المساجد جائز وحبس الاسرى فيها
جائز حاشا حرم مكة كله المسجد وغيره فلا يحل البتة ان يدخله كافر
وهو قول الشافعي وابي سليمان قال ابو حنيفة لا باس بان يدخله
اليهود والنصارى ومنع منه سائر الاديان وكره مالك دخول احد
من الكفار في شيء من المساجد قال الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا
المسجد الحرام بعد عامهم هذا **قال علي** فخص تعالى المسجد الحرام فلا
يجوز تعديه الى غيره بغير نص وقد كان الحرم قبل بنيان المسجد وقد زيد فيه
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فصح
ان الحرم كله هو المسجد الحرام نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد بن ابي سعيد سمع
ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل

من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد
فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة فقال عندي
خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل
منه ما شئت وذكر الحديث وانه عليه السلام امر باطلاقه في اليوم الثالث
فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله يا محمد والله ما كان على الارض وجه ابغض الي من
وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه الي والله ما كان من دين ابغض الي من
دينك فاصبح دينك احب الدين الي وذكر الحديث فبطل قول ملكي واما قول ابي
حنيفة فانه قال ان الله تعالى فرق بين المشركين وبين سائر الكفار فقال تعالى
لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين وقال تعالى ان الذين امنوا
والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم
يوم القيامة قال والمشرك من جعل لله شريكا لا من لم يجعل له شريكا

قال علي لا حجة له غير ما ذكرنا فاما تعلقه بالايتين فلا حجة له
فيهما لان الله تعالى قال فيهما فاكهة ونخل ورمان والرمان من الفاكهة وقال
من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وهما من الملائكة وقال
واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم
وهؤلاء من النبيين الا انه كان يقول ما احتج به ابو حنيفة حجة ان لو ثبت
برهان بان اليهود والنصارى والصابئين والمجوس مشركون لانه لا يحمل شيء معطوف
على شيء الا على انه غيره حتى ياتي برهان بانه من بعضه فنقول وبالله تعالى التوفيق
ان الله تعالى فرق بين المجوس وبين المشركين فبطل تعلقه بعطف الله تعالى احدى
الطائفتين على الاخرى وقد وجدنا الله تعالى قد قال ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء فلو كان ها هنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء

يجعله في الشرك ومن الا بقوله مسلم نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحاق
بن راهويه عن جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل
قال قال عبد الله بن مسعود قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله
قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان
يطعم معك وبه الى مسلم نا عمرو بن محمد بن بكير الناقد نا اسماعيل بن علية عن
سعيد الجريري نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال كنا عند رسول الله
فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وبه الى مسلم نا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب
اخبرني سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله
قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **قال علي** فلو كان
ها هنا كفر ليس شركا لكان ذلك الكفر خارجا عن الكبائر ولكان عقوق
الوالدين وشهادة الزور اعظم منه وهذا لا يقوله مسلم فصح ان كل شرك
شرك وكل شرك كفر وانهما اسمان شرعيان اوقعهما الله تعالى على معنى واحد
واما حجته بان الشرك هو من جعل لله تعالى شريكا فقط فهي منتقضة عليه من
وجهين احدهما ان النصارى يجعلون لله تعالى شريكا يخلق كخلقه وهو يقول انهم
ليسوا مشركين وهذا تناقض ظاهر والثاني ان البراهمة والقائلين بان العالم
لم يزل والقائلين بنبوة علي بن ابي طالب والمغيرة وبزيع كلهم لا يجعلون لله
شريكا وهم عند ابي حنيفة مشركون وهذا تناقض ظاهر ووجه ثالث
وهو انه لو لم يكن الشرك الا ما وقع عليه اسم الشرك في اللغة وهو من
جعل لله تعالى شريكا فقط لوجب ان لا يكون الكفر الا من كفر بالله تعالى وانكره

لا من أقرّ به ولم يجحده فيلزم من هذا أن لا يكون الكفار إلا الدهرية فقط
وأن لا يكون اليهود ولا النصارى ولا المجوس ولا البراهمة كفارا لأنهم كلهم
يقرون بالله تعالى وهو لا يقول بهذا ولا مسلم على ظهر الأرض وكان يجب أن يكون
كل من غطى شيئا كافرا وإنما الكفر في اللغة التغطية فإذ كل هذا باطل فقد
صح أن هذه الأسماء نقلها الله تعالى عن موضوعها في اللغة إلى كل من أنكر شيئا
من دين الإسلام يكون بإنكاره معاندا للرسول صلى الله عليه وسلم بعد بلوغ
النذارة إليه وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** واللعب والزفن مباح في المسجد
حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن
علي نا مسلم بن الحجاج ني زهير بن حرب نا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت جاء حبش يزفنون في المسجد في يوم عيد
فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم
حتى كنت أنا التي انصرفت. **مسألة** ولا يجوز إنشاد الضوال في المساجد
فمن نشد فيه ما ضل له فليقل له لا وجدت لا ردّ الله عليك حدثنا
محمد بن عبد الملك بن [illegible] نا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا يحيى نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي
عن يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردّ الله
عليك وقد روينا أيضا لا وجدت. **مسألة** ولا يجوز البول في المسجد فمن بال فيه
صبّ على بوله ذنوب من ماء. ولا يجوز البصاق فيه فمن بصق فيه فليدفن
نخامته. ولا يحل أن يبنى مسجد بذهب ولا بفضة إلا المسجد الحرام خاصة
حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد نا أبو
عوانة عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في
المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وروينا القول بذلك عن أبي عبيدة بن
الجراح ومعوذ نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري

نا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن
أبا هريرة قال قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله
عليه وسلم دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين
ولم تبعثوا معسرين. **مسألة** أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتنظيف
المساجد وتطييبها كما أوردنا قبل فيقتضي كل ما يقع عليه اسم تنظيف
وتطييب والتنظيف والتطييب يوجبان إبعاد [illegible] وكل قمامة
فلا بد من إذهاب عين البول وغيره. حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا سليمان بن الأشعث نا محمد بن الصباح بن سفيان أنا سفيان بن عيينة
عن سفيان الثوري عن أبي فزارة عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها
كما زخرفت اليهود والنصارى. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا
الفربري نا البخاري نا عمرو بن العباس نا عبد الرحمن هو ابن مهدي نا سفيان الثوري
عن واصل عن أبي وائل قال جلست إلى شيبة يعني ابن عثمان بن طلحة بن أبي طلحة
الحجبي قال جلس إليّ عمر في مجلسك هذا فقال هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا
بيضاء إلا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله
صاحباك قال هما المرءان يقتدى بهما. وروينا عن أبي الدرداء إذا حليتم
مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم. وعن علي بن أبي طالب
أنه قال إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم وأنه كان يمر
على مسجد التيم مشرفا فكان يقول هذه بيعة التيم. وعن عمر بن الخطاب
أنه قال إذا أردت أن تبني مسجدا فلا تحمّر ولا تصفّر. **مسألة** ولا يحل بناء
مسجد عليه بيت متملك لغير أهل المسجد ولا بناء مسجد تحته بيت متملك
لغير أهله فمن فعل ذلك فليس شيء من ذلك مسجدا وهو باق على ملك بانيه
كما كان وبرهان ذلك أن الهواء لا يتملك لأنه لا يضبط ولا يستقر وقال

وأن المساجد لله فلا يكون مسجدا إلا خارجا عن ملك كل أحد دون الله وحده
لا شريك له فإذا ذلك كذلك وكان بيت متملك لإنسان فله أن يعطيه ما شاء
ولا يقدر على إخراج السفل الذي عليه عن ملكه وحكمه الواجب له لأن الإنسان
لا أن غيره وكذلك إذا بنى على الأرض مسجدا وشرط أن العلو له يعمل فيه
ما شاء فلم يخرجه عن ملكه إلا بشرط فاسد وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وأيضا فإذا عمل مسجدا على الأرض
وأبقى السقف لنفسه فإن كان السقف له فهذا مسجد لا سقف له ولا يكون
بلا سقف أصلا ... على السقف للمسجد ولا يحل له التصرف عليه بالبناء
وإن كان المسجد في العلو والسقف للباني فهذا مسجد لا أرض له وهذا باطل
فإن كان للمسجد فلا حق له فيه فإنما أبقى لنفسه بيتا بلا سقف وهذا
محال وأيضا فإن كان المسجد سفلا فلا يحل له أن يبني على رؤوس حيطانه شيئا
واشتراطه ذلك باطل لأنه شرط ليس في كتاب الله. وإن كان المسجد علوا
فله هدم حيطانه متى شاء وفي ذلك هدم المسجد وانكفاؤه ولا يحل منعه
من ذلك لأنه منع له من التصرف في ماله وهذا لا يجوز **مسألة** والبيع جائز
في المساجد وأحل الله البيع ولم يأت النهي عنه إلا من طريق عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده وهي صحيفة **مسألة** والصلاة الوسطى هي العصر و
اختلف الناس في ذلك فصح عن زيد بن ثابت وأسامة بن زيد أنها الظهر
وروي أيضا عن أبي سعيد الخدري وروي أيضا عن أم المؤمنين عائشة وعن
أبي هريرة وابن عمر باختلاف عنهم وروي أيضا عن جملة من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وعن أبي موسى الأشعري أنها الصبح وعن ابن عباس وابن عمر
باختلاف عنهما وعن علي ولم يصح عنه وهو قول طاوس وعطاء ومجاهد
وعكرمة وهو قول مالك وعن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنها المغرب
رويناه من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب وقد ذكر عن بعض العلماء

أنه قال هي العتمة وذهب الجمهور إلى أنها العصر واحتج من ذهب إلى أنها
الظهر بما رويناه من طريق زيد بن ثابت بإسناد صحيح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الظهر بالهاجرة والناس في قائلتهم وأسواقهم ولم يكن يصلي وراء رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا الصف والصفان فأنزل الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين أقوام أو لأحرقن
بيوتهم قال زيد بن ثابت قبلها صلاتان وبعدها صلاتان **قال علي**
ليس في هذا بيان أنها الظهر واحتج من ذهب إلى أنها المغرب
أن أول الصلوات فرضت الظهر فهي الأولى وبذلك سميت الأولى وبعدها
العصر صلاتان للنهار والمغرب هي الوسطى وبأن بعض الفقهاء لم يجعل لها إلا
وقتا واحدا **قال علي** وهذا الأقوى فيه لأنها خمس أبدا بالعدد من حيث
ثبتت فالثالثة وسطى ومن جعل لها وقتا واحدا فقد أخطأ إذ قد صح النص
بأن لها وقتين كسائر الصلوات وما نعلم لمن ذهب إلى أنها العتمة حجة يشتغل بها
واحتج من قال إنها الصبح بأن قال إنها تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار
قال علي وهذا أيضا لأن العصر تشاركها في هذه الصفة وليس في كونها كذلك
بيان بأن أخراها الصلاة الوسطى وقالوا قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلة ومن صلى العشاء الآخرة في جماعة فكأنما
قام نصف ليلة **قال علي** ليس في هذا تفضيل لها على الظهر ولا على العصر
ولا على المغرب وإنما فيه تفضيلها على العتمة فقط وليس في هذا بيان أنها
الصلاة الوسطى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما
وتر أهله وماله وذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعاقبون فيكم
ملائكة بالليل وملائكة بالنهار يجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر
... تشاركها في هذا صلاة العصر وليس في هذا تبيان بأن أخراها
هي الصلاة الوسطى وكذلك القول في قوله عليه السلام إن استطعتم أن لا تغلبوا

على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا ومن صلى البردين دخل الجنة ولا فرق وذكروا قول الله تعالى وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا ومثل الأثبات فيه بأنها الوسطى لأنه تعالى أمر في هذه الآية بغير الصبح كما أمر بصلاة الصبح قال تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فالأمر بجميعها سواء وقد صح أن الملائكة تتعاقب في الصبح والعصر [illegible] العصر مشهود كما أن الفجر ولا فرق وليس في قوله تعالى وقرآن الفجر كان مشهودا دليل على أن غيرها من الصلوات ليس مشهودا لأنه لم يقل ذلك بل كلها مشهود بلا شك واحتجوا بأنها أصعب الصلوات على المصلين في الشتاء للبرد وفي الصيف للنوم وقصر الليالي قال علي وهذا لا دليل فيه أصلا على أنها الوسطى والظهر يشق فيها الحر حتى تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت قال علي هذا كل ما احتجوا به ليس في شيء منه حجة وإنما هي ظنون كاذبة وقد قال تعالى إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ولا يحل الإخبار عن مراد الله تعالى بالظن الكاذب معاذ الله من ذلك وقد قال قوم نجعل كل صلاة هي الوسطى قال علي وهذا لا يجوز لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة فلا يحل حملها على أكثر من واحدة ولا على غير التي أراد الله تعالى بها فيكون من فعل ذلك [illegible] على الله تعالى قال علي ومن جهل مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى فيبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من غيره فقال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم فنظرنا في ذلك فوجدنا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله قال عبد الوهاب نا يحيى بن سعيد هو القطان وهشام الدستوائي نا يزيد بن إبراهيم نا يزيد ونحن قالا أخبرنا هشام هو ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس [illegible] ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم نارا نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد [illegible]

نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر وابن أبي عدي قالا نا شعبة قال سمعت قتادة عن أبي حسان هو مسلم الأجرد عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا هذا لفظ ابن أبي عدي ولفظ محمد بن جعفر قبورهم أو بيوتهم أو بطونهم نارا نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا أحمد بن دحيم نا إبراهيم بن حماد نا إسماعيل بن إسحاق [illegible] بن أبي بكر المقدمي نا يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري [illegible] عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال قلت لعبيدة السلماني سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله قبورهم وأجوافهم أو بيوتهم نارا قال علي وقد رويناه أيضا من طريق حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ورويناه أيضا من طريق مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبي كريب قالوا نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم وشتير تابعي ثقة وأدرك أكابر الصحابة وقد سمعه شتير من علي ورويناه أيضا من طرق [illegible] أثار متكاثرة متواترة [illegible] وقول جماعة من السلف كما نذكر بعد هذا إن شاء الله [illegible] قال علي [illegible] بعض المخالفين بأن قال [illegible] ما رويناه من طريق ابن جريج عن نافع أن حفصة أم المؤمنين كتبت [illegible] في مصحفها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وما رويناه عن عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع أن أم سلمة أم المؤمنين أمرته أن يكتب لها مصحفا وأمرته أن يكتب فيه إذا بلغ إلى هذا المكان حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين

وعن مالك عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين
أنها أملت عليه في مصحف كتبته لها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
وصلاة العصر وقوموا لله قانتين وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه كان في مصحف عائشة أم المؤمنين
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين
وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن أبي إسحاق عن عمير بن يريم سمعت ابن عباس
يقول حافظوا على [illegible] والصلاة الوسطى وصلاة العصر وعن إسماعيل بن [illegible]
عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان أبي بن كعب يقرأ حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وصلاة العصر فاحتج بهذا من قال إنها ليست صلاة العصر
قال علي هذا اعتراض في غاية الفساد لأنه كله ليس منه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيء وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة وعائشة أمهات المؤمنين
وابن عباس وأبي بن كعب حاشا رواية عائشة فقط ولا يجوز أن يعارض
نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام غيره فإن [illegible] الرواية
قلنا [illegible] الروايات [illegible] وهذا كله لا يجوز ثم نقول لهم من
العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التي أنتم مجمعون معنا على أنها لا يحل لأحد
أن يقرأها ولا أن يكتبها في مصحف وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها
حجة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه لأن
الله تعالى أمر عند التنازع بالرد إلى الله عز وجل كتابه وسنة رسوله صلى الله
عليه وسلم لا إلى غيرهما [illegible] التنازع [illegible] عن الله تعالى
خالفت [illegible] هذا إن كان في [illegible] آخر وهذا أن الرواية قد تعارضت
عن هؤلاء [illegible] المذكورين [illegible] هذه
اللفظة الزائدة التي في هذه الآثار ومن إسنادها خبر أم سلمة من طريق
وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع أن أم سلمة أم المؤمنين كتبت

فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا
بلا واو وأما خبر ابن عباس فرويناه من طريق وكيع عن شعبة عن أبي إسحاق
السبيعي عن عمير بن يريم قال سمعت ابن عباس يقول حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى صلاة العصر هكذا بلا واو فاختلف وكيع وعبد الرزاق
على داود بن قيس في حديث أم سلمة واختلف وكيع ويحيى على شعبة في
حديث ابن عباس وليس وكيع دون يحيى ولا دون عبد الرزاق وأما خبر أبي بن
كعب فرويناه من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن أبي بكر [illegible] عن أبي جعفر
عن خالد الحذاء عن أبي قلابة قال في قراءة أبي بن كعب صلاة الوسطى صلاة
العصر وليست هذه الرواية بدون الأولى فقد اختلف على أبي بن كعب أيضا
وأما خبر عائشة فقد رويناه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن أبي سهل محمد بن
عمرو الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة أم المؤمنين قالت الصلاة
الوسطى صلاة العصر فهذه أصح رواية عن عائشة وأبو سهل محمد بن عمرو
الأنصاري ثقة روى عنه ابن مهدي ووكيع ومعمر وعبد الله بن المبارك وغيرهم
فبطل التعلق بشيء مما احتجوا به إذ ليس بعض ما روي عن هؤلاء المذكورين
بأولى من بعض فالواجب الرجوع إلى ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
وقد ذكرنا أنه لم يصح عنه عليه السلام إلا أن الصلاة الوسطى صلاة العصر
فإن قيل فكيف تصنعون أنتم في هذه الروايات التي وردت عن حفصة و
عائشة وأم سلمة [illegible] وصلاة العصر [illegible]
صلاة العصر [illegible] حفصة [illegible] يقولون [illegible] الزيادة
ومن [illegible] البتة [illegible] بالله تعالى التوفيق [illegible] من
اختلاف الرواية [illegible] وليس اختلافا بل المعنى [illegible] الواو [illegible]
[illegible] إنما العطف الصفة [illegible] لا يجوز غير ذلك [illegible] قال الله تعالى
ولكن رسول الله وخاتم النبيين فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيين

وكما نقول أكرم اخوانك وأبا زيد الكريم والحسيب اخا محمد وابو زيد
هو الحسيب وهو اخو محمد نفسه وصلاة العصر بان الصلاة الوسطى
هي الوسطى وهي صلاة العصر . واما قوله عليه السلام شغلونا عن الصلاة
الوسطى صلاة العصر فلا تحتمل تأويلا البتة فوجب بذلك حمل قوله تعالى
والصلاة الوسطى وصلاة العصر على انه عطف صفة على صفة ولا بد
ويبين ان هذا التأويل عنهم ما قد اوردناه عنهم انفسهم
من قولهم ان الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذه الرواية عن عائشة بانها
العصر وهي التي روت نزول الآية وفيها وصلاة العصر فصح انها عرفت انها
صفة لصلاة العصر وهي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتلوها كذلك
وهذا يرفع الاضطراب عنهم وتتفق اقوالهم ويصح كل ما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وينتفي عنه الاختلاف وحاش لله
ان يكون اضطراب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول [illegible]
على ما بين ولو وجب الاضطراب في الرواية عنهم ولم يكن بعض ذلك اولى من بعض
لوجب سقوط الروايتين معا وصح ما جاء في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
وبطل الاعتراض عليه بما يأتي اضطرب على اصحابه [illegible] التأويل بما
بين عينيه [illegible] وعلى [illegible] التأويل [illegible] قولنا ولله الحمد
واما القراءة بهذه الرواية فلا تحل [illegible] المؤمنين
[illegible] وابن عباس في القرآن ما ليس فيه [illegible] تلك اللفظة ثم
كانت منزلة ثم نسخ لفظها كما حدثنا همام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام حميد
بنت عبد الرحمن قالت سألت عائشة ام المؤمنين عن الصلاة الوسطى
فقالت كنا نقرؤها في الحرف الاول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله

قانتين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن
محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه انا يحيى بن
آدم نا الفضيل بن مرزوق عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت
هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فقرأناها
ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
فقال رجل كان جالسا عند شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك
كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم قال علي فصح نسخ هذه اللفظة
وبقي حكمها كآية الرجم وبالله تعالى التوفيق وقد بيّنّا من ذكرنا
من امهات المؤمنين على معنى التفسير والله اعلم قال علي وقال بهذا
من السلف طائفة كثيرة [illegible] من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
ومن طريق اسمعيل بن اسحق نا علي بن عبد الله هو ابن المديني نا بشر بن المفضل
نا عبد الله بن عثمن عن عبد الرحمن بن نافع ان ابا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى
فقال للذي سأله اليست تقرأ القرآن قال بلى قال [illegible]
القرآن حتى تسمعها قال الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل
المغرب وقال ومن بعد صلاة العشاء العتمة وقال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهودا الغداة ثم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى
هي العصر هي العصر . وعن شعبة عن جبلة البارقي قال سمعت ابن عمر وانا
اسمع عن الصلاة الوسطى فقال هي العصر . وعن الزهري عن سالم بن عبد
الله بن عمر عن ابيه انه كان يرى الصلاة الوسطى صلاة العصر . ومن طريق يحيى بن
سعيد القطان عن سليمان التيمي عن قتادة عن ابي ايوب هو يحيى بن يزيد
المراغي عن عائشة ام المؤمنين قالت الصلاة الوسطى صلاة العصر
وعن القاسم بن محمد عنها مثل ذلك . وعن سعيد بن جبير عن [illegible]

عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي بن أبي طالب في الصلاة الوسطى قال
هي التي فرط فيها ابن داود يعني صلاة العصر ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي عن أبيه أن سائلا سأل عليا عن الصلاة
يا أمير المؤمنين الوسطى وقد نادى مناديه للعصر فقال هي هذه
قال علي لا يصح عن مجاهد ولا عن عائشة غير هذا أصلا وقد روينا هذا عن أم
سلمة أم المؤمنين وابن عباس وأبي بن كعب وروي أيضا عن أبي الأنصاري
وعن يونس بن عبيد عن الحسن البصري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
وعن أبي هلال عن قتادة قال الصلاة الوسطى صلاة العصر
وعن معمر عن الزهري قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن معمر عن أيوب السختياني عن
محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهو
قول سفيان الثوري وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود وجميع
أصحابهم وهو قول إسحاق بن راهويه وجمهور أصحاب الحديث وقد روينا أيضا
مسندا إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وسمرة. **مسألة** و
رفع الصوت بالتكبير إثر كل صلاة حسن نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن أبي
عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عن
عمرو قال سمعته يخبر عن ابن عباس قال ما كنا نعرف انقضاء صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير. قال علي فإن قيل فأخبرني أبو
معبد هذا الحديث وأنكره فلما حدث ما أخذ به عمرو أوثق الثقات و
النسيان لا يعرى منه أحد والحجة قد قامت برواية الثقة له
مسألة وجلوس الإمام في مصلاه بعد سلامه حسن مباح لا يكره و
إن قام ساعة يسلم فحسن نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب
بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كامل فضيل بن

حسين الجحدري عن أبي عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عن البراء بن عازب قال رمقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته بين
السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا
من السواء. نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
سلمة نا ابن وهب عن يونس بن يزيد قال ابن شهاب أخبرتني هند
الفراسية أن أم سلمة أم المؤمنين أخبرتها أن النساء كن إذا سلمن من
الصلاة قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء
الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال. وقد صحت أخبار
كثيرة مشهورة تدل على هذا. وبه إلى أحمد بن شعيب نا يعقوب بن إبراهيم
نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري نا يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن
الأسود عن أبيه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فلما صلى
انحرف. **قال علي** وكل الآثار ما تؤثر عن السلف روينا عن أبي بكر الصديق
أنه كان إذا سلم كأنه على الرضف حتى يقوم. وقد روينا خلاف هذا
عن ابن مسعود أنه سئل عن الرجل يصلي المكتوبة أيتطوع في مكانه قال نعم
ولم يفرق بين إمام وغير إمام وعن سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يؤمهم ثم يتطوع في مكانه. وعن ابن جريج عن
عطاء قال قد كان يجلس الإمام بعد ما يسلم وعن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس
أيتحول الرجل إذا صلى المكتوبة من مكانه ليتطوع فقال تعلمون الله [illegible]
مسألة ومن وجد الإمام جالسا في آخر الصلاة قبل أن يسلم ففرض
عليه أن يدخل معه سواء طمع بإدراك الصلاة من أولها في مسجد آخر
أو لم يطمع فإن وجده قد سلم فإن طمع بإدراك شيء من صلاة الجماعة
في مسجد آخر لا مشقة عليه في قصده ففرض عليه النهوض إليه و

ولا يجوز الإسراع إلى الصلاة وإن علم أنه قد ابتدئت . حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري حدثنا أبو نعيم هو الفضل بن دكين
حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال بينما
نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال فلما صلى
قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا تفعلوا إذا أتيتم
الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
وبه إلى البخاري حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى
الصلاة وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا
فهذا عموم لما أدركه المرء من الصلاة قل أم كثر . وهذا الخبر
زائد على الخبر الذي فيه من أدرك من الصلاة مع الإمام ركعة فقد
أدرك الصلاة ولا يحل ترك الأخذ بالزيادة . وروينا عن ابن مسعود
أنه أدرك قوما جلوسا في آخر صلاتهم فقال أدركتم إن شاء الله .
وعن شقيق بن سلمة من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة . وعن الحسن
قال إذا أدركهم سجودا سجد معهم . وعن ابن جريج قلت لعطاء إن سمع
الإقامة أو الأذان وهو يصلي المكتوبة أيقطع صلاته ويأتي الجماعة قال إن
ظن أنه يدرك من المكتوبة شيئا فنعم . وعن سعيد بن جبير أنه جاء قوما
وقد صلوا فسمع مؤذنا فخرج إليه . وروينا أن الأسود بن يزيد
فعله أيضا . وعن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة إذا كان أحدكم مقبلا إلى
صلاة فليمش على رسله فإنه في صلاة فما أدرك فليصل وما فاته فليقضه
بعد قال عطاء وإني لأصنعه . وعن ثابت البناني قال أقيمت الصلاة
وأنس بن مالك واضع يده علي فجعل يقارب بين الخطا فانتهينا إلى المسجد
وقد سبقنا بركعة فصلينا مع الإمام وقضينا ما فاتنا فقال لي أنس

يا ثابت افعل ما صنعت بك قلت نعم قال صنعه بي أخي زيد بن ثابت
وعن أبي ذر من أقبل يشهد الصلاة فأقيمت وهو في الطريق فلا يسرع
ولا يزيد على مشيته الأولى فما أدرك فليصل مع الإمام وما لم يدرك فليتمه
وعن مجاهد أن الزبير إذ رآه وهو يعجل إلى المسجد فقال إن اليوم أفضل
فإنك في صلاة لا تخطو خطوة إلا رفعك الله بها درجة أو حط عنك
بها خطيئة . قال علي وحديث الذي جاء وقد حفزه النفس فقال الله أكبر
كبيرا وحديث أبي بكرة فيهما النهي عن الإسراع أيضا . مسألة . ونستحب
لكل مصل أن ينصرف على يمينه فإن انصرف على شماله فمباح لا حرج في ذلك
ولا كراهة . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا الفربري حدثنا البخاري
حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي عن مسروق عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي
شأنه كله . وروينا عن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن السدي سألت أنس
بن مالك كيف أنصرف إذا صليت قال أما أنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينصرف على يمينه . وعن الحجاج بن المنهال عن أبي عوانة عن الأعمش عن عمارة بن
عمير عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثر ما ينصرف عن يساره . قال عمارة فرأيت حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن يسار القبلة . مسألة . ومن وجد الإمام راكعا أو ساجدا أو جالسا فلا يجزي المأموم
أن يكبر فأما المكبر فيحرم على الحال التي يجد إمامه عليها ولا بد من تكبيرة
ولا بد أن يحرم للإحرام بالصلاة فإن نيته لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنما جعل الإمام ليؤتم به ولقوله عليه السلام ما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتموا فأمر عليه السلام بالائتمام بالإمام والائتمام أن لا تخالفه
الإنسان في جميع عمله ومن كبر قائما والإمام غير قائم فلم يأتم به
بعمل بخلاف ما أمر ولا يجوز أن يقضي ما فاته من قيام أو غيره إلا بعد تمام

صلاة الإمام لا قبل ذلك وبالله تعالى التوفيق. مسألة صلاة الصبح
ركعتان في الحضر والسفر أبدا وفي الخوف كذلك وصلاة المغرب ثلاث ركعات
في الحضر والسفر والخوف أبدا ولا تختلف عدد الركعات إلا في الظهر
والعصر والعتمة فإنها أربع ركعات في الحضر للصحيح والمريض وركعتان في
السفر وفي الخوف ركعة فهذا إجماع متيقن إلا كون بعض الصلوات
ركعة في الخوف ففيه خلاف. مسألة وكون الصلوات المذكورة
في السفر ركعتين فرض سواء كان سفرها طاعة أو معصية أو لا طاعة ولا معصية
أمنا كان أو خوفا فمن صلاها أربعا عامدا وهو عالم بأن ذلك لا يجوز
بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد للسهو بعد السلام فقط وأما فرض كل
صلاة من الصلوات المذكورة الركعة في الخوف في السفر فيصلي من صلاها
ركعتين [illegible] وعن صلاها ركعة [illegible] وقال أبو حنيفة فرض الصلاة
في كل سفر طاعة أو معصية فرض [illegible] فإن لم يقعد بعد الاثنتين مقدار
التشهد بطلت صلاته وأعاد أبدا وقال مالك من أتم في السفر فعليه
الإعادة في الوقت وقال الشافعي [illegible] أصلا لكن
ركعتان فقط. برهان صحة قولنا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد
نا الفربري نا البخاري نا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرضت
أربعا وتركت صلاة السفر على الحالة الأولى. ورويناه أيضا من طريق سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عروة ومن طريق مالك عن صالح بن كيسان عن عروة
عن عائشة ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه كلاهما. نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن
معاوية نا أحمد بن شعيب نا [illegible] نا محمد بن بشر [illegible]
عن زبيد الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال قال عمر بن الخطاب
صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان و

صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى. نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا
أبو بكر زكريا بن يحيى الناقد نا محمد بن الصباح الجرجرائي نا عبد الله بن رجاء
عن هشام الدستوائي عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر
وقد روينا هذا أيضا من كلام ابن عمر. نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب
وإسحاق بن إبراهيم عن عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن أبي عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية قلت لعمر بن الخطاب ليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس فقال
عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. فصح أن الصلاة
فرضها الله تعالى ركعتين ثم أتمها في الحضر بعد الهجرة أربعا وأقر صلاة السفر
على ركعتين وأن صلاة السفر ركعتان بقوله عليه السلام فإذ قد صح هذا
فهي ركعتان لا يجوز أن يتعدى ذلك ومن تعداه فلم يصل كما أمر فلا صلاة
له إذا كان عالما بذلك ولم يخص عليه السلام سفرا من سفر بل عم فلا يجوز لأحد
تخصيص ذلك ولا يجوز رد صدقة الله تعالى التي أمر رسوله صلى الله عليه وسلم
بقبولها فيكون من لا يقبلها عاصيا. واحتج من خص بعض الأسفار بقوله
بأن سفر المعصية محرم فلا يحكم لفعله إلا بما هو محرم فنعم هو محرم ولكنه
سفر فله حكم السفر وأنتم تقولون إنه محرم ثم تجعلون فيه التيمم عند
عدم الماء وتجيزون الصلاة فيه [illegible] اجزتم
من الصلاة والتيمم لها وبين ما منعتم من تأديتها ركعتين كما فرضها
الله تعالى في السفر ولا سبيل إلى فرق. وكذلك الزنا محرم وفيه من الغسل

كالزنى في الحلال لانه اجتناب ومجاوزة ختان الختان فوجب فيه
حكم وجوب عموم الاجتناب ومجاوزة الختان الختان وكما قالوا
فيمن قاتل فقطع الطريق محرج اذا تمنعه القيام فان له جواز
صلاته جالسا ما ليس قاتل في سبيل الله تعالى ولا فرق لعمومه قوله عليه
السلام صلوا قائما فان لم يستطع فقاعدا فان قيل لنا فانتم تقولون
من عمل في غير سبيل الحق راكبا او مقاتلا او ماشيا فيصلاة له كما
البرقي قلنا نعم اما ما كان وجعلوا في صلاتهم خوف لا تحل لهم فعلنا
من الله بطلت صلاتهم ولم يبعد الصيام ركعتين او ركعة في صلاته شيئا
غير هذا واما الذين يحرموا فيمشوا مشيا محرما في الصلاة وقالوا
فيها فالاعمال [illegible] والعجب كل العجب من الحنفيين الذين اتوا الى عموم الله تعالى
وعموم رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر وما كان ربك نسيا فخصوه
بآرائهم ولم يروا قصر الصلاة في سفر معصية ثم اتوا الى ما خصه الله تعالى
فابطلوا فيه العموم من تحريم الميتة جملة ثم قال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير
متجانف لاثم فان الله غفور رحيم وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فان ربك غفور رحيم فقالوا بآرائهم لا بل الميتة والخنزير حلال للمضطر
وان كان متجانفا لاثم باغيا عاديا قاطعا للسبيل [illegible]
المسلمين يغير على اموالهم ويسفك دماءهم وهذا عجب عجاب
ولا يجمع بعضه بعضا [illegible] قالوا حرام عليه قتل نفسه فقلنا نعم
ولم يقتل نفسه بل يتوب الآن من ساعته [illegible] وتحل له اكل الميتة
من حينه والتوبة فرض عليه ولا بد وقال ابو سليمان واصحابنا لا تقصر
الصلاة الا في حج او عمرة او جهاد وهو قول جماعة من السلف كما روينا
من طريق محمد بن [illegible] عن [illegible] شعبة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الاسود
عن ابن مسعود قال لا تقصر الصلاة الا حاج او مجاهد وعن طاوس

انه كان يسأل عن قصر الصلاة فيقول اذا خرجنا حجاجا او عمارا صلينا
ركعتين وعن ابراهيم التيمي انه كان لا يرى القصر الا في حج او عمرة او جهاد
واحتجوا بقول الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقالوا لم يصل عليه السلام ركعتين
الا في حج او عمرة او جهاد قال علي لو لم ترد الا هذه الآية وفعله
عليه السلام لكان ما قالوا لكن ورد على لسانه عليه السلام ركعتان في السفر
وانها صدقة الله تعالى بذلك كان منزلا زائدا على ما في الآية وعلى عمله
عليه السلام ولا يحل لاحد ترك الشرع الزائد [illegible] واحتج [illegible] في قولهم
ان المسافر مخير بين ركعتين او اربع ركعات بهذه الآية وانما جاءت لا جناح
وهذا يوجب الاباحة لا الوجوب [illegible] من طريق عبد الرحمن بن الاسود
عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فلما
قدمت مكة قالت يا رسول الله بابي انت وامي قصرت واتممت وافطرت
وصمت قال احسنت يا عائشة [illegible] عن عائشة كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسافر فيتم الصلاة ويقصر وبان عثمان اتم الصلاة
بمنى بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم فاتموها معه وبان عائشة رضي
روت فرض الصلاة ركعتين [illegible] قال علي [illegible]
احتجوا به وكله لا حجة لهم فيه اما الآية فانه لم [illegible] في القصر الذي
[illegible] على ما تبين [illegible] ان شاء الله تعالى واما [illegible]
اما الذي من طريق عبد الرحمن بن الاسود [illegible]
لم يروه غيره وهو مجهول واما حديث عطاء فانه انفرد به المغيرة بن زياد
لم يروه غيره وقال فيه احمد بن حنبل هو ضعيف كل حديث اسنده فهو
منكر واما فعل عثمان وعائشة رضي الله عنهما فانهما تأولا ولا [illegible]
خالفهما فيه غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم كما [illegible]

نا ابو ذر الهروي نا عبد الله بن احمد بن حمويه السرخسي نا ابراهيم بن خزيم
نا عبد بن حميد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر
الخبر وفيه قال الزهري فقلت لعروة فما كان حمل عائشة ان تتم في السفر وقد
علمت ان الله تعالى فرضها ركعتين قال انها تأولت من ذلك ما تأول عثمان من اتمام
الصلاة بمنى . وروينا من طريق عبد الرزاق عن الزهري قال انما صلاها عثمان انما
صلاها اربعا بمنى لانه ازمع ان يقيم بعد الحج فعلى هذا اتمها معه من كان
يتم معه من الصحابة رضي الله عنهم لانهم اقاموا باقامته . وقد خالفها
من الصحابة طوائف كثيرة روينا من طريق عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر انه كان اذا صلى بمنى مع الامام اربعا انصرف الى منزله فصلى
فيه ركعتين اعادة لها . ومن طريق عبد الرزاق عن سعيد عن السائب بن يسار
عن داود بن ابي عاصم قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر بمنى فقال سمعت
برسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بمنى ركعتين فصل ان شئت او دع .
ومن طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري نا ابو التياح عن مورق العجلي عن صفوان
بن محرز قلت لابن عمر حدثني عن صلاة السفر قال اتخشى ان تكذب علي قلت لا
قال ركعتان من خالف السنة كفر . ومن طريق سعيد بن منصور نا مروان
بن معاوية نا العوام نا حميد بن علي العقيلي عن الضحاك بن مزاحم قال قال ابن
عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين . ومن طريق سفيان بن عيينة
عن ... قال اعتل عثمان وهو بمنى فاتي علي فقيل له صل بالناس
فقال ان شئتم صليت لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين
قالوا لا الا صلاة امير المؤمنين يعنون اربعا فابى .
وروينا عن عمر بن عبد العزيز ... انه قال
الصلاة في السفر ركعتان حتمان لا يصح غيرهما . فاذا اختلف الصحابة فالواجب
رد ما تنازعوا فيه الى القرآن والسنة . واما المالكيون والشافعيون

فقد تناقضوا هاهنا اقبح تناقض لانهم اذا انطلقوا بقول صاحب وخالف
روايته قالوا هو اعلم بما روى ولا يجوز ان يظن به انه خالف رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا لعلم كان عنده زائد على ما روى وهاهنا اخذوا برواية عائشة وتركوا
قولها وقالوا ابا قبح ما يشنعون به على غيرهم وراوا ان عثمان وعائشة
ومن معهما صلوا صلاة فاسدة تلزمهم اعادتها اما ابدا واما في الوقت .
قال علي واما قولنا في صلاة الخوف ركعة فلما حدثناه عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن
يحيى وسعيد بن منصور وابو الربيع الزهراني وقتيبة كلهم عن ابي عوانة عن
بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة .
وروينا ايضا من طريق حذيفة وجابر وزيد بن ثابت وابي هريرة وابن عمر كلهم
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسانيد في غاية الصحة . وقال تعالى واذا
ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا . كتب الي هشام بن سعيد الخير قال نا عبد الجبار بن احمد المقرئ
الطويل نا الحسن بن الحسين بن عبدويه النجيرمي نا جعفر بن محمد بن الحسن الاصبهاني
نا يونس بن حبيب بن عبد القاهر نا ابو داود الطيالسي نا ...
عن ... عن يزيد الفقير ... قال
سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر ...
في السفر ليستا بقصر انما القصر ركعة عند القتال . قال علي ومن هذه
الآية قلنا ان صلاة الخوف في السفر ان شاء ركعة وان شاء ركعتان
لانه جاء في القرآن بلفظ لا جناح لا بلفظ الامر والايجاب وصلاها
الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ركعة فقط ومرة ركعتين
فكان ذلك على الاختيار كما قال جابر رضي الله عنه .

مسألة ومن خرج عن بيوت مدينته او قريته او موضع سكناه فمشى
ميلا فصاعدا صلى ركعتين ولا بد اذا بلغ الميل فان مشى اقل من ميل صلى اربعا
قال علي اختلف الناس في هذا فروينا من طريق حماد بن سلمة عن ايوب
السختياني عن ابي قلابة عن ابي المهلب ان عثمن بن عفان رضي الله عنه كتب انه
بلغني ان رجالا يخرجون اما لجباية واما لتجارة واما لحشر ثم لا يتمون
فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو
ومن طريق محمد بن عبد الملك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عياش بن
عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي ان عثمن بن عفان كتب الى عماله لا يصلي الركعتين
جاب ولا تاجر ولا تانئ انما يصلي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد
قال علي التانئ صاحب الضيعة **قال علي** مثل هذا في كتاب ... عن
عبد الله بن ... ومن طريق ابن ابي شيبة عن علي بن
مسهر عن ابي اسحق الشيباني عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد
الله بن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانه من مصركم
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الاعمش عن ابرهيم التيمي عن ابيه قال كنت مع
حذيفة بالمداين فاستاذنته ان اتي اهلي بالكوفة فاذن لي وشرط علي
ان لا افطر ولا اصلي ركعتين حتى ارجع اليه ... وستين ميلا
... عن حذيفة انه لا يقصر الا في المسيرة ...
... ميلا ومن طريق ... عقبة بن عامر لا
... ومن طريق ... لا ... ومن ...
... القصر في السفر ... الا في ... ومن طريق
ابن ابي شيبة عن ... عن ... قال كانوا يقولون
السفر الذي تقصر فيه الصلاة الذي تحمل فيه الزاد والمزاد وعن ابي وايل
شقيق بن سلمة انه سئل عن قصر الصلاة من الكوفة الى واسط فقال لا

نقصر الصلاة في ذلك وبينهما مائة ميل وخمسون ميلا فهذا قول
وروينا من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان ادنى ما يقصر الصلاة
اليه مال له بخيبر وهي مسيرة ثلاث قواصد لم يكن يقصر فيما دونه
ومن طريق حماد بن سلمة عن ايوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع
عن ابن عمر انه كان يقصر الصلاة فيما بين المدينة وخيبر وهي كقدر الاهواز
من البصرة لا يقصر فيما دون ذلك **قال علي** بين المدينة وخيبر
كما بين البصرة والاهواز وهو مائة ميل غير اربعة اميال ... فيه عن ابن عمر على نافع ايضا عن ابن عمر وروينا عن الحسن بن حي انه
لا قصر في اقل من اثنين وثمانين ميلا كما بين الكوفة وبغداد ومن
طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الوالبي الاسدي
قال سالت ابن عمر عن تقصير الصلاة فقال حاج او معتمر او غاز قلت
لا ولكن احدنا تكون له الضيعة بالسواد فقال تعرف السويدا قلت
سمعت بها ولم ارها قال فانها ثلاث وليلتان وليلة للمسرع اذا خرجنا
اليها قصرنا **قال علي** من المدينة الى السويدا اثنان وسبعون ميلا
اربعة وعشرون فرسخا فهذه رواية اخرى عن ابن عمر ومن طريق عبد
الرزاق عن ... سمعت ... بن عقبة
يقول ... قصر الصلاة ومن عبد الرزاق عن ابي حنيفة
وسفيان الثوري كلاهما عن ... انه
قصر الصلاة فقال ابو حنيفة في رواية ... وقال سفيان
في رواية ... وستين ميلا ...
ثلاثة وستين ... وستين ... جميعا
فاخذ ابو حنيفة ... في تقصير الثلاثة ... والبغل والابل
وقال سفيان الثوري لا قصر في اقل من مسيرة ثلاث ولم يحد ... الثلاث

وعن حماد بن ابي سليمن عن سعيد بن جبير في قصر الصلاة في مسيرة ثلث
ومن طريق الحجاج بن المنهال نا يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن البصري يقول
لا تقصر الصلاة في اقل من مسيرة ليلتين ومن طريق وكيع عن الربيع بن
صبيح عن الحسن لا تقصر الصلاة الا في ليلتين ولم نجد عنه تحديد اكثر من
الليلتين وعن معمر عن قتادة عن الحسن مثله قال وبه ياخذ قتادة
وعن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن مثله الا انه قال مسيرة يومين
وعن معمر عن الزهري قال تقصر الصلاة في مسيرة يومين ولم نجد عن قتادة
ولا عن الزهري تحديدا اكثر من يومين وعن وكيع عن سفيان الثوري عن
منصور بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال اذا سافرت يوما الى العشاء
فاتم فان زدت فاقصر ومن طريق الحجاج بن المنهال نا ابو عوانة عن منصور
بن المعتمر عن مجاهد عن ابن عباس قال لا يقصر المسافر في مسيرة يوم
الى العتمة الا في اكثر من ذلك [illegible] عن ابن عباس
ومن طريق وكيع عن هشام بن [illegible] الغاز الجرشي عن عطاء بن ابي رباح
قلت لابن عباس اقصر الى عرفة قال لا ولكن الى الطائف وعسفان فان ذلك
ثمانية واربعون ميلا وعن معمر اخبرنا ايوب [illegible] عن نافع عن ابن عمر قال
تقصر الصلاة في مسيرة اربعة برد [illegible] فاما اختلف فيه عن ابن عمر
فانه ذكر [illegible] اخذ البيت ميلا [illegible] وقال
[illegible] وليلة للثقل قال
[illegible] الصلاة [illegible] لا تقصر الا في خمسة او
واربعين ميلا فصاعدا وروي عنه لا تقصر الا في اثنين واربعين ميلا فصاعدا
وروي عنه لا تقصر الا في اربعين ميلا فصاعدا وروي عنه اسمعيل بن
ابي اويس لا تقصر الا في ستة وثلثين ميلا فصاعدا ذكر معظم هذه الروايات
عنه اسمعيل بن اسحق القاضي في كتابه المعروف بالمبسوط وراى كل

مكة خاصة في الحج خاصة ان يقصروا الصلاة الى منى فما فوقها ومن
اربعة اميال وروي عنه ابن القاسم انه قال من خرج ثلثة اميال الى
[illegible] وقصر [illegible] في مضيه فلا شيء عليه الا القضا فقط
وروينا عن الشافعي لا قصر في اقل من ستة واربعين ميلا بالهاشمي و
[illegible] كما روينا من طريق وكيع عن شعبة عن شبيل عن ابي جمرة
الضبعي قال قلت لابن عباس اقصر الى الابلة قال تذهب وتجي في يوم قلت
نعم قال لا الا يوم متاح وعن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
قلت لابن عباس اقصر الى منى او عرفة قال لا ولكن الى الطائف او جدة
او عسفان فاذا وردت على ماشية لك او اهل فاتم الصلاة
قال علي من عسفان الى مكة [illegible] اثنان وثلثون ميلا واجدة
[illegible] جدة الى مكة اربعون ميلا وعن وكيع عن هشام بن الغاز
عن نافع عن ابن عمر لا تقصر الصلاة الا في يوم تام وعن مالك عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله بن عمر ان اباه سار الى ريم فقصر الصلاة قال عبد الرزاق
[illegible] ميلا من المدينة وعن عكرمة اذا خرجت من عند اهلك
فاقصر فان اتيت اهلك [illegible] لا تقصر الا في يوم تام
[illegible] الا يوم تام [illegible] عن ابن عمر انه قصر
الى ذات النصب وكنت اسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر قال عبد الرزاق
ذات النصب من المدينة على ثمانية عشر ميلا [illegible]
نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال
خرجت مع عبد الله بن عمر [illegible] الى ذات النصب وهي من المدينة على
ثمانية عشر ميلا فلما اتاها قصر الصلاة ومن طريق ابي بكر بن ابي
شيبة نا [illegible] جرير عن [illegible] عن النزال بن سبرة ان علي بن ابي
طالب خرج الى النخيلة فصلى بها الظهر ركعتين والعصر ركعتين ثم رجع

من يعرفه فقال أردت أن أعلمكم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم
ومن طريق حماد بن زيد نا أنس بن سيرين قال خرجت مع أنس بن مالك إلى أرضه
ببذق سيرين وهي على رأس خمسة فراسخ فصلى بنا العصر في سفينة وهي
تجري بنا في دجلة قاعدا على بساط ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين ثم
سلم ○ ومن طريق البزار نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن
يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير عن ابن السمط مؤتيه جبيل
أنه أتى أرضا يقال لها دومين من حمص على بضعة عشر ميلا فصلى ركعتين
فقلت له أتصلي ركعتين فقال رأيت عمر يصلي بذي الحليفة ركعتين وقال
أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ وعن محمد بن بشار نا محمد بن
أبي عدي نا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير
قال خرج ابن السمط مع شرحبيل إلى أرض يقال لها الماذ وهي من حمص على ثلاثة
عشر ميلا فكان يقصر الصلاة فقال رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذي الحليفة
ركعتين فسألته فقال إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ورويناه من طريق مسلم نقلا بإسناده إلى شرحبيل عن ابن عمر [illegible]
لو كان هذا في طريق الحج لم يبينه ولا أنكروا ذلك ○ ومن طريق أبي بكر بن أبي
شيبة نا إسماعيل بن علية عن الجريري عن أبي الورد بن ثمامة عن اللجلاج قال
كنا نسافر مع عمر بن الخطاب ثلاثة أميال فيتجوز في الصلاة ويفطر ويقصر
ومن طريق محمد بن بشار نا أبو عامر العقدي نا شعبة قال سمعت مبشر بن
[illegible] عن أبيه عن جده أنه خرج مع عبد الله بن مسعود
وهو رديفه على بغلة له مسيرة أربعة فراسخ فصلى الظهر ركعتين والعصر
ركعتين قال شعبة أخبرني بهذا مبشر بن [illegible] وعمران بن عمير شاهد
قال علي عمير هذا مولى عبد الله بن مسعود ○ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة
نا [illegible] عن أبي إسحاق الشيباني عن [illegible] عن محمد بن زيد بن

خليدة عن ابن عمر قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال قال علي
محمد بن زيد هذا هو ولاه علي بن أبي طالب القضاء بالكوفة مشهور
من كبار التابعين ○ ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا مسعر هو ابن
كدام عن محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر يقول إني لأسافر الساعة
من النهار فأقصر يعني الصلاة محارب هذا قاضي الكوفة من
كبار التابعين أحد الأئمة ومسعر أحد الأئمة ○ ومن طريق محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري قال سمعت جبلة بن سحيم يقول
سمعت ابن عمر يقول لو خرجت ميلا قصرت الصلاة جبلة بن سحيم تابع
ثقة مشهور ○ نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن
بشار كلاهما عن غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي
قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة شك صلى ركعتين ○
قال علي لا يجوز أن يظن بأنس أنه سئل إلا بما يقول به ○ ومن طريق أبي
داود [illegible] دحية بن خليفة الكلبي [illegible] مسيرة [illegible]
[illegible] على ثلاثة أميال [illegible] ○ ومن طريق محمد بن بشار نا أبو داود الطيالسي
نا شعبة عن [illegible] قال [illegible] أتى إلى أرض على
رأس [illegible] ركعتين [illegible] ○ ومن طريق ابن أبي
أبي شيبة نا حاتم بن إسماعيل عن [illegible] قال [illegible]
الا فطر الصلاة وأفطر [illegible] قال نعم وهذا إسناد كالشمس
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن [illegible]
عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هو جابر بن زيد قال تقصر في مسيرة ستة
أميال ○ ومن طريق ابن أبي شيبة نا أبو بكر نا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة

انه سمع الشعبي يقول خرجت الى دير الثعالب لقصرت . وعن القاسم بن محمد
وسالم انهما قالا يقصر الصلاة مكيا بالقصر الى منى ولم يخطا حجا من عمرة ولا مكيا
من غيره . وصح عن كلثوم بن هانئ وعبد الله بن محيريز وقبيصة بن ذؤيب
القصر في بضعة عشر ميلا وبكل هذا يقول اصحابنا في السفر اذا كان على
ميل فقط عن انه في حج او عمرة او جهاد وفي الفطر في كل سفر قال علي
فهو من الصحابة كما اوردنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ودحية بن
خليفة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وشرحبيل بن السمط . ومن
التابعين سعيد بن المسيب والشعبي وجابر بن زيد والقاسم بن محمد وسالم بن
عبد الله بن عمر وقبيصة بن ذؤيب وعبد الله بن محيريز وكلثوم بن هانئ
وانس بن سيرين وغيرهم وتوقف في ذلك سعيد بن جبير و[illegible] من قال
بهذا مالك في بعض قوله على ما ذكرنا عنه في الفطر خاصة ولا في المكي
يقصر بمنى وعرفة قال علي وانما تقصينا الروايات في هذه الابواب
لاننا وجدنا المالكيين والشافعيين والحنفيين يموهون انهم في دعوى
الاجماع على قولهم بل هو مجمع على خلافه كثيرا ما ولا [illegible]
احدهما لم اجد احدا قال باقل من القصر في ما قلنا انه [illegible] اجماع وقال
الاخر قولنا هو قول ابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهما من الصحابة [illegible]
الاثر في ان الثلاثة [illegible] ولم نورد الا رواية مشهورة
كما هي عند العلماء بالنقل في الكتب [illegible] ابن قتيبة
اهل العلم والحمد لله رب العالمين . قال علي اما من قال بتحديد ما يقصر
فيه بالسير من الخلاف فوجدت يحمل الزيادة والمراد في ستة وتسعين
ميلا وفي اثنين وثمانين ميلا وفي اثنين وسبعين ميلا وفي ثلاثة وستين
ميلا او اخر وستين ميلا او ثمانية واربعين ميلا او خمسة واربعين ميلا
او اثنين واربعين ميلا او اربعين ميلا او ستة وثلاثين [illegible] حجة

اصلا ولا متعلق لاهل هذا لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع
ولا من قياس ولا من راي سديد ولا من قول صاحب لا مخالف له منهم وما
كان هكذا فلا وجه للاشتغال به ثم نسال من حد ما فيه القصر والفطر
بشيء من ذلك عن اية ميل هو ثم نحطه من الميل عقدا او ذراعا او شبرا او
نراه يحطه شبرا شبرا فلا بد له من التحكم في الدين او ترك ما هو عليه فسقطت
هذه الاقوال جملة والحمد لله رب العالمين ولا متعلق لهم بابن عباس وابن عمر
لوجوه احدها انه قد خالفهما غيرهما من الصحابة رضي الله عنهم . والثاني انه
ليس التحديد بالاميال في ذلك عن قولهما وانما هو من فعل [illegible] ونحوه
والثالث انه قد اختلف عنهما اشد الاختلاف كما اوردنا فروى حماد بن سلمة
عن ايوب السختياني وحميد كلاهما عن نافع ووافقهما ابن جريج عن نافع
ان ابن عمر كان لا يقصر في اقل من ستة وتسعين ميلا وروى معمر عن ايوب عن
نافع ان ابن عمر كان يقصر في اربعة برد ولم يذكر انه منع من القصر في اقل
وروى هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم التام
وروى مالك عن نافع عنه انه كان لا يقصر في البريد وقال مالك ذات النصب
ودينه كلتاهما من المدينة على نحو اربعة برد . وروى عنه جبلة بن سحيم
انه لا يقصر في اقل من اثنين وسبعين ميلا . وروى عنه ابنه سالم بن عبد الله
وهو اجل من نافع واعلم به انه قصر الى ثلاثين ميلا . وروى عنه ابراهيم بن [illegible]
عامر وهو اجل من نافع انه [illegible] ميلا . وروى عنه شرحبيل بن
ومحمد بن زيد بن خليدة ومحارب بن دثار وجبلة بن سحيم كلهم انه القصر
في اربعة اميال وفي ثلاثة اميال وفي ميل وفي سبعة عشر [illegible] ونافع
[illegible] عنهم [illegible] الثلاثة . واما ابن عباس فروي عنه عطاء القصر
الى عسفان وهي اثنان وثلاثون ميلا واذا وردت على اهل او ماشية
[illegible] ولا تقصر الى عرفة ولا منى . وروي عنه [illegible] لا قصر الا في يوم الى [illegible]

لكن فيما زاد على ذلك . وروى عنه ابو حمزة الضبعي لا تقصر الا في يوم تام
وقد خالفه مالك في امره عطاء ان لا يقصر الى منى ولا الى عرفة وعطاء ممن
فمن الباطل ان يكون بعض قوله حجة وجمهور قوله ليس بحجة وخالفه
مالك والشافعي في قوله اذا قدمت على اهل او ماشية فاتم الصلاة فحصل
قول مالك والشافعي هذا راجعا عن ان يقطع بانه خبر عن احد من الصحابة رضي
الله عنهم ولا وجدنا عن احد من السلف بعد انه حد ما فيه القصر بذلك
ولعل الخبر الذي في حديث ابن عباس انما هو عن غيره دون عطاء وهو
ربيعة وليس في حديث [illegible] انه منع من القصر في اقل من اربعة برد
فسقطت اقوال من حد ذلك بالاميال المذكورة سقوطا متيقنا وبالله تعالى
التوفيق ثم رجعنا الى قول من حد ذلك بثلاثة ايام او بيوم وليلة او بيوم وشيء
او بيوم تام او بيوم وليلة فلم نجد لمن حد ذلك بيوم وزيادة شيء متعلقا
اصلا فسقط هذا القول فنظرنا في الاقوال الباقية فلم نجد لهم متعلقا
الا بالحديث الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق ابي سعيد
وابي هريرة وابن عمر في نهي المرأة عن السفر في بعضها ثلاثة ايام الا مع ذي
محرم وفي بعضها الليلتين الا مع ذي محرم وفي بعضها يوما وليلة الا مع
ذي محرم وفي بعضها بريدا الا مع ذي محرم فتعلقت كل طائفة بلفظة
مما ذكرنا فاما من تعلق بالليلتين او بيوم وليلة فلا متعلق لهم اصلا
لانه قد جاء في ذلك الحديث بيوم وجاء [illegible] ايام فلا معنى لتعلقهم باليوم
ولا باليوم والليلة دون [illegible] ولا فرق بين [illegible] اصلا وانما يمكن ان
يشغب ها هنا بالتعلق بالاكثر مما ذكر في ذلك الحديث او بالاقل مما
ذكر فيه واما التعلق بعدد قد جاء النص باقل منه وباكثر منه
فلا وجه له اصلا فسقط هذان القولان ايضا . فنظرنا في قول من تعلق
بالثلاث او باليوم فكان من شغب من تعلق باليوم ان قال [illegible]

ذكر في ذلك الحديث فكان ذلك موجبا حد السفر الذي فيه دونه فلا بد [illegible] وجب
ان يكون ذلك حد المسافة في القصر فيه قالوا وكان من الحجة ان قد استعمل حكم
الليلتين واليوم والليلة والثلاث ولم نسقط من حكم ما ذكر في ذلك الحديث
شيئا وهذا اولى من اسقط اكثر ما ذكر في ذلك الحديث **قال علي**
فقلنا لهم لم تأتوا بشيء لانكم انما تعلقتم باليوم لانه اقل ما ذكر في ذلك
الحديث وليس كما قلتم وقد جهلتم او تعمدتم فان في هذا الحديث رواه
بشر بن المفضل عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر بريدا الا ومعها ذو محرم
ورواه مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر يوما
وليلة الا مع ذي محرم منها . ورواه الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة مسلمة تسافر ليلة الا ومعها رجل ذو حرمة منها . ورواه ابن
ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ورواه جرير بن حازم عن سهيل بن ابي صالح عن سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ان
تسافر بريدا . وسعيد لم يلق ابا هريرة ولم يسمع منه فاختلف الرواة
عن ابي هريرة ثم عن سعيد بن ابي سعيد وعن سهيل بن ابي صالح كما اوردنا
وروى هذا الحديث ابن عباس ولم يضطرب عليه ولا اختلف عنه
كما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب
كلاهما عن سفيان بن عيينة نا عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس قال

سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخلون رجل
بامراة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذي محرم فهذا ابن عباس
يروي ابنه كل سفر دون اليوم ودون البريد ولكن جمعها وكل سفر قل او طال
فهو عليه السلام ساير الاحاديث وكلها في ساير الاحاديث فهو بعض ما
في حديث ابن عباس فهذا هو المقتضي على حكم جميعها والجامع لها ولما
لا ينبغي ان يتعدى ما فيه الى غيره فسقط قول من تعلق باليوم ايضا وبالله
من التوفيق ثم نظرنا في قول من حد ذلك بالثلث فوجدناهم يتعلقون
بذكر الثلث في هذا الحديث وبما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
قوله في المسح للمسافر ثلاثا بلياليهن وللمقيم يوما وليلة لم نجدهم موهوا
بغير هذا اصلا قال علي فقول من تعلق بالثلث كان على النقص من الصواب
لانه او هلى عليه السلام ذكر نهيه عن سفر ما ثلاثا قبل نهيه عن سفر ما
يوما او اقل من يوم او الخبر الذي ذكر فيه اليوم هو الواجب ان يعمل به
ويبقى نهيه عن سفر ما ثلاثا ليس نهيه عن سفر ما يوما او اقل من يوم فنهيه
عن السفر ثلاثا هو الناسخ لنهيه ايضا عن السفر اقل من ثلث فقالوا نحن
على يقين من صحة حكم النهي لها عن السفر ثلاثا الا مع ذي محرم وعلى شك
من صحة النهي لها عما دون الثلث فلم نجوز ان يترك اليقين للشك
قال علي وهذا تمويه وتلبيس يوجد ثلاثة احدها انه قد جاء
النهي عن ان تسافر اكثر من ثلث مسيرة بما اسلفنا من طرق كثيرة في غاية
الصحة من عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
لا تسافر المراة فوق ثلث الا ومعها ذو محرم ومن طريق قتادة عن قزعة
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
امراة فوق ثلث ليال الا مع ذي محرم ومن طريق ابي معوية ووكيع
عن الاعمش عن ابي صالح السمان عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر
سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها اخوها او ابوها او ذو محرم منها
فان كان ذكر الثلث في بعض الروايات مخرجا للاخوف الثلث مما قد ذكر
ايضا في بعض الروايات عن حكم الثلث فان ذكر ما فوق الثلث والا فالقوم
متلاعبون متحكمون بالباطل ويلزمهم ان يقولوا انهم على يقين من صحة حكم
ما فوق الثلث ونقابه غير منسوخ وعلى شك من صحة بقاء النهي عن الثلث
كما قالوا في الثلث وفيما دونها سواء سواء ولا فرق فقالوا الربعون الحد بين
الثلث وبين ما فوق الثلث [illegible] فلنبطل [illegible] عن عكرمة ان
حرمانسا [illegible] المراة باكثر من ثلث [illegible] ولا يجوز ان يكون
قول قاله رجلان من التابعين ورجلان من فقهاء الامصار واختلف فيه عن
واحد من الصحابة فرخالفه غيره منهم ما يعده اجماعا الا من لا دين له و
لا حيا فكيف واذ قد جاء عن ابن عمر انه [illegible] اثنين وسبعين ميلا [illegible]
مسيرة ثلث فان يكون بيده الذي روي عنه ان لا قصر في ما دونه لستة و
ميلا موجب ان هذا اكثر من ثلث لان [illegible] باربعة وعشرين ميلا
ومجال كل واحد من هو بين العددين ثلثا مستوية والوجه الثاني انه قد
عارض هذا القول قول من حد ذلك باليوم الواحد وقوله نحن على يقين من صحة
استعمالنا نهيه عليه السلام عن سفرها يوما الا مع غيره ذي محرم
ونقيضها على شك من [illegible] عن سفرها ثلاثا [illegible]
الاخر فاما [illegible] ايضا على اليوم وليس [illegible] عن الثلث بناسخا
فلزم من نهيه عليه السلام عما دون الثلث وانتم على يقين من [illegible]
لنهيه عليه السلام لها عما دون الثلث وخلاف امره عليه السلام بغير دليل
النسخ [illegible] دعوى الكذب والثالث ان حديث ابن عباس الذي
قد ذكرنا قاض على جميع هذه الاحاديث وكلها بعض ما فيه فلا يحل

أن يخالف ما فيها أصلا لأن من عمل به فقد عمل بجميع الأحاديث المذكورة
ومن عمل بشيء من تلك الأحاديث دون سائرها فقد خالف نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا بحجة **قال علي** ثم لو لم تتعارض الروايات فانه ليس في الحديث الذي
فيه نهي المرأة عن سفر مدة ما الا مع ذي محرم ولا في الحديث الذي فيه مدة
مسح للمسافر والمقيم ذكرا اصلا لا بنص ولا بدليل على المدة التي يقصر فيها
ويفطر ولا يقصر في أقل منها ، ومن العجب أن الله تعالى ذكر القصر في
الضرب في الارض مع الخوف وذكر الفطر في السفر والمرض وذكر التيمم عند
عدم الماء في السفر والمرض فجعلتموها ولا ذكر فيه للمرأة عن السفر الا مع ذي محرم
وحكم مسح المسافر دليلا على ما يقصر فيه ويفطر دون ما لا قصر فيه ولا فطر
ولم تجعلوه دليلا على التيمم الذي يتيمم فيه من السفر الذي لا يتيمم فيه ،
فإن قالوا أصبنا ما تقصر فيه الصلاة وما لا تقصر فيه على ما تسافر المرأة
مع غير ذي محرم وما لا تسافر ، وعلى ما يمسح فيه المقيم يوما لا يمسح قلنا لهم
ولم فعلتم هذا وما العلة الجامعة بين الأمرين وما الشبه بينهما وهلا
قستم المدة التي اذا نوى اقامتها المسافر أتم على هاتين ايضا وما يعجز أحد
عن أن يقيس بهذه حكما على حكم آخر وهلا قستم ما يقصر فيه على
ما يتيمم فيه فهو أولى ان كان القياس حقا او على ما يجمع فيه للراكب المتنفل
على دابته ، ثم نقول لهم أخبرونا عن قولكم أن سافر ثلاثة أيام قصر
وأفطر وإن سافر أقل لم يقصر ولم يفطر ما هذه الثلاثة الأيام أمن
أيام حزيران أم من أيام كانون الأول أم ما بينهما وهذه الأيام التي قلتم أسير
العساكر أم سير الرفاق وعلى الإبل وعلى الحمير أو على البغال أم سير الراكب
المجد أم سير البريد أم مشي الرجالة وقد علمنا يقينا أن مشي الراجل الشيخ
الضعيف في وحل ووعر أو في [illegible] خلاف مشي الراكب على البغل الكميت
في الربيع في السهل وأن من الأمشية في يوم ما لا [illegible] الأخر في عشرة أيام

وأخبرونا عن هذه الأيام كيف هي أقصيرة من أول النهار الى آخره أم الى وقت العصر
أو بعده كذلك أليلا أم النهار والليل معا أم كيف هذا ، وأخبرونا كيف جعلتم
هذه الأيام ثلاثة وستين ميلا على واحد وعشرين ميلا في كل يوم ولم تجعلوها
اثنين وسبعين ميلا على أربعة وعشرين ميلا كل يوم أو اثنين وثلاثين ميلا
كل يوم أو عشرين ميلا كل يوم أو خمسا وثلاثين ميلا كل يوم فما بين ذلك
فهل هذه المسافات تشبه الروايات ولا سبيل لهم الى تعلق بشيء مما ذكرنا
دون سائره الا برأي فاسد وتحكم بغير الحق وقد ذكر ليوم وليلة ويوم
أو يومين ولا فرق ، فإن قالوا معنا الاعتراض [illegible] على رسول
الله صلى الله عليه وسلم في أثر المرأة لا تسافر الا ثلاثا أو ليلتين أو يوما وليلة او يوما
الا مع ذي محرم ومنه تحديده عليه السلام مسح المسافر ثلاثا والمقيم ليلة قلنا
ولا كرامة لقائل هذا منكم قل من [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أعظم الحق [illegible] تكلوا الايام التي جعلتموها حدا لما يقصر فيه ويفطر
او اليوم والليلة كذلك التي جعلتموها [illegible] حدا الى مشي المسافر للموحد
بالقصر والفطر [illegible] على كل [illegible] لزل النكرا [illegible]
الارض [illegible] ثلاثة لها كل يوم ثمانية
عشر ميلا [illegible] ليلة ويوما ثلاثين ميلا فانه
لا يقصر واتفقتم أنه من مشى ثلاثة [illegible] شيئا وجمع ذلك
الشيء في يوم واحد [illegible]
ليالي [illegible] على الله [illegible] وستين ميلا فانه [illegible]
[illegible] في الناس [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم المرأة [illegible] والمرأة ثلاثا او يوما الا مع ذي
محرم وأمره عليه السلام للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن بالمسح ثم يخلع
لأن هذه الأيام موكولة الى حالة المسافر [illegible] على عموم قوله

الذي لو اراد غيره لبينه لامته، ولو ان مساوة خرجت في سفر ميل
فصاعدا لم يجز لها ان تخرجه الا مع ذي محرم الا لضرورة، ولو ان مسافرا
سافر سفرا يكون ثلثة اميال يمشي في كل يوم ميلا لكان له ان يمسح
ولو سافر يوما واقام اخر وسافر ثالثا لكان له ان يمسح الايام الثلثة فما
وحتى لو لم يات عنه عليه السلام الا خبر الثلث فقط لكان القول ان
المراة ان خرجت في سفر مقدار قوتها لا تمشي الا ميلين من يوم وميلا
او ثلثة لما حل لها الا مع ذي محرم، ولو كان مقدار قوتها ان تمشي عشرين
ميلا كل يوم لكان لها ان تمشي مسيرة مائة ميل الا مع ذي محرم لكن حدثنا
فالذي حده عليه السلام في هذه الاخبار معقول معلوم مضبوط غير مقدر
مساحته من الارض لا تتعدى بل بما سموه اسم سفر ثلث او سفر يوم ولا
مزيد، والذي حددتموه انتم غير معقول ولا مفهوم ولا مضبوط اصلا
بوجه من الوجوه فظهر فرق ما بين قولكم وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتبين فساد هذه الاقوال كلها بيقين لا اشكال فيه واخبار الاختلاف ايضا
ولا شيء منها لا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا سقيمة ولا باجماع ولا بقياس
لا معقول ولا بقول صاحب لم يختلف عليه فيه فكيف ان لا يحل لاحد غيره
منهم وما كان هكذا فهو باطل بيقين وان من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاخبار المأثورة عنه حتى على الناس مهما ومقتضا لمن خالف شيئا
منها الا لنص لا سيما يوجب الاجماع على جميع بلاد المسلمين الى من غربه في الحج
هذا التحديد عن صاحب ولا تابع قبله، واحتج لهم بعض مقلديه بان قال
انما نقول لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة اتموا فانا
قوم سفر ولم يقل ذلك لمنى **قال علي** وهذا لا يصح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانما هو محفوظ عن عمر رضي الله عنه

11

ثم لو صح لما كانت فيه حجة لهم لانه كان يلزمهم اذا خرجوا حكم اهل
مكة بمنى عن حكم سائر الاسفار من اجل ما ذكروا او بعض اهل منى
وبمكة لانه عليه السلام لم يقل الا على منى اتموا فانا قوم سفر وان
الحاضر لا يقصر فيه الصلاة وقد علمنا ان ما كان من الاسفار له حكم
الاقامة فانهم لا يقصرون فيها وعرفنا ان الاسفار التي ليس لها حكم
الاقامة يقصرون فيها فان كان ما بين مكة ومنى من اجل السفر بالنص
فتلك المسافة في جميع بلاد الله تعالى كذلك ولا فرق فليس الا سفر
او اقامة بالنص والمعقول ولا فرق، وقد حد بعض المتأخرين ذلك بما
فيه المشقة، **قال علي** فعلمنا هذا باطل لان المشقة تختلف فيجزئ من
عليه مشي ثلثة اميال حتى لا يبلغها الا بشق النفس ومن يكثر جدا يكاد
ان يكون الاغلب ونجد من لا يشق عليه الركوب في عشرين في ايام الربيع
من قطعها مقيما شهرا او اقل او اكثر فبطل هذا القول **قال علي**
فلنقل الان بعون الله تعالى وقوته على بيان الصحيح في ذلك فنقول
فنقول وبالله تعالى التوفيق قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقال عمر وعائشة
وابن عباس ان الله تعالى فرض الصلاة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
في السفر ركعتين ولم يخص الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا المسلمون
باجمعهم سفرا من سفر فليس لاحد ان يخصه الا بنص او اجماع متيقن
فان قيل بل لا نقصر ولا نفطر الا في سفر اجمع المسلمون على القصر فيه
والفطر قلنا لهم فلا تقصروا ولا تفطروا الا في حج او عمرة او جهاد وليس
هذا قولكم ولو قلتموه لكنتم قد خصصتم القرآن والسنن بلا برهان ولزمكم
في سائر الشرائع كلها الا تأخذوا شيئا منها لا بقرآن ولا بسنة الا حتى يجمع
الناس على ما اجمعوا عليه منها وفي هذا هدم من اعتقدكم كلها بلا شبهه

الخروج عن الاسلام واباحة ما الزمه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في
الدين كله الا حتى يجمع الناس على شيء من ذلك وهذا نفسه خروج عن
الاجماع وانما الحق في وجوب اتباع القرآن والسنن حتى يصح نص او اجماع
في شيء منهما انه مخصوص او منسوخ فيوقف عند ما صح من ذلك
فانما بعث الله نبيه عليه السلام ليطاع قال تعالى وما ارسلنا من رسول الا
ليطاع باذن الله ولم يبعثه تعالى ليعصى حتى يجمع الناس على طاعته بل
طاعته واجبة قبل ان يطيعه احد وقبل ان يخالفه آخر لكن ساعة
يأمر بالامر فسواء ما لا يقول مسلم بخلاف هذا حتى نقض من نقضه
والشيء من البراز عن جملة الاقامة وكل الضرب في الارض مثل الذي
لا يقول احد من اهل اللغة انه ما خرجنا وما نزل البوار سواء فلا يجوز
ان يخرج عن هذا الحكم الا ما صح النص باخراجه ثم وجدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط
والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا ولا افطر ولا قصر فخرج هذا عن ان
يسمى سفرا وعن ان يكون له حكم السفر فلم يجز لنا ان نوقع اسم سفر وحكم
سفر الا على ما سماه من هو حجة في اللغة سفرا فلم نجد ذلك في اقل من ميل
فصاعدا وروينا عن ابن عمر انه قال لو خرجت ميلا لقصرت الصلاة فاوقعنا اسم
السفر وحكم السفر في الفطر والقصر على الميل فصاعدا اذ لم نجز تحديدا ولا
[illegible] على اقل منه [illegible] فما صح وبالله تعالى
التوفيق [illegible] فجعلنا للثلاثة الاميال كما بين المدينة وذي
الحليفة حدا للقصر والفطر اذ لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابعد القصر ولا الفطر في اقل من ذلك [illegible] ولا وجدنا عنه عليه السلام منعا
من الفطر والقصر في اقل من ذلك بل وجدناه عليه السلام اوجب عن ربه تعالى
الفطر في السفر مطلقا وجعل الصلاة ركعتين في السفر مطلقا فصح ما

قلنا وبالله تعالى التوفيق والميل هو ما سمي عند العرب ميلا ولا يقع ذلك
على اقل من الفي ذراع [illegible] فان قيل لو كان هذا ما خفي على ابن عباس ولا على
عثمان ولا على من لا يعرف ذلك من التابعين والفقهاء فهو مما تعظم به
البلوى قلنا قد خفي قبله على عمر وابن عمر وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين
ثم نعكس عليكم قولكم فنقول للحنفيين لو كان قولكم في هذه المسألة حقا
ما خفي على عثمان ولا على ابن مسعود ولا على ابن عباس ولا على من لا نعرف
قولكم كمالك والليث والاوزاعي وغيرهم ممن لا نحصيه من الصحابة و
التابعين والفقهاء وهو مما تعظم به البلوى ونقول للمالكيين لو كان قولكم
حقا ما خفي على كل من ذكرنا من الصحابة والتابعين والفقهاء وهو مما تعظم
به البلوى الا ان هذا الالزام لازم للطوائف المذكورة لا لنا لانهم يرون
هذا الالزام حقا ومن حقق شيئا لزمه واما نحن فلا نحقق هذا الالزام
الفاسد بل هو عندنا وسواس وضلال وانما حسبنا اتباع ما قال الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم عرفه من عرفه او جهله من جهله وما من شريعة
اختلف الناس فيها الا قد علمها بعض السلف وجهلها بعضهم
فلم يقل بها وبالله تعالى التوفيق قال علي وقد موه بعضهم بان قال
ان من العجب ان يترك سؤال الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هذه القضية [illegible] الصلاة [illegible]
فقلنا هذا [illegible] لكل من له ادنى فهم
ويميز على انه لا يخلو ذلك اصلا الا ما [illegible] العرب التي
خاطبهم عليه السلام اذ لو كان لهذا الشيء حد غير ما ذكرنا لما اغفل عليه السلام
بيانه السنة ولا اغفلوا هم سؤاله عنه ولا اتفقوا على اهمال نقل تحديده
في ذلك الينا فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد ولاح بذلك ان الجميع منهم
قنعوا بالنص المجمل وان كل من حد في ذلك حدا فانما هو [illegible] خطأ فيه

قال علي وقد اتفق الفريقان على انه اذا اقام وهو في القرية وهو يريد ان يقيم ثلثة ايام ولياليها او اربعة فانه يقصر الصلاة فنسألهم اي شيء تقصر فيه الصلاة ام ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه في سفر لا تقصر فيه الصلاة بعد ولا يدري ابلغه ام لا ولا بد من احد الامرين فان قالوا ليس في سفر تقصر فيه الصلاة بعد لكنه يريده ولا يدري ابلغه ام لا اقروا بانهم اباحوا له القصر وهو في غير سفر يقصر فيه الصلاة من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولزمهم ان يبيحوا له القصر في منزله وخارجا منه لمن يريد في سفره من اجل نيته في ارادته سفرا تقصر فيه الصلاة ولا فرق وقد قال [illegible] الفاعل وانس من الحر [illegible] لان هؤلاء يقرون انه ليس في سفر ثم يامرونه بالقصر وهو لا يحل له وان قالوا بل هو في سفر تقصر فيه الصلاة هدموا كل ما بنوا وابطلوا اصلهم ومذهبهم واقروا بان قليل السفر وكثيره تقصر فيه الصلاة لانه لم ينصرف قبل ان يبلغ المقدار الذي فيه القصر عندهم واما نحن فان ما دون الميل من آخر بيوت قريته له حكم الحضر فلا يقصر فيه ولا يفطر فاذا بلغ الميل فحينئذ صار في سفر تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه فمن حينئذ يقصر ويفطر وكذلك اذا رجع فكان على اقل من ميل فانه يتم لانه ليس في سفر يقصر فيه بعده مسئلة وسواء اقام في بلد او [illegible] كل ذلك حكم الحضر ولا فرق مسئلة فان سافر الذي في جهاد او حج او عمرة او غير ذلك من الاسفار فاقام في مكان واحد عشرين يوما بلياليها قصر وان اقام اكثر اتم ولو في صلاة واحدة فلو كان في سفر جهاد او حج او عمرة او طاعة او معصية او لا طاعة ولا معصية على كل سفر حكمه حكم القصر فاحد وان من اقام في شيء منها عشرين يوما بلياليها فاقل فانه يقصر ولا بد من سافر نوى اقامة اكثر او اقل فاما ان

زاد على ذلك اقامة مدة صلاة واحدة فاكثر اتم ولا بد هذا في الصلاة خاصة واما في الصيام في رمضان فلا فرق بل ان اقام يوما وليلة في خلال السفر لم يصم فيه فقرض عليه ان ينوي الصوم لما يستانف وكذلك ان نزل ونوى اقامة ليلة والغد ففرض عليه ان ينوي الصيام ويصوم فان ورد على ضيعة له او ماشية او دار فيها اهله اللائم فاذا دخل مسلا [illegible] فقصر قال علي واختلف الناس في هذا فروينا عن ابن عمر انه كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروينا ايضا عن سعيد بن المسيب وبه يقول ابو حنيفة واصحابه وروينا من طريق ابي داود نا محمد بن العلاء نا حفص بن غياث عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبع عشرة يقصر الصلاة قال ابن عباس فمن اقام سبع عشرة بمكة قصر ومن اقام اكثر اتم وروي عن الاوزاعي اذا اجمع اقامة ثلث عشرة ليلة اتم فان نوى اقل قصر وعن ابن عمر قول آخر انه كان يقول اذا اجمعت اقامة اثنتي عشرة ليلة فاتم الصلاة وعن علي بن ابي طالب اذا اقمت عشرا فاتم الصلاة وبه يقول سفيان الثوري والحسن بن حي وحكاه الزهري صاحبه هو وعن سعيد بن المسيب قول آخر وهو ان المقيم اربعة [illegible] يأخذ مالك والليث والشافعي الا انهم [illegible] ان ينوي [illegible] اربع [illegible] قصر وان [illegible] وعن سعيد بن المسيب قول آخر [illegible] ثلثا فليتم وروي من طريق وكيع عن شعبة عن [illegible] عن سعيد بن جبير اذا اراد ان يقيم اكثر من خمس عشرة اتم الصلاة وعن سعيد بن جبير قول آخر اذا وضعت رحلك بارض فاتم الصلاة وعن وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال كنا مع مسروق بالسلسلة سنتين وهو عامل عليها فصلى بنا ركعتين ركعتين حتى انصرف وعن وكيع عن شعبة عن ابي التياح

الضبعي عن ابي المنهال العنزي قلت لابن عباس اني اقيم بالمدينة حولا لا
اشد على سير قال صل ركعتين وعن وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر
انه اقام باذربيجان ستة اشهر ارتج عليهم الثلج فكان يصلي ركعتين
قال علي الوالي لا ينوي رحيلا قبل خمس عشرة ليلة بلا شك وكذلك
من ارتج عليه الثلج فقد ايقن انه لا يحل الا في اول الصيف وقد امر ابن عباس
من اخبره انه مقيم سنة لا ينوي سيرا بالقصر وعن الحسن وقتادة في
المسافر ما لم يرجع الى منزله الا ان يدخل مصرا من امصار المسلمين **قال علي**
احتج اصحاب ابي حنيفة بان قولهم اكثر ما قيل وانه مجمع عليه انه اذا
نوى المسافر اقامة ذلك القدر اتم ولا يخرج عن حكم القصر الا باجماع
قال علي وهذا باطل قد وردنا عن سعيد بن جبير انه يقصر حتى ينوي
اكثر من خمسة عشر يوما وقد اختلف عن ابن عمر نفسه وخالفه ابن عباس
كما اوردنا وغيره فبطل قولهم عن ان تكون له حجة واحتج المالكيون والشافعي
معلق بما الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجرين الاقامة بمكة
التي كانت اوطانهم فاخرجوا عنها في الله تعالى حتى يلقوا ربهم تعالى غرباء عن
اوطانهم لوجهه عز وجل ثم اباح لهم المقام بها ثلاثا بعد تمام النسك
قالوا فكانت الثلاث خارجة عن الاقامة المكروهة لهم وكان ما زاد عليها
داخلا في الاقامة [illegible] لم [illegible] هذا اصلا وهذا لا حجة
لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر نص ولا اشارة الى المدة التي اذا اقامها
المسافر اتم وانما هو [illegible] المهاجر [illegible] فيجب ان يقاس المسافر
في ذلك على المهاجر [illegible] المكان [illegible] وهو كله باطل
وايضا فان المسافر مباح له ان يقيم ثلاثا واكثر من ذلك لا كراهة في شيء
من ذلك واما المهاجر فمكروه له ان يقيم بمكة بعد انقضاء نسكه اكثر
من ثلاث فاي نسبة بين اقامة مكروهة واقامة مباحة لو انصفوا

انفسهم وايضا فان ما زاد على الثلاثة الايام للمهاجر داخل عندهم
في حكم ان يكون مسافرا لا مقيما وما زاد على الثلاثة للمسافر فاقامة
صحيحة وهذا مانع من ان يقاس احدهما على الاخر ولو قيس احدهما على
الاخر لوجب ان يقصر المسافر في ما زاد على الثلاث لا ان يتم بخلاف قولهم
وايضا فان اقامة قدر صلاة واحدة زائدا على الثلاثة مكروهة فينبغي
عندهم اذا قاسوا عليه المسافر ان يتم ولو نوى زيادة صلاة على الثلاثة
الايام وهكذا قال ابو ثور فبطل قولهم على كل حال وتعرت الاقوال كلها من حجة
فوجب ان نبين البرهان على صحة قولنا بعون الله تعالى وقوته **قال علي** اما
الاقامة في الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل القصر الا مع الضرب في
الارض ولم يجعل رسوله صلى الله عليه وسلم القصر الا مع السفر لا مع الاقامة و
بالضرورة ندري ان حال السفر غير حال الاقامة وان السفر انما هو التنقل في
غير دار الاقامة وان الاقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الاقامة
هذا حكم الشريعة والطبيعة معا فاذ ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد
مقيم غير مسافر بلا شك فلا يجوز ان يخرج عن حال الاقامة وحكمها في الصيام
والاتمام الا بنص وقد صح باجماع اهل النقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزل في حال سفره مقاما بقي فيه نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني وانه
عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يوميه فخرجت
هذه الاقامة [illegible] عن ان تتم [illegible] الصلاة ولولا ذلك لكان مقيما عنها له حكم
الاقامة وكذلك للمسافر [illegible] ضيعة [illegible] او عقال [illegible]
منا الجمهور مقيم له حكم الاقامة كما قال ابن عباس [illegible]
نصلي مثل هذه الحال فنقلها عن حكم الاقامة وهو ايضا قول
الزهري واحمد بن حنبل في لم نجد عنه عليه السلام انه اقام يوما وليلة
لم يرحل فيهما فقصر الا في الحج والجهاد والعمرة فقط فوجب

بذلك ما ذكرنا من أن من أقام في خلال سفره يوما وليلة لم يقصر وأتم فيما
فإنه يتم ويصوم وكذلك من منزل ليلا ونزل نهارا فإنه يقصر في ليلته
ويومه الذي في بين ليلتي حركته ومن أقوال وفي غير سعة
ونسأل من أتى بمثل هذا عن ماش في سفر يقصر فيه الصلاة عندهم نوى إقامة
وهو سائر لا ينزل ولا يثبت اضطر لشدة الخوف إلا أن يصلي فرضه راكبا
ماشيا أو نزل للصلاة وحدها ثم رجع إلى المشي أيقصر أم يتم فمن قولهم
يقصر فصح أن السفر هو المشي ثم نسألهم عمن نوى إقامة وهو
نازل غير ماش أيتم أم يقصر فمن قولهم لا بل يتم فصح أن الإقامة
هي السكون لا المشي فتفطنوا وهذا أفسد قولنا ولله تعالى الحمد
وأما الحج والجهاد فإن عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن إسحاق بن السليم
نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق أنا معمر عن يحيى بن أبي
كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال أقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة قال علي محمد بن
عبد الرحمن بن ثوبان ثقة وما في رواة الخبر أشهر من أن يسأل عنهم وهذا
أكثر ما روي في إقامته عليه السلام بتبوك فخرج هذا المقدار من الإقامة
عن سائر الإقامات بهذا الخبر وقال أبو حنيفة ومالك يقصر مدة أمد
مقامه في دار الحرب قال علي وهذا خطأ لما ذكرنا من أن الله تعالى
جعل على لسان رسوله عليه السلام الصلاة ركعتين في السفر وأن الإقامة خلاف
السفر لما ذكرنا وقال الشافعي وأبو سليمان كقولنا في الجهاد
ووجدنا غيرهم مثل قولنا نصا إلا أنه خالف في المدة وأما الحج
والعمرة فإننا حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا
أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يحيى بن
أبي إسحاق عن أنس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من

المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت كم أقام بمكة قال
عشرا حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا موسى نا وهيب عن أيوب السختياني عن أبي العالية البراء عن ابن عباس
قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج
وذكر الحديث قال علي فإذ قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم صبح
رابعة من ذي الحجة فبالضرورة نعلم أنه أقام بمكة ذلك اليوم الرابع
من ذي الحجة وأنه خرج عليه السلام إلى منى قبل صلاة الظهر من اليوم
الثامن من ذي الحجة هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة فتمت له بمكة
أربعة أيام وأربع ليال كاملة قصر فيها عليه السلام ناويا للإقامة هذه
المدة بها بلا شك ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا
وهذا أبطل قول من قال إن نوى إقامة أربعة أيام أتم لأنه عليه السلام
نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم ثم ظل عليه السلام بمنى اليوم الثامن
من ذي الحجة وبات بها الليلة يوم عرفة ثم أتى إلى عرفة بلا شك في اليوم
التاسع من ذي الحجة ثم دفع منها إلى الليلة العاشرة ثم نهض إلى مزدلفة
فبات بها الليلة العاشرة ثم نهض في صباح اليوم العاشر إلى منى فكان بها
ونهض إلى مكة فطاف طواف الإفاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة
الحادية عشرة لا شك في أحد الأمرين ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثة أيام
ودفع منها في آخر اليوم الرابع عشر بعد زوال الشمس وكانت
إقامته عليه السلام بمنى أربعة أيام غير نصف يوم ثم أتى إلى مكة فبات
الليلة الرابعة عشرة بالمحصب وطاف فيها طواف الوداع ثم نهض في
آخر ليلته تلك إلى المدينة فكمل له عليه السلام بمكة ومنى وعرفة ومزدلفة
عشر ليال كملا كما قال أنس فصح قولنا وكان معه عليه السلام متنقلون
وكان هو عليه السلام فإذا نا تضح ما قلناه في الحج والعمرة ولله الحمد

فخرجت مدة الاقامة بمنى الا يوم في الحج والعمرة حيث اقام عن حكم سائر
الاقامات ولله تعالى الحمد فان قيل فقد رويتم من طريق ابن عباس وعمران بن
الحصين روايات مختلفة في بعضها اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكة تسع عشرة وفي بعضها ثماني عشرة وفي بعضها سبع عشرة و
في بعضها خمس عشرة يقصر الصلاة قلنا نعم وقد بين ابن عباس ان هذا
كان في عام الفتح وكان عليه السلام في جهاد وفي دار حرب لان جماعة
من اهل مكة كصفوان وغيره لم يسلموا بعد وكانوا على عهد لم ينقض بعد وطائفة من
هوازن قد جمعت له العساكر بحنين على بضعة عشر ميلا وخالد بن
سفيان الهذلي بعرنة يجمع هذيلا لحربه والكفار محيطون به محاربون
له فالقصر واجب بعد اكثر من مدة الاقامة وهو عليه السلام يتردد
من مكة الى حنين الى مكة متغيرا الى الطائف وهو عليه السلام يوجه
السرايا الى من حوالي مكة من قبائل العرب كبني كنانة وغيرهم وهدموا
فولو ما دخل عليه السلام مكة عام [illegible] حج عنها مما جا الا في عمرة
القضاء اقام بها ثلثة ايام فقط ثم خرج عنها كما ذكرنا محاربا ثم في
حجة الوداع اقام بها كما وصفنا ولا مزيد قال علي واما قولنا ان
مدة لا تكون الا بعد المعقول الا اول دار الكفر ونعم الاخراج علاق
الغاية [illegible] ما دام في حد الابتداء فليس في ان جماد ولكنه من بعد
الجهاد وفاضل فيه واما هو مسافر وقصر الصلاة من الاحرين فعله
وسيم الحرم فليس بعد [illegible] حج ولا في عمل [illegible] لا كنه من ان لا تجمع
الا ان يعتبر مسافرا بريد ولا بريد قال علي ثم تعقبنا قول النبي
فوجدناه حكما يرضاه ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك
ولا قال قط انما اقصر لاني في جهاد ولا لاني في حج او في عمرة
فاذ لم يقل عليه السلام فلا يجوز لنا ولا لاحد ان يقوله فيشرع ما لم يأذن

به الله تعالى كولها وجزناه عليه السلام حكما فاقام عشرين يوما في
خلال السفر يحكم السفر في القصر وجب علينا الانقياد لذلك في خلال كل
سفر ولا فرق بين من عين ذلك في الجهاد خاصة وبين من عين ذلك
لمن ليس في ذلك في تبوك خاصة وكلا القولين خطأ وباطل وتحكم في
الدين بلا برهان واما من قال في الصلاة لا في الصوم فمن لا بين الفرق
منه عليه السلام انما جاء في الصلاة لا في الصوم والقياس باطل عندنا
وعند القائلين منهم لا يجوز ان يقاس اصل على اصل اخر وبالله تعالى التوفيق
قال علي وقال ابو حنيفة والشافعي ان اقام في مكان ينوي خروجا
غدا او اليوم فانه يقصر ويفطر ولو اقام كذلك اعواما قال ابو حنيفة
وكذلك لو نوى خروجا ما بينه وبين خمسة عشر يوما ولو نوى اقامة اربعة
عشر يوما فانه يفطر ويقصر وقال مالك يقصر ويفطر ان نوى اقامة
ثلثة ايام فانه يفطر ويقصر وان نوى اخرج اليوم اخرج غدا فصر و
افطر ولو بقي كذلك اعواما قال علي ومن العجب العجيب اسقاط
ابي حنيفة النية حيث افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة وغسل الجنابة
والحيض وتعاينه في الصيام وحد العطر الى قبل الزوال الشمس وغير ذلك
بلا نية ثم يوجب النية وقطع الاقامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا
رسوله صلى الله عليه وسلم ولا ابو حنيفة بالي نظر في قال علي و
على صحة قولنا ان المسافر ينوي الاقامة [illegible] مسالة
لا قامة لو لم تكن صورة النية انما يجب بوطء الاعمال التي [illegible]
تعالى بها فالصور ان تولى الا بنية وانما عمل ابو حنيفة الله تعالى و
رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فرق للنية فيما لم يوجبها فيه القرآن
ولا سنة ولا نظر ولا اجماع ولا الاقامة لبنت عن الا ما موصوفا به
وكذلك السفر وانما هما عمل لان اوجب القرآن حكما على الا موصوف

فإن حال بينهما أو جرت كيف ما وجرت فقد وجب فيها العمل الذي
أمر الله تعالى به فيها فذلك العمل هو المحتاج إلى النية لا الحال وهم
موافقون لنا أن السفر لا يحتاج إلى النية ولو أن امرأ خرج لا يريد سفرا
فزعته ضرورات لم يعص لما خرج عن موضعه الثلث ليال أو سير به
ماسورا أو مكرها محمولا مجبرا أكثر لك فإنه يقصر ويفطر
وكذلك يقولون في من أقيم به كرها فكالة مدة فإنه يتم ويصوم
وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف إلى الصلاة راكبا أو ماشيا فذلك
للخوف وتلك الضرورة لا تحتاج فيها إلى نية وكذلك النوم لا يحتاج
فيه إلى نية وله حكم في إسقاط الوضوء وإيجاب تجديده وغير ذلك
وكذلك الاجناب لا يحتاج إلى النية وهو موجب الغسل وكذلك الحدث
لا يحتاج إلى نية وهو موجب حكم الوضوء والاستنجاء وكل عمل يؤتمر
به للحالة فيه بأعمال موصوفة فهو لا يحتاج إلى نية ومن جملة هذه
الأعمال من الإقامة والسفر فلا يحتاج فيها إلى النية أصلا لكن متى وجد
أوجب لكل واحد منهما الحكم الذي أمر الله تعالى به فيه ولا مزيد وهذا
قول الشافعي وأصحابنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ابتدأ
صلاة وهو مقيم ثم نوى فيها السفر أو ابتدأها وهو مسافر ثم نوى
فيها الإقامة أتم في كلا الحالين برهان ذلك ما ذكرنا من أن الإقامة
غير السفر وأنه لا يخرج عن حكم الإقامة ما هو إقامة إلا ما أخرجه نص
فإذا نوى في الصلاة سفرا فلم يسافر بعد بل هو مقيم وله حكم الإقامة
وإذا افتتحها وهو مسافر فنوى فيها الإقامة فهو مقيم بعد لا مسافر
فله أيضا حكم الإقامة إذ انتقاله حكم السفر بالنص المخرج لتلك
الحال عن حكم الإقامة فإذا بطلت تلك الحال ببطلان نيته ثبتت في حال
الإقامة وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ومن ذكر وهو في سفر صلاة

نسيها أو نام عنها في إقامته صلاها ركعتين ولا بد فإن ذكر في
الحضر صلاة نسيها في سفر صلاها أربعا ولا بد وقال الشافعي يصليها
في كلتي الحالتين أربعا وقال مالك يصليها إذا نسيها في السفر فذكر
في الحضر ركعتين وإذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر صلاها أربعا
حجة الشافعي أن الأصل الإتمام وإنما القصر رخصة **قال علي** وهذا
خطأ ودعوى بلا برهان ولو أردنا معارضته لقلنا بل الأصل القصر كما
قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة
الحضر وأقرت صلاة السفر على الحالة الأولى ولكنا لا نرضى بالشغب
بل نقول إن صلاة السفر أصل وصلاة الإقامة أصل ليست إحداهما فرعا
للأخرى فيبطل هذا القول واحتج مالك بأن الصلاة إنما تؤدى كما لزمت
إذ فاتت **قال علي** وهذا أيضا دعوى بلا برهان وما كان هكذا فهو
خطأ وهو أول من خالف هذا الأصل ونقضه في كل موضع إلا قليلا فإنه
تناقض وذلك أنه يقول من فاتته صلاة الجمعة فإنه لا يصليها ركعتين
إلا أربع ركعات ومن فاتته في حال مرضه صلوات كان حكمه لو صلاها
أن يصليها قاعدا أو مضطجعا مومئا فذكرها في صحته فإنه لا يصليها
إلا قائما ومن ذكر في حال المرض المقعد صلاة فاتته في صحته كان
حكمها أن يصليها قائما فإنه لا يصليها إلا قاعدا أو مضطجعا أو على حال
في حال خوف راكبا أو ماشيا صلاة نسيها في حال الأمن فإنه يؤديها
راكبا أو ماشيا ومن تذكر في حال الأمن صلاة نسيها في حال الخوف
حيث لو صلاها في وقتها صلاها راكبا أو ماشيا فإنه لا يصليها إلا نازلا أو قائما
ومن نسي صلاة لو صلاها في وقتها لم يصلها إلا متيمما فذكرها والماء
معه فإنه لا يصليها إلا متوضئا ولو نسي صلاة لم يصلها إلا متوضئا
فذكر في حال تيممه صلاها متيمما وفي القوم أصحاب قياس بزعمهم

وهذا مما ذكرنا قبل بيسير وأما نحن فإن حجتنا في هذا إنما هو قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإنما
جعل رسول الله عليه السلام وقتها وقت أدائها لا الوقت الذي نسيها
فيه أو نام عنها فكل صلاة تؤدى في سفر فهي صلاة سفر وكل صلاة
تؤدى في حضر فهي صلاة حضر ولا بد فإن قيل إن في هذا الخبر كما إذا
يصليها لوقتها قلنا هذا باطل وهذه لفظة موضوعة لم تأت قط
من طريق فيها خير قال علي وأما قولنا إن نسي صلاة في سفر فذكرها
في حضر فإنه لا يصليها إلا أربعا فهو قول الأوزاعي والشافعي وغيرهما
وأما قولنا إن نسيها في حضر فذكرها في سفر فإنه يصليها سفرية فهو
قول روي عن الحسن وبالله تعالى التوفيق وقال الشافعي لا يقصر إلا من نوى
القصر في تكبيرة الإحرام قال علي وهذا خطأ لأن الشافعي قد تناقض
فلم ير النية للإتمام وهو على أصله الذي قد بينا خطأه فيه من أن الأصل
عنده الإتمام والقصر رخصة وقد بينا أن صلاة السفر ركعتان ولا يلزمه
إلا أن ينوي الظهر أو العصر أو العتمة فقط فإن كان مقيما نوى أربعا وإن
كان مسافرا نوى ركعتين ولا بد وهو من الباطل إلزامه النية في أحد الوجهين
دون الآخر وبالله تعالى التوفيق مسألة وإن صلى مسافر بصلاة إمام
مقيم قصر ولا بد وإن صلى مقيم بصلاة مسافر أتم ولا بد وكل أحد يصلي
لنفسه وإمامة كل واحد منهما للآخر جائزة ولا فرق
حدثنا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن السائب عن داود بن أبي عاصم
قال سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال ركعتين فقلت كيف ترى
ونحن ها هنا بمنى قال ويحك سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
نعم وآمنت به قال فإنه كان يصلي ركعتين فصل ركعتين إن شئت أو
دع ومن طريق ابن أبي نجيح بلغ ابن عمر للمسافر أن يصلي خلف المقيم ركعتين

ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن عبد الرحمن بن تميم بن حذلم قال
كان أبي إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة وهو مسافر صلى إليها أخرى
وإذا أدرك ركعتين اجتزأ بهما قال علي تميم بن حذلم من كبار أصحاب
ابن مسعود رضي الله عنه وعن شعبة عن مطر بن كيل عن الشعبي قال
إذا كان مسافرا فأدرك من صلاة المقيم ركعتين اعتد بهما وعن
شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت طاوسا وسأله عن مسافر أدرك من صلاة
المقيمين ركعتين قال تجزيانه قال علي برهان صحة قولنا هو ما صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن الله تعالى فرض على لسانه صلاة الحضر
أربعا وصلاة السفر ركعتين حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن
شعيب نا عمرو بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب أنا الأوزاعي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف نا عمرو بن أمية أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له إن الله قد وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة
ولم يخص عليه السلام مأموما ولا إماما من منفرد وما كان ربك نسيا وقال عز وجل
ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى قال علي والعجب
من المالكيين والحنفيين والشافعيين القائلين بأن المقيم خلف المسافر يتم
ولا ينتقل إلى حكم إمامه في التقصير وأن المسافر خلف المقيم ينتقل إلى حكم
إمامه في الإتمام وهم يدعون أنهم أصحاب قياس بزعمهم ولو صح قياس
في العالم لكان هذا أصح قياس يوجد ولكن هذا مقدار علمهم بالقرآن والسنن
والقياس وما وجدت لهم حجة إلا أن بعضهم قال إن المسافر إذا نوى في
صلاة الإقامة لزمته إتمامها والمقيم إذا دخل في صلاة السفر لم يقصرها
قال فإذا خرج بنيته إلى الإتمام ومقيم لم يخرج إلى الإتمام بحكم إمامه
قال علي وهذا قياس في غاية الفساد لأنه لا يشبه ولا شبه بين
صرف النية من سفر إلى إقامة وبين الإتمام بإمام مقيم بل التشبيه بينهما

من شرطه امره. واحتج بعضهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما جعل الامام ليؤتم به فقلنا لهم فقولوا للمقيم خلف المسافر
ان يأتم به اذا قام فان قلتم فقد جاء اتموا فانا قوم سفر قلنا
لو صح هذا لكان عليكم لان فيه ان المسافر لا يتم ولم يفرق بين ماموم ولا
امام والواجب على هذا ان المسافر جملة يقصر والمقيم جملة يتم
ولا يراعي احد منهما حال امامه وبالله تعالى التوفيق

صلاة الخوف

من حضره خوف من عدو ظالم كافر او
باغ من المسلمين او من سيل او من نار او حنش او سبع او غير ذلك وهم
في ثلاثة فصاعدا فاميرهم مخير بين اربعة عشر وجها كلها صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيناها غاية البيان والتقصي في غير
هذا الكتاب والحمد لله رب العالمين وانما كتبنا كتابنا هذا للعامي
والمبتدي وتذكرة للعالم فنذكر ما هنا بعض تلك الوجوه مما يقرب
حفظه ويسهل فهمه ولا يضعف فعله وبالله تعالى نتأيد فان كان في
سفر فان شاء صلى بطائفة ركعتين ثم سلم وسلموا ثم تأتي طائفة اخرى
فيصلي بهم ركعتين ثم يسلم ويسلمون وان كان في حضر صلى بكل طائفة
اربع ركعات فان كانت الصبح صلى بكل طائفة ركعتين فان كانت
المغرب صلى بكل طائفة ثلث ركعات الاولى فرض الامام والثانية تطوع له
وان شاء صلى بالطائفة ركعة ثم تسلم تلك الطائفة وتجزيها
وان شاء هو سلم وان شاء لم يسلم ويصلي بالاخرى ركعة ويسلم ويسلمون
وتجزيهم فان شاءت الطائفة ان تقضي ركعة والامام واقف فعلت
ثم تفعل الثانية ايضا كذلك فان كانت الصبح صلى بالطائفة ركعة
ثم وقف وقضوا ركعة ثم سلموا ثم تأتي الثانية فيصلي بهم الركعة
الثانية فاذا جلس قاموا فقضوا ركعة ثم سلم وسلموا

وان كانت المغرب صلى بالطائفة الاولى ركعتين فاذا جلس قاموا فقضوا
ركعة وسلموا وتأتي الاخرى فيصلي بهم الركعة الباقية فاذا قعد
صلوا ركعة ثم جلسوا وتشهدوا ثم صلوا الثانية ثم يسلم ويسلمون
فان كانت وحده فهو مخير بين ركعتين في السفر او ركعة واحدة وتجزيه
واما الصبح فاثنتان ولا بد والمغرب ثلث ولا بد وفي الحضر اربع ولا بد
وسواء ما هنا الطائفة من طالب بحق او بغير حق قال عز وجل واذا ضربتم
في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا الى قوله تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فهذه الاية تقتضي
بعمومها الصفات التي قلنا نصا ثم كل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يحل لاحد ان يرغب عن شيء منه قال تعالى آمرا لرسوله صلى الله عليه وسلم
ان يقول قل انني هداني ربي الى صراط مستقيم دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا و
ما كان من المشركين وقال تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه
وكل شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من ملته وملته هي ملة
ابراهيم عليه السلام وقد ذكرنا قبل هذا تيسيره في باب من نسي صلاة فرض
جماعة تصلي صلاة اخرى حديث ابي بكرة وجابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بطائفة ركعتين في الخوف ثم سلم وبطائفة اخرى ركعتين ثم سلم وبهذا
من قال بعض العلماء من السلف فلا معنى لمن اعاد شيئا من هذا خبر صلى رسول الله صلى الله
لان ابا بكرة شهد معه ولم يسلم الا يوم الطائف ولم يغز بعد
الطائف الا تبوك فقط فصح انه اخر فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف
وقال بهذا الشافعي واحمد بن حنبل ... عن ابن عباس
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر
ركعتين وفي الخوف ركعة. حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن
شعيب انا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري حدثني اشعث بن

سليم هو ابن أبي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا
مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الخوف قال حذيفة أنا فقام حذيفة وصف الناس خلفه صفين صفا
خلفه وصفا موازي العدو فصلى بالذين خلفه ركعة وانصرف هؤلاء إلى مكان
هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا قال سفيان وفي الركين
بن الربيع عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلاة
حذيفة قال علي الأسود بن هلال ثقة مشهور وثعلبة بن زهدم أحد
الصحابة حنظلي وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه وروى عنه
وصح هذا أيضا مسندا من طريق [illegible] بن ربيع وأبي داود الطيالسي كلاهما
عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي صلى
الله عليه وسلم وأخبر جابر أن القصر المذكور في الآية عند الخوف هو هذا
لا كون الصلاة ركعتين في السفر وصح أيضا من طريق الزهري عن عبيد الله
عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي أيضا عن ابن عمر من طرق ثلاث متظاهرة متواترة وقال بها جمهور
السلف كما روينا عن حذيفة أيام عثمان رضي الله عنه ومن معه من الصحابة
لا ينكر ذلك أحد منهم وعن جابر وغيره وروينا عن أبي هريرة أنه صلى بمن
معه صلاة الخوف فصلى بكل طائفة ركعة إلا أنه لم يقضوا ولا أمر
[illegible] في ركعة عند القتال وعن الحسن أن أبا موسى
الأشعري صلى في الخوف ركعة وعن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال
إذا كانت المسايفة فإنما هي ركعة يومئ إيماء حيث كان وجهه راكبا
كان أو ماشيا وعن سعيد بن [illegible] وعن يونس بن عبيد عن الحسن قال في
صلاة المطارد ركعة ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن مكحول في صلاة
الخوف إذا لم يقدر القوم على أن يصلوا على الأرض صلوا على ظهور الدواب

مشوا
ركعتين فإن لم يقدروا فركعة وتكبيرتان فإن لم يقدروا أخروا حتى يأمنوا
قال علي أما تأخيرها عن وقتها فلا يحل البتة لأنه لم يبح الله تعالى في
تأخيرها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
وقال سفيان الثوري عن سالم بن عجلان الأفطس سمعت سعيد بن جبير يقول
كيف يكون قصر وهم يصلون ركعتين وإنما هو ركعة يومئ بها
حيث كان وجهه وعن شعبة عن أبي مسلمة هو سعيد بن يزيد عن أبي نضرة
عن جابر بن غراب كنا مصافي العدو بفارس ووجوهنا إلى المشرق فقال
هرم بن حيان ليركع كل إنسان منكم ركعة تحت جنته حيث كان وجهه
وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة قال سألت الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي
سليمان وقتادة عن صلاة المسايفة فقالوا ركعة حيث كان وجهه وعن
وكيع عن شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم مثل قول الحكم وحماد وقتادة
وعن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد في قول الله تعالى فإن خفتم فرجالا أو ركبانا
قال في العدو يصلي راكبا وراجلا يومئ حيث كان وجهه والركعة الواحدة
تجزيه وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق بن راهويه قال علي و[illegible]
أحب العمل إلينا [illegible] ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
جاء [illegible] ولكنه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عمل الصحابة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] القرآن [illegible] لا [illegible] الكذب [illegible] التقليد
المقلد [illegible] قال علي [illegible]
وقصر إلى [illegible] قال الأمر عندنا
على أنهم أتموا أربعا وقال لم يجز في الأصول صلاة من ركعة جعلناهم
ولا وجدنا في الأصول صلاة الإمام بطائفتين ولا صلاة إلى غير القبلة

ولا صلاة يقضي فيها المأموم ما فاته قبل تمام صلاة إمامه ولا صلاة يقف
المأموم فيها لا هو يصلي مع إمامه ولا هو يقضي ما بقي عليه من صلاته و
هو كله عندكم جائز في الخوف ولا وجدتم شيئا من الروايات التي جاءت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى والأصول ليست شيئا غير القرآن والسنن
فإن قيل قد روي من طريق حذيفة أنه أمر بقضاء ركعة قلنا هذا انفرد
به الحجاج بن أرطاة وهو ساقط لا تحل الرواية عنه ثم لو صح لما منع من
رواية الثقات أنهم لم يقضوا بل كان يكون كل ذلك جائزا وقال بعضهم
قد روي في حديث صلاة الخوف ركعتين وأربع سجدات قلنا هذا من
رواية يحيى الحماني وهو ضعيف عن شريك وهو مدلس عن [illegible] و
[illegible] مجهول ثم لو صح لكان ذلك مقصودا به صلاة إمامهم بهم
وكذلك القول في رواية سليم بن صالح السلولي وهو مجهول عن حذيفة
أنه قال السجود طائفة من أصحابه يصلون معه وطائفة خلفهم فصلى
بهم ركعتين وأربع سجدات وكذلك القول في صلاة الأولين [illegible] وقال بعضهم
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم صلاة [illegible] متى [illegible]
[illegible] صلاة الخوف أو أكثر من مثلي [illegible]
والعصر [illegible] والعشاء وقال بعضهم [illegible] قال علي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما [illegible] و
[illegible]
[illegible] قال علي [illegible]
وأما [illegible] باطل لا [illegible] الله تعالى و
رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عندكم وعندنا مجزئ أن يقرأ مع أم القرآن بسورة أو بشيء طويل وإن شاء
قصره ولو شاء اقتصر على أم القرآن فقط وإن شاء سبح في ركوعه وسجوده
تسبيحة تسبيحة وإن شاء طول لهما فيقولهم نعم فقلنا بعد الحكم ما قلتم
ما حكمتم بأنه باطل ومحال من صلاته فرضه ثم هو عندكم تطوع إن شاء
فعله وإن شاء تركه قال علي وليس كما قالوا بل كل ما أجزأه المرء
فإن طول فهو فرض أداه وإن لم يطول فهو فرض أداه وإن صلى ركعة في الخوف
فهي فرضه وإن صلى ركعتين فهما فرضه [illegible] وكما أمر من لا ينطق
عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى [illegible] عما يفعل وهم يسألون قال علي
وسائر الوجوه التي لم نذكرها أخذ ببعضها علي بن أبي طالب وأبو موسى
الأشعري وابن عمر وجماعة من التابعين والفقهاء رضي الله عنهم
وما عندنا أقوال لم تصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أصلا ولم نرو عنه
أصلا لكن رويت عمن دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الصحابة رضي
الله عنهم عبد الرحمن بن [illegible] بن عبد [illegible]
ومن التابعين مسروق ومن الفقهاء الحسن بن حي [illegible]
جملتها قول رويناه عن سهل بن أبي حثمة [illegible] بعد أن كان
يقول بعض الوجوه التي صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الإمام بأصحابه [illegible]
[illegible] الركعة الثانية
[illegible] الركعة [illegible] عليها
ثم تسلم [illegible]
الركعة الثانية وتأتي الطائفة الثانية التي لم تصل [illegible] خلف الإمام
وتكبر [illegible] الركعة الثانية [illegible]
ثم يسلم الإمام [illegible] الطائفة الثانية بقضاء الركعة

التي فاتتها قال علي نعمل هذا العمل المذكور فتصلي الطائفة الاولى والامام واقف وتصلي الطائفة الثانية بعد ان سلم الامام لم يأت فيه جمع من العلماء على هذه الصفة في شيء مما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا وهو خلاف ظاهر القرآن ونص من بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز القول به وليس يوجب هذا القول قياس ولا نظر وليس تقليد شيء من ابي حنيفة رضي الله عنه باولى من تقليد من خالفه من الصحابة من قد ذكرنا كعمر وابن عمر وابي موسى وجابر وابن عباس والحسن بن علي وحذيفة وثعلبة بن زهدم وانس وعبد الرحمن بن سمرة وغيرهم فان قال قائل من ابي حنيفة روى بعض هذه الاعمال خالفه ولا يجوز ان يظن به انه خالف ما حضر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لامر علمه انه نسخ لما روى قلنا هذا باطل وحكم بالظن وتزكية لبعض واضافة الى الصاحب رضي الله عنه ما لا يحل ان يظن به من انه روى لنا المنسوخ وكتم الناسخ ولا فرق بين قولكم هذا وبين من قال لا يصح عنه انه خالف ما روى فالواجب اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن الظن بالصاحب بانه لا يجوز ان يخالف حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي ولسنا نقول بشيء من هذين القولين بل نقول ان الخطا جائز على الراوي لا على ما رواه اذ لم يتبين لنا وهم من ثقة ويجوز ان يخفى عليه الناسخ ويروي المنسوخ ولا يجوز لهم ان يسكتوا عليه الى ان يموتوا ... الزهري ... ولا يجوز ... الا عن ... عن عبد الله ... عن عبد الله بن عتبة بن مسعود وابراهيم النخعي اخذ به ابو حنيفة واصحابه الا ان ابا يوسف رجع عنه وهو ان تصف الامام طائفة خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بالتي خلفه ركعة

بسجدتيها فاذا قام الى الركعة الثانية وقف ونهضت الطائفة التي صلت معه فوقفوا بازاء العدو وهم في صلاتهم بعد ثم تأتي الطائفة التي كانت بازاء العدو فتكبر خلف الامام ويصلي بهم الامام الركعة الثانية له وهي لهم الاولى فاذا جلس وتشهد سلم وتنهض الطائفة الثانية التي صلت معه الركعة الثانية وهي في صلاتهم فتقف بازاء العدو وتأتي الطائفة التي كانت صلت مع الامام الركعة الاولى فترجع الى المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها وتسلم ثم تأتي فتقف بازاء العدو وترجع الطائفة الثانية الى المكان الذي صلت فيه مع الامام فتقضي فيه الركعة التي بقيت لها الا ان ابا حنيفة زاد هو واصحابه زيادة لا تعرف عن احد من الامة قبله وهي انه قال تقضي الطائفة الركعة الاولى التي تقضي عليها بلا قراءة شيء من القرآن فيها وتقضي الطائفة الثانية الركعة التي بقيت عليها بقراءة القرآن فيها ولا بد قال علي وهذا عمل لم يأت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم ... كل ما جاء في صلاة الخوف تأخير الطائفتين معا اتمام الركعة الباقية لهما الى ان يسلم الامام ... بالقضاء ... الثانية ... في صلاة الخوف ... مع الامام ... هذا عن ابن مسعود ... انما جاء عن ابن مسعود من طريق ... قبل الثانية وليس هذا في قول ابي حنيفة وانتم تعظمون خلاف الصاحب لا سيما اذا لم يروا عن احد من الصحابة خلافه فان قالوا ... الطائفة

بعد طائفة اتباعا للاية قلنا بعد جا القران الاية في ايجاب صلاة كل
طائفة ما بقي عليها بعد تمام صلاة الامام وانما قال تعالى فليصلوا معك
فها القران وجميع الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحها وسقيمها و
جميع الصحابة رضي الله عنهم بلا نظر ولا قياس والحجج لبعضهم تنادي
ومن انه هل يلزم الامام العدل بينهم فيما صلت الطائفة الواحدة
اولا فكذلك تقضي اولا [illegible] وهذا باطل بل هو الجور والمحاباة
بل العدل والتسوية هو انه اذا صلت الواحدة اولا ان تقضي الثانية
اولا فتاخذ كل طائفة بحظها من التقدم وبحظها من التاخر
وقال بعضهم ان قرا فذ ماموما بدا بالقضا قبل تمام صلاة امامه فقد بطل
لم ولا وان بتر فذ ماموما بدا صلاة امامه ومضى الى الشغل وبقي
مدة طويلة بعد تمام صلاة امامه لا يقضي ما فاته منها وانتم تقولون
هذا بغير نص ولا قياس ثم تعيبون من اتبع القران والسنن الا هو الضلال
المبين لا سيما تقسيمهم في قضا الطائفتين لاحداهما بقراءة و
الاخرى بلا قراءة فيا [illegible] هذا على احد [illegible] ابو بردة [illegible] ولا
قياس ومنها قول ذهب اليه ابو يوسف في اخر قوليه وهو قول [illegible]
اللؤلؤي وهو انه لا تصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة [illegible]
الا ان [illegible] بسورة [illegible] صلى الله عليه وسلم والصلاة
[illegible] لا يعترض [illegible] بحجة [illegible] منا
ومنها قول [illegible] الحكم [illegible] واسحق بن
راهويه وهو ان [illegible] في صلاة الخوف [illegible] ابي
الحكم ومجاهد واسحق تكبيرة واحدة تجزيه في صلاة الخوف وهذا خطا
لانه لم يات به نص وبالله تعالى التوفيق فان قال قائل كيف تقولون

بصلاة الخوف على جميع هذه الوجوه وقد روينا عن زيد بن ثابت ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرة لم يصلها قبلها ولا بعدها
قلنا له هذا الوضع لكان اشد عليكم لانه كان يقال لكم ما الوجه
الذي اخترتموه من العمل الذي عمله رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ صلاها
لا سيما ان كان المعترض حنفيا او مالكيا لان اختيار هاتين الفرقتين
لم يات قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهذا حديث ساقط لم
يروه الا [illegible] وهو ضعيف عن [illegible] وهو مجهول لا يعرف
عدالته فكيف يشغل [illegible] المشهورة [illegible]
عن الصحابة رضي الله عنهم انهم شهدوا صلاة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرات مرة بذي قرد ومرة بذات الرقاع ومرة بنجد ومرة بين ضجنان وعسفان
ومرة بارض جهينة ومرة بنخل ومرة بعسفان ومرة بيوم محارب
ومرة اما بالطائف واما بتبوك وقد يمكن ان يصليها في يوم مرتين للظهر و
العصر وترى هذا [illegible] الصلاة [illegible] الثابتات [illegible]
ونعوذ بالله من [illegible] واما قلنا بالصلاة ركعة واحدة
في كل خوف لعموم حديث ابن عباس فرضت الصلاة على لسان نبيكم
صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واحدة
ولا يجوز تخصيص [illegible]
[illegible] صلاة الخوف [illegible]
[illegible] صلاة [illegible]
[illegible] كانت باغية ومن عمل في
صلاته ما لم يؤمر به فقد بطلت صلاته اذ لم يصل كما امر وكذلك من صلى راكبا
او ماشيا او محاربا او [illegible] او فارا من خوف طالب له بحق لانه في كل
ذلك [illegible] قد نهي عنه في صلاته وهو [illegible] فكلو بالباطل عامل

من كان له عملا أبيح له في صلاته تلك ولم يصل عليه السلام وهو
ثلث لحوائج ولولا صلاته عليه السلام لما جاز ذلك لأنه عمل في الصلاة
ولا يجوز عمل في الصلاة إلا ما أباحه النص لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن في الصلاة لشغلا والواجد مع الإمام طائفة وصلاة جماعة فمن
صلى كذلك خائفا [illegible] بطلت صلاته أيضا إلا أن ينوي
في مشيه ذلك [illegible] فتجزيه صلاته حينئذ [illegible] والدليل
قول الله تعالى الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ
دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم
وبئس المصير [illegible] الكفار [illegible] والبغاة المعتدين [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] عليه [illegible]
[illegible] التوفيق وأما الفار عن السباع والنار والحية والمجنون والحيوان
العادي والسيل وخوف عطش وخوف فوت الرفقة أو فوت متاعه
أو ضلال الطريق فصلاته تامة لأنه لم يعص في ذلك [illegible] وبالله التوفيق

صلاة الجمعة

الجمعة [illegible] يوم الجمعة ولا يجوز أن تصلى
إلا بعد الزوال وآخر وقتها آخر وقت الظهر في سائر الأيام
ورويناه عن عبد الله بن سيلان قال شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت
صلاته وخطبته قبل نصف النهار [illegible] الجمعة مع عمر [illegible]
[illegible] صلاته وخطبته [illegible] زوال الشمس [illegible]
[illegible] عبد الله بن سلمة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] عن عمه
سهيل بن مالك عن أبيه قال كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح
إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج
عمر بن الخطاب ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء

فإن قيل هذا يوجب أن صلاة عمر رضي الله عنه الجمعة كانت قبل الزوال
لأن ظل الجدار ما دام في الغرب منه شيء فهو قبل الزوال فإذا زالت الشمس
صار الظل في الجانب الشرقي ولا بد [illegible] عمرو بن يحيى المازني عن ابن أبي
سليط أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر بملل قال ابن
أبي سليط وكنا نصلي الجمعة مع عثمان ثم ننصرف وملل [illegible]
قال علي بين المدينة وملل اثنان وعشرون ميلا ولا يجوز البتة أن تزول
الشمس ثم يخطب ويصلي الجمعة ثم يمشي هذه المسافة قبل اصفرار الشمس
[illegible]
وروينا أيضا [illegible]
[illegible] الجمعة والأضحى والفطر كذلك بلغنا [illegible] عن شعبة
عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد قال كل عيد فهو نصف النهار فإن قيل
أين المموهون بأنهم يتبعون عمل الصحابة رضي الله عنهم المشنعون بخلاف
الصاحب إذا خالف تقليدهم وهذا عمل أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود
وابن الزبير وطائفة من التابعين [illegible]
وأما نحن فالحجة عندنا [illegible]
الوهاب بن عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم رجع [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
ثم نرجع فنريح نواضحنا قال [illegible] زوال الشمس [illegible]
شعيب أنا قتيبة بن سعيد [illegible] عن سهل [illegible]

هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
وراح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة
ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما
قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ٥
نا يونس بن عبد الله نا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا أحمد بن خالد نا محمد بن
عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا صفوان بن عيسى نا محمد بن عجلان عن أبيه
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المهجر إلى الجمعة كمثل
من يهدي بدنة ثم كمثل من يهدي بقرة ثم مثل من يهدي شاة ثم مثل من
يهدي دجاجة ثم كمثل من يهدي عصفورا ثم كمثل من يهدي بيضة فإذا
خرج الإمام جلس طويت الصحف ٥ ورويناه نحوه من طريق الليث بن سعد عن
سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي وفي هذا رد
[illegible] فضل التهجير أول النهار إلى [illegible] الجمعة وبطلان قول
من منع من ذلك وقال إن هذه الفضائل كلها إنما هي لساعة واحدة وهذا
باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها ساعات متغايرة ثانية و
ثالثة ورابعة وخامسة فلا يحل لأحد أن يجعلها ساعة واحدة ٥
واحتجوا بأن [illegible] وجعلوا [illegible]
[illegible] يقولون إن تلك الساعة مع [illegible]
إلى الجمعة بعد الزوال [illegible] ساعات وزاد محمد بن
عجلان عن أبيه عن أبي هريرة [illegible] ساعة
ساعة وقد ذكر [illegible] خروج الإمام تطوى الصحف [illegible] بعد
الساعة السادسة ومن أول الزوال وقت الظهر فصار قبل [illegible] عن
سلمة بن الأكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع

وما نجد للحيطان ظلا نستظل به قلنا نعم ولم ينف سلمة الظل جملة
إنما نفى ظلا يستظلون به وهذا إنما يدل على قصر الخطبة وتعجيل الصلاة
في أول الزوال وكذلك قول سهل بن سعد ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد صلاة
الجمعة ليس فيه بيان أن ذلك كان قبل الزوال وقد روينا عن ابن عباس
خرج علينا عمر حين زالت الشمس فخطب يعني الجمعة ٥ وعن أبي إسحاق السبيعي
شهدت علي بن أبي طالب يصلي الجمعة إذا زالت الشمس [illegible]
على أنه موافق لنا في أن أول وقتها أول وقت الظهر وهذا قول لا دليل
على صحته وإذ هي ظهر اليوم فلا يجوز التفريق بين آخر وقتهما من أجل اختلاف
الأسماء وبالله تعالى التوفيق ٥ مسألة والجمعة إذا صلاها اثنان
فصاعدا ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ومن صلاها وحده صلاها أربع
ركعات يسر فيها كلها لأنها الظهر وقد ذكرنا في باب وجوب قصر
الصلاة حديث عمر صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على
لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم [illegible] بعض الناس إلى أنها
ركعتان للجميع والجمعة [illegible] الخبر قال علي وهذا خطأ لأن الجمعة اسم
إسلامي لليوم لم يكن في الجاهلية إنما كان يوم الجمعة يسمى في الجاهلية
العروبة فسمي في الإسلام يوم الجمعة لأنه يجتمع فيه للصلاة اسما
[illegible]
صلاة [illegible] عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] أهل الإسلام [illegible]
[illegible] الأرض [illegible]
وأما [illegible] الجمعة ركعتين كما ذكرنا
فقد اختلف فيه فروينا عن عمر بن عبد العزيز الجمعة تجب على خمسين رجلا
فما عداه [illegible] فلا جمعة إلا بأربعين وكلا [illegible]

ما العين فقال عن اصحابه عن بعض الناس فلثلاثين رجلا وعن عمر بن عبد العزيز خمسين
رجلا وعن عكرمة سبعة رجال لا اقل وعن ابي حنيفة والليث بن سعد
وزفر ومحمد بن الحسن اذا كان ثلاثة رجال والامام رابعهم صلوا الجمعة بخطبة
ركعتين ولا يكون باقل وعن الحسن البصري اذا كان رجلان والامام
ثالثهما صلوا الجمعة بخطبة ركعتين وهو احد قولي سفيان الثوري
وقول ابي يوسف وابي ثور وعن ابراهيم النخعي اذا كان واحد مع الامام
صليا الجمعة بخطبة ركعتين وهو قول الحسن بن حي وابي سليمان وجميع
اصحابنا وبه نقول **قال علي** واما من حد خمسين فانهم ذكروا خبرا
فيه على الخمسين جمعة اذا كان عليهم امام وهذا خبر لا يصح لانه عن
القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة والقاسم هذا ضعيف واما من حد
بثلاثين فانهم ذكروا خبرا مرسلا من طريق محمد الزهري وهو مجهول اذا
اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمهم رجلا بهم الجمعة واما من قال بقول ابي
حنيفة والليث فاحتجوا احدهما بما [illegible] معوية بن يحيى عن معوية بن سعيد
[illegible] عن ام عبد الله الدوسية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه [illegible] الجمعة واجبة في كل قرية وان لم يكن فيهم الا اربعة ومنها لا يجوز
الاحتجاج [illegible] لان معوية بن يحيى [illegible] معوية بن سعيد مجهول [illegible]
[illegible]
[illegible] وكل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] من روح [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اخذوا بالاكثر [illegible]
ان اخذوا بالاقل [illegible] الله [illegible]
واما الشافعي فانه احتج بخبر صحيح [illegible] عن ابن كعب بن مالك

ره

عن ابيه انه كان اذا سمع نداء الجمعة ترحم على ابي امامة اسعد بن زرارة
فسالته لم ذلك فقال انه اول من جمع بنا في حزم حرة بني بياضة
في نقيع يقال له نقيع الخضمات وكنا يومئذ اربعين رجلا **قال علي** ولا
حجة لهم في هذا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا تجوز الجمعة
باقل من هذا العدد نعم والجمعة واجبة باربعين رجلا وباكثر من اربعين
رجلا واقل من اربعين واحتج من قال بقول ابي يوسف بما ناه عبد الله بن
يوسف نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد عن يحيى هو
القطان عن هشام هو الدستوائي نا قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم
واحقهم بالامامة اقرأهم وهذا خبر صحيح الا انه لا حجة لهم فيه لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يقل انه لا تكون جماعة ولا جمعة باقل من ثلاثة
واما حجتنا فهو ما قد ذكرنا قبل من حديث مالك بن الحويرث ان رسول الله
قال له اذا سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما فجعل عليه السلام
للاثنين حكم الجماعة في الصلاة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الامام [illegible] اذا كانوا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه
[illegible] وقال
عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع [illegible]

أحدٌ الأمر جاء به نص جلي أو إجماع متيقن على خروجه عنه وليس ذلك
إلا البعض وحده فإن ابتدأ مع إنسان ولا أحد معه ثم أتاه آخر أو أكثر
فسواء أتوه إثر تكبيره لها فما بين ذلك إلى أن يرفع من الركعة الأولى
فيجعلها جمعة ويصليها ركعتين لأنها قد صارت صلاة جمعة فحكمها
أن تكون ركعتين وهو قادر على أن يجعلها ركعتين بنية الجمعة ومن ظهر
يومه فإن جاءه بعد أن ركع فما بين ذلك إلى أن يسلم فيقطع الصلاة
ويبتديها صلاة جمعة لا بد من ذلك لأنه قد لزمته الجمعة ركعتين
لا سبيل له إلى أداء ما لزمه من ذلك إلا بقطع صلاته التي قد بطل حكمها
وبالله تعالى التوفيق مسألة وسواء فيما ذكرنا من وجوب الجمعة
المسافر في سفره والعبد والحر والمقيم وكل من ذكرنا يكون إماما فيها
راتبا وغير راتب ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة في
خطبة كسائر الناس وتصلى في كل قرية صغرت أم كبرت كان هنالك سلطان
أو لم يكن وإن صليت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدا جاز ذلك
ورأى أبو حنيفة ومالك والشافعي أن لا جمعة على عبد ولا مسافر واحتج لهم
من قلدهم في ذلك بآثار واهية لا تصح [illegible] والثاني فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فخطبنا [illegible] بما رويناه
[illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] رضي الله عنه [illegible]
جمع بأصحابه [illegible]
في [illegible] بالصبح [illegible]
يقصر في صلاة الظهر [illegible] كل يوم جمعة قال علي ومن [illegible]
خطبته وما روى قط أحد أنه عليه السلام لم يجمع فيهما والقاطع بذلك
كاذب على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقاما لا علم له

وقد قال عطاء وغيره إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة جمع الإمام.
قال علي ولا خلاف في أنه عليه السلام خطب وصلى ركعتين وهذه
صفة صلاة الجمعة وحتى لو صح لهم أنه عليه السلام لم يجمع لما كان لهم في ذلك
متعلق أصلا لأن الجمعة ليس فرضا [illegible] في صلاة جمع أو جمع في صلاته
فصلاته تامة لما قد ذكرنا قبل ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على
ذلك ومن أمكان يطلق فيه الكذب على من يعيبه وروينا عن أحمد بن حنبل
أنه قال من ادعى الإجماع كذب نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد
البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن وضاح ومحمد بن عبد السلام الخشني نا ابن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع وقال الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد
الرحمن بن مهدي ثم اتفق وكيع وعبد الرحمن كلاهما عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة
عن أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب يسألونه عن الجمعة وهم
بالبحرين فكتب إليهم أن جمعوا حيثما كنتم وقال وكيع أنه كتب ومن
أبي بكر بن أبي شيبة نا أبو خالد الأحمر عن عبد الله بن يزيد قال سألت سعيد بن
المسيب على من تجب الجمعة قال على من سمع النداء وعن [illegible] عن داود بن قيس
سمعت عمرو بن شعيب وقيل له يا أبا [illegible] على من تجب الجمعة قال على من سمع
النداء [illegible]
وعن عبد الرزاق [illegible]
مع عمر بن عبد العزيز [illegible]
الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]
عمر بن عبد العزيز [illegible] إذا [illegible] آخر ثم [illegible]
ثم [illegible] الصلاة [illegible] ركعتين [illegible] بالقراءة [illegible]
بأن الإمام يجمع حيثما كان [illegible] مثل ذلك وقال [illegible] عن
المسلمين [illegible] يوم الجمعة [illegible] قال إذا سمع الأذان فليشهد

الجمعة. ومن طريق حماد بن سلمة عن أبي مكين عن عكرمة قال إذا كانوا
سبعة في سفر فجمعوا حمد الله وأثنى عليه ويخطب في الجمعة والأضحى و
الفطر. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة أن عمر كان يؤدي الخراج
فعليه أن يشهد الجمعة فإن لم يكن عليه خراج أو شغله عمل سيده فلا
جمعة عليه. قال علي الفرق بين عبد عليه الخراج وعبد لا خراج عليه
دعوى بلا برهان. فقد ظهر كذبهم في دعوى الإجماع فلجؤوا إلى أن قالوا
روي عن علي بن أبي طالب لا جمعة إلا في مصر جامع وعن أنس أنه كان يقيم
سنة أو سنتين فكان لا يجمع وعن عبد الرحمن بن سمرة أنه كان بكابل
شتوة أو شتوتين فكان لا يجمع. قال علي حصل من دعوى الإجماع
على ثلاثة فقط العنبر منهم ابطال لأن عبد الرحمن وأنسا رضي الله عنهما كانا
لا يجمعان ومثلهم لا يقولون تجمع النساء مع الناس وتجزئه. ورأى علي أن
يستخلف بالناس من يصلي بضعفائهم صلاة العيد في المسجد أربع ركعات
وهم لا يقولون بهذا وجمع عمر بن الخطاب بين الجمعة عمدا. قال علي
قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر
الله وذروا البيع. قال علي هذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا
عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه
[illegible] وجعله أن صلاة [illegible] ركعتان. وأما إمامة المسافر والعبد
في الجمعة فإن أبا حنيفة والشافعي وأبا سليمان وأصحابهم قالوا بجواز
ذلك ومنع منه مالك [illegible] وقوله إن المسافر والعبد
إذا حضرا الجمعة كانت لهما جمعة [illegible] جواز إمامتهما
فيها مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليؤمكم أكبركم ويؤم القوم
أقرؤهم فلم يخص عليه السلام جمعة من غيرها ولا مسافرا ولا عبدا من حر
مقيم ولا جاء نص عن أحد من الصحابة بمنع العبد من الإمامة فيها بل

فقد صح أنه كان عبد لعثمان رضي الله عنه أسود مملوك أميرا له على الربذة
فصلى خلفه أبو ذر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الجمعة وغيرها لأن
الربذة بها جمعة. وأما قولنا كان معها السلطان أو لم يكن وللمأمومين
من فعل العلماء موافقون لنا في ذلك إلا أبا حنيفة وفي هذا خلاف قديم
وقد قلنا لا يجوز تخصيص عموم أمر الله تعالى بالتجميع بغير نص جلي ولا فرق
بين الإمامة في الجمعة والجماعة فيها وبين الإمامة في سائر الصلوات
والجماعة فيها [illegible] ولم يرد النص بأنها خاصة إلى السلطان [illegible]
وأما قولنا تصلى الجمعة في كل قرية صغرت أو كبرت فقد صح عن علي رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع وقد ذكرنا خلاف عمر لذلك وخلاف غيره
لعلي [illegible] وقال مالك لا تكون الجمعة إلا في قرية متصلة البنيان
قال علي هذا تحديد لا دليل عليه [illegible] لأن ثلاثة دور متصلة
البنيان [illegible] التحديد الذي لا يقع اسم قرية [illegible]
[illegible] وقال بعض المتأخرين لو كان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأما قولنا إن الجمعة جائزة في سفر [illegible]
أبي حنيفة [illegible] عن أبي يوسف [illegible] الجمعة إلا في موضع واحد

من المصر الا ان يكون جانبان بينهما نهر فيجزي ان يجمع في كل جانب منهما
ورويناه عن ابي حنيفة ومحمد بن الحسن وابي يوسف ايضا ان الجمعة تجزي في
موضعين في المصر ولا تجزي في ثلاثة مواضع وكلا هذين القولين مبني من
التخليط بحيث لا نهاية له لانه لا يعضده قرآن ولا سنة ولا قول صاحب
ولا اجماع ولا قياس وقد روينا عن محمد بن الحسن انها تجزي في ثلاثة مواضع
من المصر وان فالواحد صلى العيد في المصلى واستخلف من صلى بالضعفاء
في المصر فهذا موضعان وهذا الايثار رأيناه فقلنا لهم قولوا انه لا يجزي
الجمعة الا في المصلى او في الجامع فقط ولا يجوز ان يصلوا كما قالوا
في هذا الخبر نفسه اذ امر رضي الله عنه الذي استخلف ان يصلي بهم العيد
اربعا فقلتم هو شاذ فيقال لكم بل الشاذ هو الذي اجزتم والمعروف
هو الذي انكرتم وما جعل الله آراءكم قياسا على الامة ولا عيارا في دينه
ومثلا فلم في هذا الخبر كما تقولون في خبر المصراة وغيره من الاعتراض
على الاية لان الله تعالى عم الذين آمنوا بافتراض السعي الى الجمعة فصار
تخصيصه اعتراضا على القرآن بخبر شاذ غير موجب التفرق في ذلك لا يجب
الا في مصر جامع. ومنع مالك والشافعي من التجميع في موضعين في
المصر ورأينا المقتصرين على الصلاة [illegible] بين [illegible] اقل من
ثلثمائة [illegible] من القبور ولا
[illegible]
قال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله و
ذروا البيع [illegible] ولا اقل ولا
اكثر وما كان ربك نسيا. فان قالوا قد كان اهل العوالي يشهدون
مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة قلنا نعم وقد كان اهل ذي الحليفة
يجمعون ايضا معه عليه السلام رويناه عن الزهري [illegible] ولا يلزم منها

عندكم وقد كانوا يشهدون معه عليه السلام سائر الصلوات ولم يكن ذلك
دليلا على ان سائر قومهم لا يصلون الجماعات في مساجدهم ولم يأت قط
نص بانهم كانوا لا يجمع سائر قومهم في مساجدهم ولا ينكرون هذا البرهان
ومن البرهان القاطع على صحة قولنا ان الله تعالى انما افترض في القرآن السعي
الى الصلاة للجمعة اذا نودي لها لا قبل ذلك وبالضرورة ندري ان من كان
على فرسخ [illegible] ميل لا يدرك الصلاة اصلا اذا راح اليها في الوقت
الذي امر الله تعالى بالرواح فصح ضرورة انه لا بد لكل طائفة من مسجد
يجمعون فيه اذا راحوا اليه في الوقت الذي امروا بالرواح اليه فيه ادركوا
الخطبة والصلاة ومن قال غير هذا فقد اوجب الرواح حين ليس بواجب
وهذا تناقض والعجب ممن [illegible] ومن اعظم البرهان فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المدينة وانما هي قرى صغار متفرقة
بنو مالك بن النجار في قراهم حول [illegible] وهم اموالهم ونخلهم وبنو عدي بن
النجار في دارهم كذلك وبنو مازن بن النجار كذلك وبنو سالم كذلك وبنو
ساعدة كذلك وبنو الحارث بن الخزرج كذلك وبنو عمرو بن عوف
كذلك وبنو عبد الاشهل كذلك وسائر بطون الانصار كذلك فبنى مسجده
في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هنالك
فبطل قول من ادعى ان الجمعة لا تجمع الا في مصر وهذا امر لا يجهله احد
مؤمن ولا كافر بل هو نقل الكواف من شرق الارض الى غربها وبالله تعالى التوفيق
وقول عمر بن الخطاب جمعوا حيث ما كنتم [illegible] التجميع في جميع
المساجد. وروينا عن عمر بن عبد العزيز [illegible] فيه
الصلاة فليصلوا بهم الجمعة. ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت
لعطاء بن ابي رباح ارأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف
يصنعون قال لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزي ذلك عنهم

مسألة وليس للسيد منع عبده من حضور الجمعة لانه اذ قد ثبت
انه مدعو اليها فسعيه اليها فرض كما ان الصلاة فرض ولا فرق ولا
يحل له منعه من شيء من فرائضه قال الله تعالى الا لعنة الله على الظالمين
الذين يصدون عن سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة
في معصية انما الطاعة في الطاعة . مسألة ولا جمعة على
معذور بمرض او خوف او غير ذلك من الاعذار ولا على النساء فان حضر
هؤلاء صلوها ركعتين لان الجمعة كسائر الصلوات تجب على من تجب
عليه سائر الصلوات في الجماعات ويسقط الاجابة من الاعذار ما يسقط
الاجابة الى غيرها ولا فرق فان حضرها المعذور بعد سقوط العذر فهو من
اهلها وهي ركعتان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صلاها
الرجل المعذور بامرأته صلاها ركعتين وكذلك لو صلاها النساء في جماعة
مسألة ويلزم المجيء الى الجمعة من كان منها بحيث اذا زالت الشمس وقد
توضأ قبل ذلك امكنه ان يأتي من اول الزوال ويمشي متمهلا ويدرك منها
الى السلام مع الامام سواء سمع النداء او لم يسمع فان كان بحيث ان فعل
ذلك لم يدرك منها ولا السلام لم يلزمه المجيء اليها سمع النداء او لم يسمع
وهو قول ربيعة . والعقوبة للمتخلف عنها كالعقوبة للمتخلف عن سائر
الصلوات التي ذكرنا قبل واختلف الناس في هذا فروينا عن
ابن جريج عن سليمان بن موسى ان معاوية كان يأمر على المنبر بخطبته اهل
[illegible] بحضور الجمعة ومن على اربعة [illegible] من دمشق
وعن معاذ بن جبل انه كان يأمر من كان على خمسة عشر ميلا بحضور الجمعة
معه . وعن الزهري وقتادة تجب الجمعة على من كان من الجامع بمقدار
ذي الحليفة من المدينة . وقال ابراهيم النخعي تؤتى الجمعة من فرسخين
وعن ابي هريرة وانس وابن عمر ونافع وعكرمة والحكم وعطاء وعن

الحسن وقتادة وابي ثور تؤتى الجمعة من حيث اذا صلاها ثم خرج ادركه
الليل في منزله وهو قول الاوزاعي . وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
وعن سعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب تجب الجمعة على من سمع النداء .
وان عبد الله بن عمرو كان يكون من الطائف على ثلاثة اميال فلا يأتي الجمعة و
به يقول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه . وعن ابن المنكدر تؤتى الجمعة
على اربعة اميال وقال مالك والليث تجب الجمعة على من كان من المصر على
ثلاثة اميال ولا تجب على من كان على اكثر وقال الشافعي تجب على اهل
المصر وان عظم فاما من كان خارج المصر فمن كان بحيث يسمع النداء
فعليه ان يجيب . ومن كان بحيث لا يسمع النداء لم تلزمه الجمعة . وقال ابو
حنيفة واصحابه تلزم الجمعة جميع اهل المصر سمعوا النداء او لم يسمعوا
ولا تلزم من كان خارج المصر سمع النداء او لم يسمع قال علي هذه
الاقوال لا حجة لقائليها لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا
قول صاحب لا مخالف له ولا اجماع ولا قياس الا ان قول ابي حنيفة وا[illegible]
فان تعلقوا من يحد له بثلاثة اميال بان اهل العوالي كانوا يجمعون مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا وقد روي ان اهل ذي الحليفة كانوا
يجمعون معه عليه السلام وهي على اكثر من ثلاثة اميال وليس في ذلك دليل
على انه عليه السلام اوجب ذلك عليهم فاما اهل العوالي فانه عليه السلام
اذن لهم في ان لا يصلوها معه وصح ذلك عن عثمان رضي الله عنه كما روينا
من طريق مالك عن الزهري عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد
مع عثمان بن عفان فصلى ثم خطب فقال انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا
عيدان فمن احب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن احب
ان يرجع فليرجع فقد اذنت له قال علي لو كان ذلك عندهم فرضا
عليهم لما اذن لهم في تركها . واما من قال تجب على من سمع النداء فان

بصلوتها

النواعر لا يسمع لها صوت المؤذن او يحمل الريح له الى جهة اخرى او
لحوالة رابية من الارض وقد يكون قريبا جدا وقد يسمع على اميال كثيرة
اذا كان المؤذن في المنار والقرية في جبل والمؤذن صيتا والريح تحمل صوته
وبالضرورة ندري ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتسمع النداء قال نعم
قال اجب انه انما امره بالاجابة لحضور الصلاة التي دعي اليها لا من يوقن
انه لا يدرك منها شيئا هذا معلوم يقينا ويبين ذلك اخباره عليه السلام
بانه يهم بان يحرق منازل المتخلفين عن الصلاة في الجماعة لغير عذر فاذ
قد اختلفوا هذا الاختلاف فالرجوع الى ما افترض الله تعالى الرجوع اليه
من القرآن والسنة فوجدنا الله تعالى قد قال يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فافترض الله تعالى
السعي اليها اذا نودي للصلاة لا قبل ذلك ولم يشترط تعالى من سمع النداء
ممن لم يسمعه والنداء انما هو اذا زالت الشمس فمن امر بالرواح قبل
ذلك فرضا فقد افترض ما لم يفترضه الله تعالى في الآية ولا رسوله صلى الله عليه
وسلم انه قبل ذلك فضيلة لا فريضة كمن قرب بدنة او بقرة او كبشا او
ما ذكر معها وقد صح امر النبي صلى الله عليه وسلم من مشى الى الصلاة بالسكينة
والوقار والسعي المذكور في القرآن انما هو المشي لا الجري وقد صح ان السعي
المذكور انما هو الى الصلاة [illegible] دون ادراكها وقد
قال عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فصح قولنا
بيقين لا مرية فيه ولله تعالى الحمد مسألة ويخطب في الامام
[illegible] بالخطبة فيخطب واقفا خطبتين يجلس بينهما
جلسة خفيفة وليست الخطبة فرضا فلو صلاها الامام دون خطبة
صلاها ركعتين جهرا ولا بد ونستحب ان يخطبها على المنبر فيسلم
على الناس ويخطب بحمد الله تعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويذكر

الناس بالآخرة ويأمرهم بما يلزمهم في دينهم وما خطب به مما يقع عليه
اسم خطبة اجزأه ولو خطب بسورة يقرأها فحسن فان كان لم يسلم
على الناس اذ دخل فليسلم عليهم اذا قام على المنبر روينا عن ابي بكر وعمر
انهما كانا يسلمان اذا قعدا على المنبر نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو
كامل الجحدري نا خالد بن الحارث نا عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم
كما تفعلون اليوم وقد روينا عن عثمان ومعاوية انهما كانا يخطبان جالسين
قال علي قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانما
لنا الائتساء بفعله صلى الله عليه وسلم وليس فعله فرضا وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي الخطبة فرض لا تجزئ صلاة الجمعة الا بها والوقوف
في الخطبة فرض واحتجوا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تناقضوا فقالوا
ان خطب جالسا اجزأه وان خطب خطبة واحدة اجزأه وان لم يخطب
لم يجزه وقد صح عن جابر انه قال من اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطب جالسا فقد كذب قال علي من الباطل ان يكون بعض فعله عليه
السلام فرضا وبعضه غير فرض وقال الشافعي ان خطب خطبة واحدة
لم تجز الصلاة ثم تناقض [illegible] والقول عليه في
ذلك كالقول على ابي حنيفة ومالك [illegible] الجمعة خطبة واحدة
ولا فرق وقال عطاء وطاوس ومجاهد من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة
لم يصلها الا اربعا لان الخطبة اقيمت مقام الركعتين روينا من طريق
الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج
قال سمعت طاوسا وعطاء يقولان من لم يدرك الخطبة صلى
اربعا وروينا من طريق محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن ابي يونس الحسن بن

بذلك سمعت مجاهدا يقول اذا لم تدرك الخطبة يوم الجمعة فصل اربعا
وروينا من طريق عبد الرزاق عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب ان عمر بن
الخطاب قال الخطبة موضع الركعتين فمن فاتته الخطبة صلى اربعا
قال علي الحنفيون والمالكيون يقولون المرسل كالمسند او اقوى
فيلزمهم الاخذ بقول عمر هاهنا والا فقد تناقضوا قال علي من احتج
في ايجاب فرض الخطبة بانها جعلت بدل الركعتين لزمه ان يقول القول
[illegible] والا فقد تناقض واحتج بعضهم في ايجاب الخطبة بقول الخطبة
بقول الله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما
قال علي وهذا الاحتجاج لا منفعة لهم فيه [illegible] قولهم وانما فيه
انهم تركوه قائما وهكذا نقول وانه مذموم على من فعل ان يتركوه عليه
فاعرا وهذا لا يقول سواه احد وليس في انكار الله تعالى تركهم لنبيه عليه السلام
قائما ايجاب لفرض القيام في الخطبة ولا لفرض الخطبة فان كان ذلك عندكم
كما يقولون فيلزمهم ان من خطب قاعدا فلا جمعة له ولا لهم وهذا
لا يقوله احد منهم فبطل احتجاجهم بالاية عليهم وانها مبطلة لاقوالهم
في ذلك لو كانت على ايجاب القيام وليس فيها اثر بوجه من الوجوه على
ايجاب الخطبة انما فيها ان الخطبة تكون قبل الصلاة [illegible] وان ادعوا الاجماع
اكذبهم ما رويناه [illegible] عن الحسن البصري
من لم يخطب يوم الجمعة صلى ركعتين على كل حال [illegible] ابن سيرين
وهذا [illegible] على [illegible] فقال ان قول الله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله انما اراد الخطبة وجعل هذا حجة في ايجاب
فرضها قال علي ومن لهذا [illegible] ان الله تعالى اراد بالذكر المذكور
فيها الخطبة بل الحق [illegible] الباطل لان الله تعالى
قال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع

ثم قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله و
اذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون فصح ان الله تعالى انما افترض السعي الى الصلاة
اذا نودي لها وامر اذا قضيت بالانتشار وذكره كثيرا فصح يقينا ان
الذكر المامور بالسعي له هو الصلاة وذكر الله تعالى فيها بالتكبير والتسبيح
والتحميد والقراءة والتشهد لا غير ذلك ولو كان ما قاله من الجاهل لكان
من لم يدرك الخطبة ولا شيئا منها واذ ادرك الصلاة غير مؤد لما افترض
الله تعالى عليه من السعي وهم لا يقولون هذا وفي قاله من هو خير منهم
ولا يكذبوا ثانية في دعوى الاجماع مموهين على الضعفاء وبالله تعالى
فان قالوا لم يصل عليه السلام قط الا بخطبة قلنا ولا صلاها عليه السلام
الا بخطبتين قائما يجلس بينهما فاجعلوا كل ذلك فرضا لا تصح الجمعة الا به
ولا صلى عليه السلام قط الا رفع يديه في التكبيرة الاولى فابطلوا الصلاة بترك
ذلك ه واما قولنا ما وقع عليه اسم خطبة فاقتداء بفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة تجزئ تكبيرة ومن انقص
منه لا يجب به الخطبة فصاحب التكبيرة لا تسمى خطبة ويقال لهم
اذا جاز هذا عندكم فلم لا اجزت عن الخطبة تكبيرة الاحرام مع ذكر
وقال [illegible] الشافعي [illegible] قال علي ليس فيها حد الخطبة
وهو [illegible] فرضا واحد [illegible]
[illegible]
على اعلى المنبر [illegible] فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بنقل الاثار
المتواترة ه وكان يلزمهم ان [illegible] هذا ايضا فرضا لانه [illegible] عمل المنبر لم
يخطب النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الا عليه ه واما قولنا ان خطب
بسورة يقرا ما فحسن ه روينا من طريق مسلم نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر
نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن محمد بن معن عن ابنة لحارثة

قالت ما حفظت ق والقرءان المجيد إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة
وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا **مسألة** ولا تجوز
إطالة الخطبة فإن قرأ سورة فيها سجدة أو آية فيها سجدة فليسجد
إن شاء فإن لم يفعل فلا حرج ه وبهذا من طريق مسلم بن الحجاج نا سريج بن
يونس نا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر عن أبيه عن واصل بن حيان قال قال أبو
وائل خطبنا عمار بن ياسر فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان لقد
أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست فقال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة
وأقصروا الخطبة فإن من البيان سحرا ه ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي
خالد عن قيس بن أبي حازم قال قال ابن مسعود أحسنوا هذه الصلاة وأقصروا
هذه الخطب **قال علي** شاهدت ابن معدان في جامع قرطبة قد أطال
الخطبة حتى أخبرني بعض وجوه الناس أنه بال في ثيابه وكان قد نشب في المقصورة
نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم القاضي نا ابن الأعرابي نا أبو داود نا أحمد بن صالح
نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عياض بن عبد الله
بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه ومن طريق حماد بن
سلمة عن عطاء بن [illegible] أن أبا موسى الأشعري قرأ سورة
الحج على المنبر بالبصرة فسجد [illegible] ومن طريق مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ثم
نزل فسجد وسجدوا معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال
عمر على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء وهذا بحضرة الصحابة
نا إبراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني
أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن

الهدير وكان من خيار الناس أنه شهد عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر
سورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه حتى إذا
كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال يا أيها الناس إنا
نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش
أن عمار بن ياسر قرأ يوم الجمعة على المنبر إذا السماء انشقت ثم نزل فسجد
ومن طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي أن النعمان بن بشير كان يخطب فقرأ
ص فسجد وذلك بحضرة الصحابة لا ينكر ذلك أحد بالمدينة والبصرة والكوفة
ولا يعرف لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف وقد سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سجدات القرآن المشهورة فالسجود اتباع لفعل الصحابة **مسألة**
وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة أو لم يسمع أن لا يتكلم مدة
خطبة الإمام بشيء البتة إلا التسليم إن دخل حينئذ ورد السلام على من سلم
ممن دخل حينئذ وحمد الله تعالى إن عطس وتشميت العاطس إن حمد الله تعالى
والرد على المشمت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر الخطيب بالصلاة
عليه والتأمين على دعائه وابتداء مخاطبة الإمام في الحاجة تعن ومجاوبة
الإمام ممن ابتدأه الإمام بالكلام في أمر ما ولا يحل لأحد أن يقول لآخر حينئذ
أنصت لكن يشير إليه أو يغمزه أو يحصبه ومن تكلم بغير ما
ذكرنا فقد لغا ولا جمعة له فإن أخذ الخطيب في
ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء فالكلام جائز
وكذلك إذا جلس الإمام بين الخطبتين فالكلام حينئذ جائز وكذلك بين
الخطبة وابتداء الصلاة أيضا ولا يجوز الاحتباء والإمام يخطب ه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن
أنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن أبي معشر زياد بن كليب

[illegible]

عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن القرثع الضبي وكان من القراء الأولين عن
سلمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر يوم الجمعة
كما أمر ثم خرج إلى الجمعة فينصت حتى يقضي صلاته الا كان كفارة لما
كان قبله من الجمعة ح نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا
أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو كريب نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء
ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة
أيام ومن مس الحصى فقد لغا ح نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد
نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني
سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت فقد لغوت **قال علي** قال الله تعالى وإذا مروا
باللغو مروا كراما ح نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد
نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ سورة على المنبر فقال أبو الدرداء لأبي بن كعب متى نزلت هذه
السورة فأعرض عنه فلما قضى صلاته قال أبي بن كعب لأبي الدرداء
ما لك من صلاتك إلا ما لغوت فدخل أبو الدرداء على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبره بذلك فقال صدق أبي بن كعب ومن طريق حماد عن جبير عن بكر بن
عبد الله المزني أن علقمة بن عبد الله المزني كان بمكة فجاء كري له والإمام
يخطب يوم الجمعة فقال حبست القوم فقد أخلوا فقال له لا تعجل حتى
ننصرف فلما قضى صلاته قال ابن عمر أما صاحبك فحمار وأما أنت
فلا جمعة لك ومن طريق وكيع عن أبيه عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي
أن رجلا استفتح عبد الله بن مسعود آية والإمام يخطب فلما صلى

قال هذا حظك من صلاتك **قال علي** فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف
لهم من الصحابة رضي الله عنهم مخالف على إبطال صلاة من تكلم عامدا في
الخطبة وبه نقول وعليه إعادة ما دام في الوقت لأنه لم يصلها والعجب
ممن قال مثل هذا أنه بطل أجره **قال علي** وإذا بطل أجره فقد بطل عمله
بلا شك ومن طريق معمر عن أيوب السختياني عن نافع أن ابن عمر حصب
رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة وأنه رأى سائلا يسأل يوم الجمعة
فحصبه وأنه كان يومئ إلى الرجل يوم الجمعة أن اسكت ه وأما إذا
أدخل الإمام في الخطبة ما ليس من الخطبة مما لا حاجة بالمسلمين إليه أو دعا
فيه لغير ... وفضول من القول أو ذم من لا يستحق فليس هذا من الخطبة فلا
يجوز الإنصات لذلك بل تغييره واجب إن أمكن روينا من طريق سفيان
الثوري عن مجالد رأيت الشعبي وأبا بردة بن أبي موسى الأشعري
يتكلمان والحجاج يخطب حين قال لعن الله ولعن الله فقلت أتتكلمان
في الخطبة فقالا لم نؤمر بأن ننصت لهذا ه وعن المعتمر بن سليمان التيمي
عن إسماعيل بن أبي خالد قال رأيت إبراهيم النخعي يتكلم والإمام يخطب
زمن الحجاج **قال علي** كان الحجاج وخطباؤه يلعنون عليا وابن الزبير
رضي الله عنهم ولعن لاعنهم **قال علي** [illegible] خلافا عن بعض
السلف لا نعرفه [illegible] عن إسماعيل [illegible]
[illegible] الزبير أنه كان [illegible] الكلام الذي يستمع الخطبة ه
وأما ابتداء الكلام [illegible] قال نا محمد بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا أبو داود نا أحمد بن حنبل نا بشر بن المفضل عن محمد بن عجلان
عن المقبري [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فإذا أراد أن يقوم فليسلم فليست
الأولى بأحق من الآخرة ه [illegible]

أو رده وعاده وأما حمد العاطس وتشميته فإن عبد الله بن ربيع نا قال
نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن
منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد قال إنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إذا عطس أحدكم فليحمد الله وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد
عليهم يغفر الله لنا ولكم وقد قيل إن بين هلال بن يساف وبين سالم بن
عبيد خالد بن عرفجة وبه إلى أبي داود نا موسى بن إسماعيل قال نا عبد العزيز
هو ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال
وليقل أخوه أو صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم
قال علي فإن قيل قد صح النهي عن الكلام والأمر بالإنصات في الخطبة وصح
الأمر بالسلام ورده وبحمد الله تعالى عند العطاس وتشميته عند ذلك
ورده فقال قوم إلا في الخطبة وقلتم أنتم بالإنصات في الخطبة إلا عن السلام
ورده والحمد والتشميت والرد فمن لكم بترجيح استثنائكم وترجيح تغليب
استعمالكم للأخبار على استثناء غيركم واستعماله للأخبار ولا سبيل وقد
أجمعتم معنا على أن كل ذلك لا يجوز في الصلاة قلنا وبالله تعالى التوفيق
قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة أنه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وقياس الخطبة على الصلاة باطل [illegible] ولا [illegible] ولا
إجماع فنظرنا في ذلك فوجدنا الخطبة يجوز فيها للإمام في الخطبة الكلام
والمجاوبة [illegible] وجواب الخطيب لمن كلمه
نذكر بعد هذا [illegible] مباح [illegible]
بالصلاة فعلمنا قطعا أن الكلام المأمور به متعلق على الإنصات فيها
لأنه من المحال الممتنع الذي لا يمكن البتة جوازه أن يكون الكلام المباح
جائزا فيها ويكون الكلام البعض المأمور الذي لا يحل تركه محرما فيها

وبالله تعالى نتأيد نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري
نا البخاري نا إبراهيم بن المنذر نا الوليد بن مسلم نا أبو عمرو هو الأوزاعي نا إسحاق بن
عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم جمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال
فادع لنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما نرى في السماء قزعة
وذكر باقي الحديث نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا شيبان بن فروخ نا
سليمان بن المغيرة نا حميد بن هلال قال قال أبو رفاعة انتهيت إلى رسول الله
وهو يخطب فقلت يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري
ما دينه فأقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك خطبته حتى انتهى
إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديدا فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجعل يعلمني مما علمه الله تعالى ثم أتى خطبته فأتم آخرها قال علي
أبو رفاعة هذا هو تميم العدوي له صحبة وقد ذكرنا قبل هذا الباب
في الباب المتصل به كلام عمر مع [illegible] على المنبر في أن [illegible]
وذكرنا قبل كلام عمر مع عثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وكلام
عثمان معه [illegible] الكلام
[illegible]
والعجب أن [illegible]
الكلام في الصلاة أو قال في الخطبة [illegible] الكلام
الذي نحن فيه في الخطبة [illegible] الصلاة في الخطبة [illegible]
شيء من أحكامها [illegible]
وهو يخطبها [illegible] الصلاة من الخطبة [illegible]
بالله من الضلال [illegible] عن العظائم

د لم عن الحسن قال يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والامام يخطب
وعن وكيع عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي مثله
وعن الشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر قالا ارد السلام يوم الجمعة واسمع
وقال القاسم بن محمد ومحمد بن علي يرد في نفسه ، ومن طريق شعبة قال سالت
حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة عن رجل جاء يوم الجمعة وقد خرج الامام
فقالا جميعا يسلم ويردون عليه وان عطس شمتوه ويرد عليهم ،
وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال اذا عطس الرجل يوم الجمعة
والامام يخطب فحمد الله تعالى او سلم وانت تسمعه ولا تسمع الخطبة
فشمته في نفسك وان كنت لا تسمع الخطبة فشمته واسمعه ورد
عليه واسمعه ، وعن معمر عن الحسن البصري وقتادة قالا جميعا في
الرجل يسلم وهو لا يسمع الخطبة انه يرد ويسمعه ، وعن حماد بن سلمة
عن … عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان يسلم الرجل ويرد السلام
والامام يخطب وهو قول الشافعي وعبد الرزاق واحمد بن حنبل واسحاق بن
راهويه وابي سليمان واصحابهم … ولا احتباء يوم الجمعة
والامام يخطب وهو لك شرب الماء واكل الطرفة ومباح … المرء
انما هما حرمان عن عمل … الا ما جاء النص … وقال تعالى
وافعلوا الخير ولو حرمت … لبين ذلك على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وما كان ربك نسيا ، وقد جاء النهي عن الاحتباء والامام يخطب من
ابي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن انس الجهني وابو مرحوم
هذا مجهول … ؛ روينا عن
ابن عمر انه كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب وهو قول انس بن مالك
وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول
واسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص ونعيم بن سلامة ولم يبلغنا عن احد

من الناس … كراهة ذلك الا عن
احد من الصحابة رضي الله عنهم ، ورويناه عن عطا وعن طاوس اباحة شرب الماء
يوم الجمعة والامام يخطب وهو قول مجاهد والشافعي وابي سليمان
وقال الاوزاعي ان شرب الماء فسدت جمعته وبالله تعالى التوفيق ،
مسألة ومن دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليصل ركعتين قبل ان يجلس
نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ادم
نا شعبة نا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب اذا جاء احدكم والامام يخطب او قد خرج فليصل ركعتين ،
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن دينار
قال سمعت جابر بن عبد الله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال اذا
جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين …
امر لا حيلة … الى مسلم نا قتيبة …
… عن عمرو بن دينار سمع
جابر بن عبد الله يقول دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصليت قال لا قال قم فصل
الركعتين … وقال قتيبة في حديثه … ركعتين …
ورويناه من طريق … عن عمرو
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم … عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية …
نا ابو الاشعث … نا حفص بن
غياث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة …
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له عليه السلام اصليت شيئا قال لا

فان صلى الركعتين تجوز فيهما نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا ابرهيم بن
احمد بن فراس العبقسي نا احمد بن محمد بن سالم النيسابوري نا اسحق بن راهويه
نا سفين بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي
سرح عن ابي سعيد الخدري انه جاء ومروان يخطب يوم الجمعة فقام فصلى
الركعتين فاجلسوه فابى وقال ابعد ما صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه
[illegible] آثار متظاهرة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم باصح الاسانيد
توجب العلم بامره صلى الله عليه وسلم من جاء يوم الجمعة والامام يخطب
بان يصلي الركعتين وصلاهما ابو سعيد مع النبي صلى الله عليه وسلم وبعده
بحضرة الصحابة لا يعرف له مخالف ولا عليه منكر الا [illegible]
تكلفوا الباطل وعملوا الباطل في الخطبة فاظهروا البدعة وقد اماتوا السنة
سنة و[illegible] حسنا [illegible] يعتد بهم وبدع الصحابة
وفوق ذلك [illegible] وغيره عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن
سليم الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم
المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس [illegible] عليه السلام لم يخص [illegible] لاحد
ان يخص الا ما خصه النبي صلى الله عليه وسلم من [illegible] الامام [illegible] لصلاة الفرض
او [illegible]
الامام يخطب [illegible]
ركعتي الفجر [illegible] ليشتغل بالنافلة [illegible] امر رسول الله
[illegible]
[illegible]
منها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بن عبد
الرحمن بن مهدي نا [illegible] قال
سال رجل [illegible] عن الصلاة والامام يخطب فقال [illegible]

لكل حسناه وعن ابي نعيم الفضل بن دكين نا زهير بن عبد الله بن ابي بردة بن
ابي موسى الاشعري قال رايت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن هبيرة يخطب
فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي
مجلز قال اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الامام فان شئت صليت ركعتين وهو
قول سفين بن عيينة ومكحول وعبد الله بن يزيد المقرئ والحميدي وابي ثور
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي
وابي سليمان واصحابهما وقال الاوزاعي ان كان صلاهما في بيته جلس
وان كان لم يصلهما في بيته ركعهما في المسجد والامام يخطب وقال
ابو حنيفة ومالك لا يصلي قال مالك فان شرع فيهما فليتمهما
قال علي ان كانتا حقا فلم لا [illegible] وان
كانتا خطا وغير جائز فلم [illegible] على الخطا [illegible]
واحتج من منع منهما بخبر ضعيف رويناه من طريق معاوية بن صالح عن ابي
الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد آذيت قال علي
وهذا لا حجة لهم فيه لوجوه اربعة احدها انه لا يصح لانه من طريق
معاوية بن صالح [illegible] وهو ضعيف والثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible] والامام يخطب
بالركوع [illegible]

حجة فيه لهم ولا عليهم. والرابع أنه لو صح الخبر وصح أنه لم يكن ركع وصح أن ذلك كان بعد أمره عليه السلام من جاء والإمام يخطب بأن يركع وكل ذلك لا يصح منه شيء لما كانت لهم فيه حجة لأننا لم نقل إنهما فرض وإنما قلنا إنهما سنة نكره تركهما وليس فيه نهي عن صلاتهما فبطل تعلقهم بهذا الخبر العاسر جملة وبالله تعالى التوفيق. وفي أمره عليه السلام بصلاتهما لا معارض له. وتعلق بعضهم بخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أن رجلا دخل المسجد فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يصلي ركعتين قال إن هذا دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه. قالوا فإنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالركعتين ليفطن له فيتصدق عليه.

قال علي وهذا الحديث من أعظم الحجج عليهم لأن فيه أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاتهما على كل حال وليس فيه [illegible] على حديث جابر الذي ذكرنا في قوله عليه السلام من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب أو قد خرج فليركع ركعتين [illegible] الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن ذلك كان [illegible] فلو قالوا [illegible] الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بوجه من الوجوه [illegible] ومن دخل [illegible] يوم الجمعة بأن يركع ركعتين [illegible] فيتصدق عليه [illegible] وإن قالوا [illegible] الثابتة وجوها [illegible] علينا [illegible] الضعفاء [illegible] بحكم الخبر

وصححتم بذلك قولكم والأمر في ذلك بالضد بل هو عليكم وحسبنا الله ونعم الوكيل. وقال بعضهم لما لم يجز ابتداء التطوع لمن كان في المسجد لم يجز لمن دخل المسجد. **قال علي** وهذه دعوى وأسرة لم يأذن الله تعالى بها ولا قضاها رسوله صلى الله عليه وسلم ولرسوله صلى الله عليه وسلم والتطوع جائز لمن في المسجد ما لم يبتدئ الإمام بالخطبة ولمن دخل ما لم تقم الإقامة للصلاة.

مسألة والكلام مباح لكل أحد ما دام المؤذن يؤذن يوم الجمعة ما لم يبتدئ الخطيب بالخطبة والكلام جائز بعد الخطبة إلى أن يكبر الإمام والكلام جائز في جلسة الإمام بين الخطبتين لأن الكلام بالمباح مباح إلا حيث منع منه النص ولم يمنع النص إلا من الكلام في خطبة الإمام كما أوردنا قبل. نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن جرير بن حازم عن ثابت بن أسلم البناني عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة فيكلمه ثم يتقدم إلى المصلى فيصلي. ومن طريق حماد بن سلمة نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما قعد على المنبر يوم الجمعة قال له بلال يا أبا بكر قال لبيك قال أعتقتني لله أم لنفسك قال أبو بكر بل لله تعالى قال فائذن لي أجاهد في سبيل الله فأذن له فذهب إلى الشام فمات بها رضي الله عنه. ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد أبي العلاء عن الزهري أن عمر بن الخطاب رحمه الله [illegible] بعد [illegible] الإمام. وعن سفيان بن عيينة عن مسعر بن كدام عن عمران بن موسى عن أبي الصعبة قال قال عمر بن الخطاب لرجل يوم الجمعة وهو على المنبر هل اشتريت لنا أو هل أتيتنا بهذا [illegible]. ومن هشيم بن بشير أخبرني محمد بن قيس أنه سمع موسى بن طلحة بن عبيد الله يقول رأيت عثمان بن عفان رحمه الله جالسا

يوم الجمعة على المنبر والمؤذن يؤذن وعثمان يسأل الناس عن أسعارهم
وأخبارهم. ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب خروج
الإمام يقطع الكلام. وعن عبد الله بن عون قال لي حماد بن أبي سليمان
في المسجد بعد أن خرج الإمام يوم الجمعة كيف أصبحت. وعن عطاء وإبراهيم
النخعي لا بأس بالكلام يوم الجمعة قبل أن يخطب الإمام وهو على المنبر بعد أن
يفرغ. وعن قتادة عن بكر بن عبد الله المزني مثله. وعن حماد بن سلمة
عن إياس بن معاوية مثله. وعن الحسن لا بأس بالكلام في جلوس الإمام بين الخطبتين.
مسألة ومن رعف والإمام يخطب واحتاج إلى الخروج فليخرج
أو عرض له ما يدعوه إلى الخروج ولا معنى لاستئذان الإمام قال الله تعالى ما
جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
ولم يأت نص بإيجاب استئذان الإمام في ذلك. ويقال لمن أوجب ذلك أرأيت إن لم يأذن له
الإمام أتراه يبقى بلا وضوء أو يلوث المسجد بالدم أو يضيع ما لا يجوز
تضييعه من نفسه أو ماله أو أهله معاذ الله من هذا. **مسألة** ومن ذكر
في الخطبة صلاة فرض نسيها أو نام عنها فليقم وليصلها متى كان
فيها أو غير فيها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها وقد ذكرناه بإسناده قبل. وقد فرق قوم في ذلك
بين الخطبة وغيرها وهذا خطأ لأنه قول لا قرآن ولا سنة ولا نظر ولا معقول
بل الحجة ألزم للخطبة إذ أن لا يضيع شيء منها ... فإن قيل يراه الجاهل
فيظن الصلاة في الخطبة جائزة حينئذ قلنا لا عجب ممن يحيل الفقيه
بمخالفة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتضييع فرضه خوف أن يخطئ غيره
ولعل غيره لا يظن ذلك وقد قال تعالى لا تكلف إلا نفسك وقال تعالى
عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم. **مسألة** ومن لم يدرك
مع الإمام من صلاة الجمعة إلا ركعة واحدة أو الجلوس فقط فليدخل

بإيجاب صح

معه وليقض إذا أدرك ركعة ركعة واحدة. وإن لم يدرك إلا الجلوس صلى
ركعتين فقط. وبه قال أبو حنيفة وأبو سليمان. وقال مالك والشافعي إن
أدرك ركعة قضى إليها أخرى فإن لم يدرك إلا رفع الرأس من الركعة الثانية
فليصل أربعا. وقال عطاء وطاوس ومجاهد وروينا أيضا عن عمر بن
الخطاب رحمه الله من لم يدرك شيئا من الخطبة صلى أربعا. واحتج من ذهب إلى هذا
بأن الخطبة جعلت بإزاء الركعتين فيلزم من قال بهذا أن من فاتته الخطبة
الأولى وأدرك الثانية أن يقضي ركعة واحدة مع أن هذا القول لم يأت به
نص قرآن ولا سنة. واحتج مالك والشافعي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة. **قال علي** وهذا خبر
صحيح وليس فيه أن من أدرك أقل من ركعة لم يدرك الصلاة بل قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحق
النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ
نا جدي محمد بن عبد الله نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيتم الصلاة فلا
تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون عليكم السكينة فما أدركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا. نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا
الفربري نا البخاري نا أبو نعيم نا شيبان عن يحيى هو ابن أبي كثير عن عبد الله بن
أبي قتادة عن أبيه قال بينما نحن نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ سمع
جلبة رجال فلما صلى قال ما شأنكم قالوا استعجلنا إلى الصلاة قال فلا
تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما
فاتكم فأتموا. فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من يصلي مع الإمام
ما أدرك وعم عليه السلام ولم يخص وسماه مدركا لما أدرك من
الصلاة. فمن وجد الإمام جالسا أو ساجدا فإن عليه أن يصير معه في

تلك الحال ويلتزم إمامته ويكون بذلك بلا شك داخلا في صلاة الجماعة
فإنما يقضي ما فاته ويتم تلك الصلاة ولم يغنه إلا ركعتان وصلاة الجماعة
ركعتان فلا يصلي إلا ركعتين ومعنا الخبر زائدا على الذي فيه من أدرك
ركعة والزيادة لا يجوز تركها وبالله تعالى التوفيق وروينا من طريق شعبة
قال سألت الحكم بن عتيبة عن الرجل يدرك الإمام يوم الجمعة وهم جلوس
قال يصلي ركعتين قال شعبة فقلت له ما قال قال هذا عن إبراهيم [illegible]
قال الحكم ومن مثل حماد وعن معمر عن حماد بن أبي سليمان قال إذا أدركهم
جلوسا في آخر الصلاة يوم الجمعة صلى ركعتين **قال علي** الآن [illegible]
فرضنا قضوا ما فاتنا [illegible] من أصولهم التي جعلوها دينا أن قول الصاحب
الذي لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف فإنه لا يحل خلافه.
وقد روينا عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال إذا أدرك
الرجل ركعة يوم الجمعة صلى إليها أخرى وإن وجد القوم جلوسا صلى أربعا
وعن سفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود من أدرك
الركعة فقد أدرك الجمعة ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعا ولا يعرف
لهما من الصحابة رضي الله عنهم مخالف نعم وقد روينا آثارا فيه ليست
بأضعف من حديث الوضوء بالنبيذ والوضوء من القهقهة في الصلاة و
الوضوء والبناء من الرعاف والتي [illegible] خالفها أبو حنيفة من
طريق الحجاج بن أرطاة من طريق ابن عمر ومن طريق بقية عن الزهري عن أبي
سلمة عن أبي هريرة مسندين هذا مما نقضوا فيه **قال علي**
وإنما لم نحتج بها عندنا في [illegible] ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو
صح عندنا أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلنا به ولم نتعده.
مسألة والغسل واجب يوم الجمعة لليوم لا للصلاة وكذلك الطيب
والسواك وقد ذكرنا كل ذلك بما أغنى عن ترداده ونقضناه في كتاب

الطهارة من ديواننا هذا ولله الحمد. ولا يتطيب لها المحرم ولا المرأة إلا
ذكرنا في كتابنا هذا في النساء تحضر صلاة الجماعة ولأن المحرم ممنوع من
إخراج التطيب على ما نذكر في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ويلزم الغسل و
السواك المحرم والمرأة كما يلزم الرجل ومن عجز عن الماء تيمم لها وقد ذكرناه
في التيمم هذا ولله الحمد. **مسألة** وجائز في المسجد وأمثاله
في الدور والبيوت
الرحاب وإن اتصلت الصفوف صليت الجمعة وغيرها في الدور والبيوت
والدكاكين المتصلة بالصفوف وعلى ظهر المسجد بحيث يكون مستقيما
لما خلف الإمام لا للإمام ولا لما أمام الإمام إذا صلاه وإن كان حائل بينه وبين الإمام
والصفوف نهر عظيم أو صغير أو طريق أو حائط أو بقعة شبه ذلك في الجمعة
بصلاة الإمام. نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري
نا محمد هو ابن سلام نا عبدة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة
أم المؤمنين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار
الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام أناس يصلون بصلاته
قال علي حكم الإمامة في الجمعة وغيرها
وذكرنا في الموضع [illegible] بالفرق بين أحوال الإمامة
والنافلة والفريضة لا [illegible] إذا اتصلت الصفوف فلا
[illegible] إلا ما جاء النص بالمنع منه [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم في
تجويز المنع [illegible] فصل [illegible]
الأرض مسجد [illegible] حيث ما أدركتك الصلاة
من الصلاة في موضع إلا موضعا جاء النص بالمنع من الصلاة فيه فيكون
مستثنى من هذه الجملة. وروينا عن القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين
إنما كانت تصلي في بيتها بصلاة الإمام وهو في المسجد وقد جاء عن ميمونة
في صلاة الكسوف إذ صلت في بيتها بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس
ومن طريق حماد بن سلمة أخبرني جبلة عن أبي سليمان [illegible] قال رأيت

أنس بن مالك يصلي في دار أبي عبد الله في الباب الصغير الذي يشرف
على المسجد يرى ركوعهم وسجودهم . وعن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن
أبي مجلز قال تصلي المرأة بصلاة الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار بعد
أن تسمع التكبير . وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
أنه جاء يوم الجمعة إلى المسجد فوجده ممتلئا فدخل دار حميد بن عبد الرحمن
بن عوف والطريق بينه وبين المسجد فصلى معهم وهو يرى ركوعهم وسجودهم
وعن النضر بن أنس أنه صلى في بيت الحناط يوم الجمعة في الرحبة التي تباع
فيها القباب . وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني قال جئت أنا و
الحسن البصري يوم الجمعة والناس على الجدر والكنف فقلت له يا أبا سعيد
أترجو لهؤلاء قال أرجو أن يكونوا في الأجر سواء . وقال مالك
لا تصلى الجمعة خاصة في مكان محجور بصلاة الإمام في المسجد وأما
سائر صلوات الفرض فلا بأس بذلك فيها وهذا لا نعلمه عن أحد من الصحابة
ولا يعضد هذا القول قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قياس ولا رأي
سديد [illegible] وقال أبو حنيفة إن كان بين الإمام وبين المأموم نهر صغير
أجزأته صلاته فإن كان كبيرا لم تجزه وهذا كلام ساقط لا يعضده
قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي سديد
وحد النهر الكبير ما يمكن أن تجري فيه السفن . قال علي ليت
شعري أي السفن هي السفن التي تحمل [illegible] أم زورق صغير
يحمل ثلاثة أو أربعة فقط [illegible] عن عمر بن الخطاب أنه قال من صلى بصلاة
الإمام وبينهما طريق أو جدار أو نهر [illegible]
ورويناه من طريق شعبة نا قتادة قال قال زرارة بن أوفى سمعت أبا
هريرة يقول لا جمعة لمن صلى في الرحبة وبه يقول [illegible] قال علي
لو كان تقليد لكان هذا الصحة [illegible] أولى من تقليد مالك وأبي حنيفة
إسنادا

وعن عقبة بن صهبان عن أبي بكرة أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد
يوم الجمعة فقال لا جمعة لهم فقلت لم قال لأنهم يقدرون على أن يدخلوا
فلا يفعلون . قال علي هذا كما قال من قدر على أن يصلي في الصف فلم
يفعل وإن الحجب كله ممن [illegible] الصلاة [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة فيه كالمقبرة وعطن الإبل والحمام ثم بقعة حيث لا نص في
المنع منها كالموضع المحجور [illegible] هذا كما ترى وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن زحم يوم الجمعة أو غيره فإن قدر على السجود كيف
أمكنه ولو إيماء أو على الركوع كذلك أجزأه فإن لم يقدر أصلا وقف
كما هو فإذا خف الأمر صلى كما يمكنه أجزأه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا
إلا وسعها ولا فرق بين العجز عن الركوع والسجود لمرض أو خوف أو
لمنع زحام وقد صلى السلف الجمعة [illegible] في المسجد إذ كان بنو أمية يؤخرون
الصلاة إلى قرب غروب الشمس . مسألة ولو جاء اثنان فصاعدا وقد
فاتت الجمعة صلوها جمعة لما ذكرنا [illegible]
مسألة ومن كان في المصر راح إلى الجمعة من أول النهار حتى [illegible]
ذكرنا قبل وكذلك من كان خارج المصر في القرية على أقل من ميل فإن
كان على أكثر [illegible] ولا تشد الرحال إلى مسجد إلا مسجد مكة
ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس خاصة فإن أتاها على فضيلة
لما نا أحمد بن محمد الطلمنكي نا ابن مفرج نا [illegible] محمد بن أيوب الصموت نا أحمد بن عمرو بن
عبد الخالق البزار نا محمد بن معمر نا روح نا محمد بن أبي حفصة
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إنما الرحلة إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجد المدينة ومسجد إيلياء . قال علي الرحلة هي السفر فـ

بيّنّا أن التسع ميل فصاعدا وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** والصلاة في
المقصورة جائزة والإثم على المانع لا على المصلي لأن دخولها مباح للقوم على
من أحدثه دخولها أن يصلي المقصورة فيه لأن إكمال الصفوف فرض فيما
ذكرنا فمن أطلق على ذلك ففعله الطولة وحق عليه لم يمنع منه ومن منع
منه ففعله منع منه والمانع من الحق ظالم ولا إثم على الممنوع لقول الله تعالى
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. **مسألة** ولا يحل البيع من أثر استواء
الشمس ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة فإن
كانت قرية قد منع أهلها الجمعة أو كان ساكنا بين الكفار لا مسلم معه
فإلى أن يصلي ظهر يومه أو يصلوا كذلك كلهم أو بعضهم فإن لم يصل فإلى أن يدخل
أول وقت العصر ويفسخ البيع حينئذ أبدا إن وقع ولا يصححه خروج الوقت
سواء كان المتبايعان من مسلمين أو من مسلم وكافر أو من كافرين ولا يحرم حينئذ
لا نكاح ولا إجارة ولا سلم ولا ما ليس بيعا. وقال مالك كذلك في البيع
الذي فيه فصل [illegible] النكاح [illegible] الإجارة والسلم وأباح الهبة والقرض
والصدقة. وقال أبو حنيفة والشافعي البيع والنكاح والإجارة والسلم
جائز كل ذلك في الوقت المذكور. قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم
تعلمون فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله.
ووقت النداء [illegible] الذي حرم الله تعالى البيع إلى انقضاء الصلاة [illegible]
[illegible] ولم يحرم تعالى نكاحا ولا إجارة ولا سلما ولا ما
ليس بيعا [illegible] تلك حدود الله فلا تعتدوها وكل ما
ذكرنا فجائز أن يكون [illegible] إلى الصلاة غير مشتغل [illegible] كل
ذلك لا [illegible] إلى الصلاة [illegible]
فإن كان [illegible] لم يشتغل [illegible]

باع أو نكح أو أجر وهو ماش إلى الجمعة أو وهو في المسجد ينتظر الصلاة
فمن قولهم يفسخ فبطل تعليلهم بالاشتغال فإن لم يعللوا بالاشتغال فقد
قاسوا على غير علة وهو باطل عند من يقول بالقياس فكيف عند من لا يقول به
فإن قال النكاح جميع قلنا هذا باطل ما سماه الله تعالى قط بيعا ولا رسوله
ونسألهم عمن حلف أن لا يبيع فنكح أو أجر فمن قولهم لا يحنث. واحتج أبو
حنيفة والشافعي بأن النهي عن ذلك إنما هو للاشتغال عن الجمعة فقط.
قال علي وهذه دعوى كاذبة وقول على الله تعالى بغير علم وهذا الفعل
لا يحل أن يخبر عن مراد الله تعالى إلا بخبر من الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم
ولو أراد الله تعالى ذلك لبينه ولم يكلنا إلى ظن أبي حنيفة وظنه
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث
وقال تعالى وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون
فإن قالوا قد علمنا ذلك قلنا ومن أين علمتموه فلو ادعيتم ضرورة لكذبتم
لأننا غير مضطرين إلى علم ما ادعيتموه [illegible]
ولا سبيل إليه فلم يبق إلا الظن. وقالوا [illegible] عن البيع في الصلاة
ولو باع أحد في صلاته [illegible] البيع [illegible] لا يجوز [illegible]
الصلاة [illegible] صلاته [illegible]
لم يكن [illegible] جائز [illegible] صلاة [illegible]
أو عمل [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] حال [illegible]
أو أعتق [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible]
عليه أمرنا فهو رد [illegible]
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عكرمة عن ابن عباس
لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة

فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ... وعن القاسم بن محمد انه جمع بيعا وقع
في الوقت المذكور **قال ع** وهذا مما انفرد به المتقدمون [illegible] لانهم
لا يجيزون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له من الصحابة مخالف و
هذا مكان لا يعرف فيه لابن عباس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم
وهنا قصر المالكيون ايضا لانهم حملوا قوله تعالى وذروا البيع على الحتم
ولم يحملوا امره تعالى [illegible] على الايجاب وقالوا العقد [illegible] لا تكون
الا التحريم فقلنا هذا باطل وقد قال تعالى ثم ذرهم في خوضهم يلعبون
[illegible] عند التحريم واما منعه اهل الكفر من البيع فيبطل بقوله تعالى
وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب الحكم بين اهل
الكفر بحكم الاسلام ولابد وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك

صلاة العيدين هما عيد الفطر من رمضان وهو اول
يوم من شوال ويوم الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ليس للمسلمين
عيد غيرهما الا يوم الجمعة وثلاثة ايام بعد يوم الاضحى لان الله تعالى لم يجعل
لهم عيدا غيرها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين اهل
الاسلام في ذلك ولا يحرم البيع ولا العمل في شيء من هذه الايام لان الله تعالى
لم يمنع من ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم [illegible] ايضا بين اهل الاسلام في
سنة [illegible] صلاة العيدين [illegible] على كل [illegible] الى الفضاء
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الامام فيبتدئ بلا اذان ولا اقامة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة على صفة ام القرآن وسورة وتستحب ان تكون
السورة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت الساعة او سبح اسم من القرآن
ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وما قرأ مع ام القرآن اجزاه
ويكبر في الركعة الاولى اثر تكبيرة الاحرام سبع تكبيرات متصلة قبل
قراءة ام القرآن ويكبر في اول الثانية اثر تكبيرة القيام

خمس تكبيرات متصلة يجهر بجميعهن قبل قراءة ام القرآن ولا يرفع يديه
في شيء منها الا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراءة الا
تكبيرة الركوع فقط فاذا سلم قام فخطب الناس خطبتين يجلس بينهما
جلسة فاذا اتمهما افترق الناس وان خطب قبل الصلاة فليست خطبة [illegible]
ولا يجب الانصات له كل هذا لا خلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شاء الله
منها ما يقرأ مع ام القرآن وفي صفة التكبير واحدث بنو امية تأخير
الخروج الى العيد وتقديم الخطبة قبل الصلاة والاذان والاقامة
فاما الذي يقرأ مع ام القرآن فان ابا حنيفة قال اكره ان يقتصر على سورة زد
بعينها وقال مقلدو المالكيين لا يقرأ مع ام القرآن الا والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى وهذان اختياران فاسدان ولو كانت الصلاة
بذلك جائزة واما انكر الاختيار فلانه خلاف ما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قرأت على مالك
عن ضمرة بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [illegible]
ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاضحى والفطر فقال كان يقرأ فيهما بق والقرآن المجيد واقتربت الساعة
قال علي [illegible] سبح اسم ربك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن سمرة بن جندب انه [illegible] في العيد سبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية واختيارنا هو اختيار الشافعي وله [illegible]
وقد روي عن ابي حنيفة انه لا يكره بعض ذلك واما التكبير فان

ابا حنيفة قال يكبر للاحرام ثم يتعوذ ثم يكبر ثلاث تكبيرات يجهر بها ويرفع يديه
مع كل تكبيرة ثم يقرأ ثم يركع فاذا قام بعد السجود الى الركعة الثانية
كبر للاحرام ثم قرأ فاذا اتم السورة مع ام القرآن كبر ثلاث تكبيرات جهرا يرفع
مع كل تكبيرة يديه ثم يكبر للركوع ه وقال مالك سبعا في الاولى بتكبيرة
الاحرام وخمسا في الثانية سوى تكبيرة القيام واختلف في ذلك عن السلف
رضي الله عنهم فروينا عن علي رضي الله عنه انه كان يكبر في الفطر والاضحى والا[illegible]
سبعا في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويكبر بالقراءة و
ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون ذلك الا ان في الطريق ابراهيم بن ابي يحيى وهو
ايضا منقطع عن محمد بن علي بن الحسين ان عليا [illegible] وروينا من طريق مالك وابن عيينة
كليهما عن نافع قال شهدت العيد مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبعا وفي الاخرى
خمسا قبل القراءة ومن طريق [illegible] ابي اسحق السبيعي
عن الاسود بن يزيد قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى
الاشعري فسالهم سعيد بن العاص عن التكبير في الصلاة يوم الفطر والاضحى فقال
ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible]
تكبيرات [illegible]
[illegible] قال علي
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الصلاة [illegible]

عكس [illegible] وخلاف الشيء ه وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن
سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في التكبير في العيدين
قال يكبر تسعا او احدى عشرة او ثلاث عشرة ومن اسند في غاية الصحة
وعن جابر بن عبد الله قال التكبير يوم العيد في الركعة الاولى اربعا وفي
الاخرة ثلاثا والتكبير سبع سوى تكبيرة الصلاة الا ان في الطريق ابراهيم بن يزيد
وليس بشيء **قال علي** وفي هذا اثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح منها
شيء منها من طريق ابن لهيعة عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات
وفي الثانية خمس تكبيرات ه ومن طريق [illegible] عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن
عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التكبير في الفطر سبع في الاولى
وخمس في الاخرة والقراءة بعدهما كلتيهما [illegible]
ان يحتج به لا يصح [illegible] ابن لهيعة وعمرو بن شعيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يقولون [illegible] في الاولى [illegible] الثانية بتكبيرة
الركوع [illegible] قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة [illegible]

اربع في كل الركعتين في الصلاة كلها كما في صلاة الجنازة ومنوا قياس
عليهم لانهم لان تكبيرات الجنازة اربع فقط ومنهم يقولون بست في كل
الركعتين دون تكبيرة الاحرام والركوع والقيام او بعشر تكبيرات ان عدّوا
فيها تكبيرة الاحرام والقيام والركوع وليس فيه رفع الايدي في كل عدّوا
فظهر تمويههم جملة ولله تعالى الحمد قال علي واما المالكيون فجعلوا سبعا في الاول
بتكبيرة الاحرام وخمسا في الثانية دون تكبيرة القيام ومعنوا غير محفوظ
عن احد من السلف وانما اخترنا ما اخترنا لانه اكثر ما قيل والتكبير خير وكل
تكبيرة بعشر حسنات فلا نعترض على المحروم ولو وجدنا من يقول باكثر لقلنا
به لقول الله تعالى وافعلوا الخير والتكبير خير بلا شك واختيار اصحاب اختيار
الشافعي ولم يسلمه ومنها ما احدثه بنو امية من تاخير الصلاة و
احداث الاذان والاقامة وتقديم الخطبة قبل الصلاة نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا ابو عاصم ويعقوب بن ابراهيم قال ابو
عاصم نا ابن جريج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس وقال يعقوب
نا ابو اسامة نا [illegible] بن اسلمة نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ثم اتفق ابن عباس وابن عمر كلاهما يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا
بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة قال ابن عباس وعثمان
ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر قال شهدت العيد
مع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب فصلوا قبل الخطبة
بالسند المذكور الى البخاري نا ابراهيم بن موسى نا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال
اخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر
ولا يوم الاضحى قال علي لا اذان ولا اقامة لغير الفريضة والاذان والاقامة
فيها الدعاء الى الصلاة فلو امر عليه السلام بذلك لصحت تلك الصلاة [illegible]
بدعا به الناس واحتج ابان الذين كانوا اذا صلوا ارخوهم لم الشمس

للخطبة وذلك لانهم كانوا يلعنون علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان
المسلمون يفرون وحق لهم فكيف وليس الجلوس للخطبة واجبا نا حمام بن
احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا عبد
الله بن احمد الكرماني نا الفضل بن موسى السيناني عن ابن جريج عن عطاء
ابن ابي رباح عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العيد فصلى ثم قال عليه السلام قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة
فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب قال علي ان قال قائل محمد بن الصباح
ارسله عن الفضل بن موسى قلنا نعم فكان ماذا الفضل ثقة وابن الصباح لم يكن عند
المرسل فكيف وخصومنا اكثرهم يقولون ان المرسل والمسند سواء
وروينا من طريق ابن جريج عن عطاء قال ليس حقا على الناس حضور الخطبة
يعني في العيدين والآثار في هذا كثيرة جدا فصلة ويصليها العبد
والحر والحاضر والمسافر والمنفرد والمرأة والنساء وفي كل قرية صغرت او كبرت
كما ذكرنا الا ان المنفرد لا يخطب وان كان عليهم [illegible] في اليوم الا قال
صلوا جماعة في الجامع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرنا عنه
في كلامنا في القصر صلاة السفر وصلاة الجمعة ان صلاة العيد [illegible]
وكان [illegible] والصلاة خير [illegible] الصلاة [illegible]
لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا [illegible] في الجمعة
وان [illegible] بن عبد العزيز
[illegible] مولاه [illegible]
كان امر رجلا ان يصلي بضعفة الناس اربع ركعات في المسجد يوم العيد
جاز [illegible] الرواية قبل [illegible] بها عنها وتغطيهما

ولا فرق وكلهم مجمع على أن صلاة العيدين تصلى حيث تصلى الجمعة وقد
ذكرنا حكم الجمعة ولا فرق بين صلاة العيدين وصلاتها في المواطن وقد
روينا عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما صليا العيد بالناس في المسجد
لمطر وقع يوم العيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز إلى المصلى لصلاة
العيدين فهذا أفضل وغيره يجزئ لأنه فعل لا أمر وبالله تعالى التوفيق

مسألة ونخرج النساء إلى المصلى حتى الأبكار والحيض وغير الحيض ويعتزل
الحيض المصلى وأما الطواهر فيصلين مع الناس ومن لا جلباب لها فلتستعر
جلبابا ولتخرج فإذا تم الإمام الخطبة فنختار له أن يأتيهن يعظهن
ويأمرهن بالصدقة ونستحب لهن الصدقة يومئذ بما تيسر نا عبد الرحمن
عبد الله بن [illegible] نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو
الرقي نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا أيوب السختياني عن حفصة
بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العواتق
ذوات الخدور [illegible] والحيض [illegible]
[illegible] المؤمنين نا عبد الله بن [illegible] نا أحمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible] العواتق
والحيض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] المذكور إلى [illegible]
[illegible] ابن جريج أخبرني عطاء قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر فصلى

فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ
على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء صدقة قلت لعطاء أترى حقا
على الإمام ذلك يأتيهن ويذكرهن قال إنه لحق عليهم وما لهم لا يفعلونه
وبالسند المذكور إلى مسلم نا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد
الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت
صلاة الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها
قبل الخطبة ثم يخطب فنزل نبي الله صلى الله عليه وسلم كأني أنظر إليه حين
يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال يا أيها النبي
إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا فتلا هذه الآية ثم قال
أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة منهن لم يجبه غيرها منهن نعم يا نبي الله
قال فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال هلم فدى لكن أبي وأمي فجعلن يلقين
الفتخ والخواتم في ثوب بلال وهكذا آثار متواترة عنه صلى الله عليه وسلم
من طريق جابر وابن عباس وغيرهما بأنه عليه السلام رأى حضور النساء المصلى
وأمر به فلا وجه لقول غيره إذا خالفه ولا متعلق للمخالف إلا رواية [illegible]
وقد جاء عن ابن عمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ونستحب المشي إلى
العيد على طريق والرجوع على آخر فإن لم يفعل فلا حرج لأنه قد روي ذلك
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست الرواية فيه بالقوية

مسألة وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صلي للعيد ثم للجمعة ولابد
ولا يصح أثر بخلاف ذلك لأن في رواته اسرائيل وعبد الحميد بن جعفر وليسا
بالقويين ولا مؤنة على خصومنا من الاحتجاج بهما اذا وافق ما
روياه تقليدهم وهنا خالفا روايتهما فأما رواية اسرائيل
فإنه روى عن عثمن بن المغيرة عن اياس بن أبي رملة سمعت معوية
سأل زيد بن ارقم اشهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين قال
نعم صلى العيد من اول النهار ثم رخص في الجمعة وروى عبد الحميد بن
جعفر عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فأخر
الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال ثم نزل فصلى ركعتين ولم
يصل للناس يومئذ الجمعة فقال ابن عباس أصاب السنة **قال علي**
الجمعة فرض والعيد تطوع والتطوع لا يسقط الفرض **مسألة**
والتكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو ليلة عيد الاضحى حسن قال الله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ويجزي من ذلك تكبيرة
واما ليلة الاضحى ويومه ويوم الفطر فلم يأت به امر لكن التكبير
فعل خير وأجر **مسألة** ونستحب الأكل يوم الفطر قبل الغدو الى
المصلى فإن لم يفعل فلا حرج ما لم يرغب عن السنة ونستحب ان لا يأكل يوم
الاضحى الا من اضحيته الا ان يكون فلا بأس ان يأكل قبل ان يذبح الأضحية
كما روينا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابراهيم بن احمد
ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد بن عبد الرحيم ثنا سعيد بن سليمان ثنا هشيم ثنا عبيد
الله بن ابي بكر بن انس عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات **قال علي** لم نر ايجاب ذلك لا
ان يوجب اكل التمر دون غيره وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن

ايوب السختياني عن نافع قال كان ابن عمر يغدو يوم الفطر الى المصلى من المسجد
ولا أعلمه أكل شيئا وعن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود ان ابن
مسعود قال ان شئتم ان لا تأكلوا قبل ان تخرجوا يوم الفطر شيئا وعن سفيان الثوري
عن منصور عن ابراهيم النخعي قال ان شاء طعم يوم الفطر والاضحى وان شاء لم يطعم
مسألة والتنفل قبلها وبعدها في المصلى حسن ومن لم يفعل فلا حرج لان التنفل
فعل خير فإن قيل قد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها
ولا بعدها قلنا نعم لأنه عليه السلام كان الامام وكان يجيء الى التكبير
لصلاة العيد بلا فصل ولم ينه عليه السلام قط لا بإيجاب ولا بكراهة
عن التنفل في المصلى قبل صلاة العيد وبعدها ولو كانت مكروهة لبينها
عليه السلام وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزد قط في الليل على
ثلاث عشرة ركعة افتمنعون من الزيادة او تكرهون منها فمن قولكم لا
فقال لهم فرقوا ولا سبيل الى فرق وقد روينا عن طائفة كان منهم من اشتهر
بالكراهة ... بن عبد الله يصلون قبل خروج الامام وبعده
في العيدين وعن ... السختياني قال رأيت انس بن مالك والحسن
البصري يصليان قبل صلاة العيد وعن ... عن ابي مجلز رأيت
انس بن مالك والحسن ... سعيد ... يصلون يوم
العيد قبل خروج الامام وعن علي بن ابي طالب انه اتى المصلى فرأى الخلق
يصلون فقيل له في ذلك فقال لا اكون الذي ينهى عبدا اذا صلى
مسألة والتكبير اثر كل صلاة ... في ايام التشريق ويوم
عرفة حسن ... لم يأت به عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ... الزكوة ... عن ابن
... والتكبير ... الى آخر ايام
التشريق ... وعن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الرحمن بن مهدي كلاهما

عن شعبة عن الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن الاسود واصحاب ابن مسعود
قال كان ابن مسعود يكبر اثر صلاة الصبح يوم عرفة الى صلاة العصر
يوم النحر قال عبد الرحمن في روايته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
الله اكبر ولله الحمد ٥ وعن علقمة مثل هذا وهو قول ابي حنيفة ٥
وعن ابن عمر من يوم النحر الى صلاة الصبح اخر ايام التشريق **قال علي**
من قاس ذلك على تكبير ايام منى فقد اخطا لانه قاس ما ليس بحاج على
الحاج ولم يختلفوا انهم لا يقيسونهم عليهم في التلبية فيلزمهم مثل
ذلك في التكبير ولا معنى لمن قال ان ذلك في الايام المعلومات لقوله
تعالى واذكروا الله في ايام معلومات وقال ان يوم النحر مجمع على انه من
المعلومات فيوما بعده مختلف فيه لانه دعوى فاسدة وما خص الله تعالى
قط ذكره لشيء من الايام ولا معنى لمن اقتصر بالمعلومات على يوم النحر
لان النص قد صح في ذلك بقوله تعالى على ما رزقهم من بهيمة الانعام ٥ وقد
صح ان يوم عرفة ليس من ايام النحر وان ما بعد يوم النحر هو من ايام النحر
فبطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق **مسالة** ومن لم يخرج يوم
الفطر ولا يوم الاضحى لصلاة العيدين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني ٥
وان لم يخرج غدوة خرج ما لم تزل الشمس لانه فعل خير وقد قال تعالى
وافعلوا الخير ٥ نا عبد الله بن ربيع نا [illegible] نا [illegible] ابو
داود نا حفص بن عمر نا شعبة عن جعفر بن ابي بشر عن
ابي عمير بن انس عن عمومة له من اصحاب رسول الله صلى الله [illegible]
ان ركبا جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم راوا الهلال
بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ٥
قال علي هذا مسند صحيح وابو عمير مقطوع على انه لا يخفى عليه
من اعمامه من تصح صحبته ممن لم تصح صحبته وانما يجوز هذا ممن يمكن

ان يخفى عليه هذا والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم لثناء الله تعالى
عليهم وهذا قول ابي حنيفة والشافعي ٥ فلو لم يخرج في الثاني من
الاضحى وخرج في الثالث فقال به ابو حنيفة وهو فعل خير لم يات عنه نهي
مسالة والغنا واللعب والزفن في ايام العيد حسن في المسجد و
غيره نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو وهو ابن الحارث ان محمد بن عبد الرحمن هو
ابن عروة حدثه عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله [عليه وسلم]
وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه
ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما
فخرجتا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فاما سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قال تشتهين تنظرين فقلت نعم فاقامني
وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم يا بني ارفدة حتى اذا مللت
قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا
هرون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني عمرو عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة ان ابا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في ايام منى
تغنيان وتضربان ورسول الله صلى الله عليه وسلم مسجى بثوبه فانتهرهما
ابو بكر فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقال دعهما يا ابا بكر
فانها ايام عيد [illegible]
عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء حبش يزفنون
في يوم عيد في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت راسي
على منكبه فجعلت انظر الى لعبهم حتى كنت انا التي انصرفت ٥

وبه إلى مسلم نا محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال بينما الحبشة
يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب
فأهوى إليهم ليحصبهم بالحصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهم
يا عمر. **قال علي** أين يقع إنكار من أنكر من إنكار سيدي
الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وقد
أنكر عليه السلام عليهما إنكارهما ثم رجعا عن رأيهما إلى قوله عليه
السلام. **مسألة** **قال علي** إن قحط الناس أو اشتد المطر
حتى يؤذي فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل
حال ويدعو الإمام في خطبة الجمعة. قال عز وجل ادعوني
أستجب لكم وقال تعالى فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست
قلوبهم. وإن أراد الإمام البروز في الاستسقاء خاصة لا في ما سواه
فليخرج متبذلا متواضعا إلى موضع المصلى والناس معه فيبدأ فيخطب
بهم خطبة يكثر فيها من الاستغفار ويدعو الله تعالى ثم يحول وجهه
إلى القبلة ويقلب [illegible] ما إلى
السماء [illegible] ما
والقلانس وما على كل منكب من منكبيه على المنكب الآخر
ويفعل الناس كذلك [illegible] العيد
سواء [illegible] الاستسقاء [illegible]
المنبر [illegible]
نا عبد الرحمن بن عبد الله [illegible] البخاري نا آدم
ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن
زيد الأنصاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي

فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا
ركعتين جهر فيهما بالقراءة. نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا أحمد بن شعيب
أنا محمد بن عبيد نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة
عن أبيه قال سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
متبذلا متواضعا متضرعا فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم
يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.
قال علي أما الاستغفار فلقول الله تعالى استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل
السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا
وتحويل الرداء يقتضي ما قلناه، وهذا كله قول أصحابنا، وقال المالكيون بتقديم
الخطبة، وقال الشافعي في صلاة الاستسقاء كصلاة العيد، وقد روينا
عن بعض السلف خلاف هذا ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي
أن ابن الزبير بعث إلى عبد الله بن يزيد الخطمي أن يستسقي بالناس فخرج
فاستسقى بالناس [illegible] خطب.
قال علي عبد الله بن يزيد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

صلاة الكسوف
صلاة الكسوف على وجوه [illegible]
أن يصلي ركعتين كسائر التطوع [illegible] الشمس وكسوف

القمر ايضا نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري نا يونس هو ابن عبيد عن
الحسن عن ابي بكرة قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
فخرج يجر رداءه حتى انتهى الى المسجد فثاب الناس فصلى بهم ركعتين
فانجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهما
لا يكسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف
ما بكم وذلك ان ابنا للنبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابرهيم
فقال ناس في ذلك ه نا عبد الله بن ربيع نا [illegible] نا احمد بن شعيب
[illegible] نا يزيد هو ابن زريع نا يونس هو ابن عبيد عن الحسن
عن ابي بكرة كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس
فقام الى المسجد يجر رداءه من العجلة فقام اليه الناس فصلى ركعتين
كما تصلون فلما انجلت خطبنا فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
يخوف الله بهما عباده وانهما لا ينكسفان لموت احد فاذا رايتم
[illegible] فصلوا [illegible] حتى [illegible]
ايضا عن عبد الله بن [illegible]
[illegible]
[illegible] الطائفة
الصلوات [illegible]
[illegible]
وانكر [illegible]
الوجه [illegible] الكسوف [illegible]
[illegible] عند كل [illegible] لانه
[illegible] وان شاء صلى ركعتين [illegible] ثم ركعتين [illegible] معكرا

حتى تنجلي الكسوف في الشمس والقمر والآيات كما ذكرنا ه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
احمد بن شعيب نا الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي
قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
فجعل يصلي ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت ه وروينا ايضا قوله
عليه السلم فصلوا حتى تنجلي عن ابي بكرة كما ذكرنا انفا ه
وعن المغيرة بن شعبة وعن ابن عمر وابي مسعود باسانيد غاية الصحة
ومثل اللفظ يقتضي ما ذكرنا ومما قال طائفة من السلف روينا
من طريق وكيع عن سفيان الثوري والربيع بن صبيح قال الربيع عن الحسن
وقال سفيان عن المغيرة عن ابرهيم النخعي ثم اتفق الحسن وابرهيم قالا جميعا
في الكسوف صلى ركعتين ركعتين وان شاء ذكر الله تعالى [illegible]
فاما [illegible] الكسوف [illegible] ركعتين [illegible] الشمس والقمر و
الآيات ابدا ه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد
الاعلى عن الجريري عن حيان بن عمير [illegible] عن عبد الرحمن بن سمرة و
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سورتين [illegible] وان شاء [illegible] لكسوف الشمس خاصة
ان كسفت [illegible] ركعتين كما قدمنا
وان كسفت من بعد صلاة العصر [illegible] ركعات

كصلاة الظهر او العصر وفي كسوف القمر اختار ان خسف بعد
صلاة المغرب الى ان يصلي العشا الاخرة صلى ثلث ركعات كصلاة المغرب
وان كسف بعد صلاة العتمة الى الصبح صلى اربعا كصلاة العتمة · نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن بشار نا عبد
الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي نا خالد هو الحذاء عن ابي قلابة عن النعمن
بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
٧١ يجر ثوبه فزعا حتى اتى المسجد فلم يزل يصلي حتى انجلت قال ان ناسا يزعمون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من
ايات الله ان الله اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فاذا رايتم ذلك
فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة · فان قيل ان ابا قلابة
قد دلس هذا الخبر عن رجل عن قبيصة الهلالي قلنا نعم وكان ماذا وابو
قلابة فرادى [illegible] النعمن بن بشير [illegible] هذا الخبر [illegible] ايضا عن اخر
[illegible] وجه للتعلل بمثل هذا اصلا ولا معنى له ·
وان شاء في كسوف الشمس خاصة صلى ركعتين في كل ركعة ركعتان
يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده
ثم يسجد سجدتين [illegible]
[illegible] ثم يجلس ويتشهد ويسلم [illegible]
واحتج [illegible]
نا [illegible] عن [illegible]
يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس على عهد رسول الله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قياما طويلا نحوا من قراءة سورة
البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو

دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف وذكر
باقي الخبر · وروينا ايضا مثله عن عائشة رضي الله عنها مسندا ·
وان شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في كل ركعة ثلث ركعات
يقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع ثم يرفع فيقول سمع
الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيركع ايضا ركعة فيها ثلث ركعات
كما ذكرنا ثم يركع ثم يسجد ثم يجلس ويتشهد ويسلم · وقد روينا ما
نكتفي به في هذا العمل عن ابن عباس روينا من طريق حماد بن سلمة انا قتادة
عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس انه صلى في زلزلة بالبصرة فام بالناس
وكبر اربعا ثم قرا ثم كبر وركع ثم رفع راسه فكبر اربعا ثم قرا ما شا الله
ان يقرا ثم كبر وركع [illegible] عن قتادة [illegible] الاحول كلاهما
عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس انه صلى بالبصرة في الزلزلة فاطال
القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فاطال القنوت ثم ركع ثم رفع راسه فاطال
القنوت ثم ركع ثم سجد ثم صلى الثانية كذلك فصارت ثلث ركعات في
اربع سجدات [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
عن قتادة عن عطاء [illegible]
الايات [illegible] اربع سجدات [illegible] في كسوف الشمس
خاصة ركعتين في كل ركعة اربع ركعات [illegible] ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع
سمع الله لمن حمده ثم يسجد سجدتين ثم [illegible] الثانية كذلك ايضا

[illegible] ثم يركع ثم يرفع فيقرا ثم يركع [illegible]

سواسواء ثم يجلس ويتشهد ويسلم حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو
بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية عن سفين الثوري عن حبيب هو ابن ابي
ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت
الشمس ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي الله عنه مثل ذلك
وبه الى مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري نا حبيب
هو ابن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى
في كسوف قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد
قال والاخرى مثلها وهو قول علي كما ذكرناه وقد فعله ايضا ابن عباس
وحبيب بن ابي ثابت رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان الاحول
اخبره ان طاوسا اخبره ان ابن عباس صلى اذ كسفت الشمس على ظهر صفة
زمزم ركعتين في كل ركعة اربع ركعات وعن سفين الثوري عن
حبيب بن ابي ثابت انه صلى في كسوف الشمس ركعتين في كل ركعة اربع
ركعات كما روي وان شاء صلى في كسوف الشمس خاصة ركعتين في
كل ركعة خمس ركعات يقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ
ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع فيقرأ ثم يركع ثم يرفع ثم يسجد سجدتين
ثم [illegible] الثانية كذلك سواء ثم يجلس ويتشهد ويسلم حدثنا عبد الله بن ربيع
[illegible] نا احمد بن شعيب [illegible] نا اسحق [illegible]
هشام [illegible] حتى تنجلي [illegible] صلاة الآيات عن
عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عشر ركعات في اربع سجدات ورويناه ايضا [illegible] في كسوف
الشمس بصفة العمل [illegible] بن كعب ومن طريق وكيع
عن المبارك بن فضالة عن الحسن البصري ان علي بن ابي طالب صلى في كسوف

عشر ركعات في اربع سجدات **قال علي** كل هذا في غاية الصحة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن من عمل به من صاحب او تابع
وروي عن العلاء بن زياد العدوي وهو من كبار التابعين ان صلاة الكسوف
ان يقرأ ثم يركع فان لم تنجل ركع ثم رفع فقرأ هكذا ابدا حتى تنجلي فاذا انجلت
سجد ثم ركع الثانية وعن اسحق بن راهويه نحو هذا **قال علي** لا
يحل الاقتصار على بعض هذه الآثار دون بعض لانها كلها سنن ولا يحل
النهي عن شيء من السنن فاما مالك فانه اختار بعض ما روي من
طريق ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وتعلق اصحابه له في ذلك
بانه [illegible] وهو [illegible] الثابت عن عائشة وابن عباس من خلاف ما
رويناه مما اختاره مالك كما اوردنا انفا ومن اصولهم ان الصاحب
اذا صح عنه خلاف ما روى كان ذلك دليلا على نسخه لانه لا يترك ما
روى الا لعذر عنده علمه [illegible] وهذا مما تناقضوا فيه
واما ابو حنيفة ومن قلده فانهم عارضوا [illegible]
تجزئ الاصول [illegible] من هذه الاعمال **قال علي** [illegible]
الا الانسلاخ من الاسلام [illegible] لا نجد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] لا نجد الله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible]
ولا [illegible]
ولم يجز [illegible] الاصول [illegible] المأموم في الصلاة بعد

دخوله فيها فقط اذ الموقوف لا يبطل بصلاة إمامه ولا ينتقض ما بنى عليه
وجوزوا البناء في الحدث ولم يجيزوا في الاصول كلها ان يكون في
صلاة بلا طهارة ثم لا يبطل عمل صلاته ولا هو خارج عنها والقوم لا
يبالون بما قالوا . وقال ابو حنيفة ومالك لا يجهر في صلاة الكسوف
وقال من احتج لهم لو جهر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعرف ما قرأ
قال علي هذا احتجاج فاسد وقد عرف ما قرأ نا عبد الرحمن بن عبد
الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن مهران هو الرازي نا
الوليد بن مسلم انا ابن نمر هو عبد الرحمن سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته . ونا
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحاق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا العباس بن
الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر
بها يعني في صلاة الكسوف . قال علي فهذه عائشة وعروة
والزهري والاوزاعي وابن نمر كلهم يقول جهر فيها اولى من ظنون من ... الكاذبة
وقد رويناه من طريق سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ صلاة
في اول ركعة من الكسوف بسورة من الطول ... قال علي ان سمرة
... في الكسوف لا نسمع له صوتا . قلنا
هذا الخبر لا يصح لانه تفرد به ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول
ثم لو صح لم يكن فيه حجة لانه ليس فيه انه عليه السلام لم يجهر وانما
فيه لا نسمع له صوتا وصدق سمرة في انه لم يسمعه ولو كان بحيث
يسمعه لسمعه كما سمعته عائشة رضي الله عنها لانها كانت قريبا
من القبلة في حجرتها ... ثم لو ... لكان
خبر عائشة زائدا على ما في خبر سمرة والزائد اولى ... وكلا

الامرين جائزا ولا يبطل احدهما الآخر فكيف وليس فيه شيء من هذا
قال علي ولا نعلم اختيارا لمالك ليس ... عمله عن احد من الصحابة
... اقتصاره على ذلك العمل فان قيل كيف تكون هذه الاعمال
... كلها وانما صلاها عليه السلام مرة واحدة اذ مات ابراهيم
قلنا هذا من الكذب والقول بالجهل نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية
نا احمد بن شعيب انا عبدة بن عبد الرحيم انا سفيان بن عيينة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في
كسوف في صفة زمزم اربع ركعات واربع سجدات . فهذه صلاة
كسوف كانت بمكة ... بالمدينة وما روي فيه عن احد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل للكسوف الا مرة . وكسوف الشمس
يكون متواترا بين كل كسوفين خمسة اشهر قمرية ... في
ان يصلي عليه السلام فيه غير مرة ... في نبوته . واما اقتصارنا
على ما ... في صلاة كسوف القمر فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فلا يجوز ان تكون صلاة الا مثنى مثنى الا
صلاة جاء نص بها صحيح بانها اقل من مثنى او اكثر من مثنى كما جاء في
كسوف الشمس ... عند ... الشرائع بعضها ببعض
... قلنا في صلاة الكسوف للقمر ... جماعة
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد
بسبع وعشرين درجة . ... النساء والمنفرد ...
كما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق . ... القرآن ... اربع
عشرة سجدة الاولى في اخر سورة الاعراف ثم في الرعد ثم في
النحل ثم في سبحان ثم في كهيعص ثم في الحج في الاولى وليس في آخرها
سجدة ثم في الفرقان ثم في النمل ثم في الم تنزيل ثم ... ص ثم في

حم فصلت ثم في والنجم في آخرها ثم في إذا السماء انشقت عند قوله تعالى لا يسجدون
ثم في اقرأ باسم ربك في آخرها. وليس السجود في ذلك كله فرضا ويسجد
لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت وعند طلوع
الشمس وغروبها واستوائها إلى القبلة وإلى غير القبلة وعلى طهارة وعلى
غير طهارة فأما السجدات المنطقة إلى الم تنزيل فلا خلاف فيها
ولا في مواضع السجود منها إلا في سورة النمل فإن كثيرا من الناس قالوا
موضع السجدة فيها عند تمام قوله رب العرش العظيم
وقال بعض الفقهاء بل في تمام قوله وما يعلنون ونحن لا نقول إلا أنه في
الموضع ذكر السجود والأمر به فالمبادرة إلى فعل الخير أولى قال تعالى
سارعوا إلى مغفرة من ربكم. وقالت طائفة في الحج سجدة ثانية في آخرها
عند قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولا نقول بها في الصلاة ألبتة
لأنه لا يجوز أن يزاد في الصلاة سجود لم يصح به نص والصلاة تبطل بزيادة
وأما في غير الصلاة فهو حسن لأنه فعل خير وإنما لم نجزه في الصلاة
لأنه لم يصح فيها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجمع عليها
وإنما جاء فيها أثر مرسل وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي
الدرداء السجود فيها [illegible] رويناه من طريق
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم [illegible]
سمعت عبد الله بن ثعلبة يقول صليت خلف عمر بن الخطاب فسجد في الحج
سجدتين ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار رأيت عبد الله بن عمر سجد في
الحج سجدتين [illegible] أبا الدرداء [illegible]
يسجد في الحج سجدتين [illegible] لو سجدت فيها واحدة لكانت
السجدة الآخرة أحب إلي. وقال [illegible] إنما فضلت بسجدتين ومن
عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير

بن نفير عن أبيه أن أبا الدرداء سجد في الحج سجدتين وروينا أيضا عن علي بن
أبي طالب وأبي موسى وعبد الله بن عمرو بن العاص. قال علي إن المموهين
من أصحاب أبي حنيفة ومالك يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له
مخالف من الصحابة وهنا خالفوا أما ما فعل عمر بحضرة الصحابة لا يعرف
له منهم مخالف ومعه طوائف ممن ذكرنا ومعهم حديث مرسل [illegible]
وطوائف من التابعين ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأما نحن فلا حجة
عندنا إلا في ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قالوا قد جاء
عن ابن عباس في هذا خلاف قلنا [illegible] الذي يصح عنه خلاف
في هذا بل قد صح عنه السجود في الحج سجدتين كما روينا من طريق
شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال فضلت
سورة الحج على القرآن بسجدتين. واختلف في ص سجدة أم لا
وإنما قلنا بالسجود فيها لأنه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود
فيها وقد ذكرناه [illegible] السجدة
واختلف في السجود في حم فقالت طائفة السجدة عند تمام قوله تعالى
إن كنتم إياه تعبدون وبه نأخذ. وقالت طائفة بل عند قوله وهم لا
يسأمون [illegible] لأن الآية التي يسجد
عندها قبل الأخرى [illegible]
بالسجود واتباع الأمر أولى وقال بعض من لم يوفق للصواب
وجدنا السجود في القرآن إنما هو في موضع الخبر لا في موضع الأمر
قال علي [illegible] يسجدون
في القرآن في قوله تعالى وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد
لما تأمرنا وزادهم نفورا ومثل قوله ألا يسجدوا في قراءة الكسائي ومن
أخذ القراءات التابعة ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات و

الأرض إلى آخر الآية يقتضيه لا بعضه إلا بقوله اسجدوا وهذا أمر وفي
النحل عند قوله تعالى ويفعلون ما يؤمرون وقد ذكرنا ذكر السجود في الحج
لا سجود فيه عندنا حرفا وهو قوله تعالى ليسوا سواء من أهل
الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون وفي قوله
تعالى والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما فصح أن القوم في تخليط لا يحصلون
ما يقولونه ورويناه عن وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد
الرحمن بن الأسود قال كان أصحاب ابن مسعود يسجدون بالأولى من الاثنين
وكذلك الحسن البصري وعبد الرحمن السلمي وهو قول مالك وابن سلمة وصح عن ابن
مسعود وعلي أنهما كانا لا يريان عزائم السجود من هذه المذكورة إلا الم
وحم وكانا يريان أنها آكد من سواهما وقال مالك لا سجود في شيء
من المفصل وروي ذلك عن ابن عباس وزيد بن ثابت وخالفهما آخرون من
الصحابة كما نذكر إن شاء الله تعالى بعد أن نذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود
فيها ولا حجة في أحد دونه ولا معه حدثنا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت الأسود بن يزيد
عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها ه
نا حمام بن أحمد نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا أحمد بن محمد البرتي
القاضي نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أيوب بن
موسى عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في النجم واقرأ باسم ربك ومن طريق مالك [illegible]
عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم إذا هوى
فسجد فيها ثم قام فقرأ بسورة أخرى وأنه فعل ذلك في الصلاة بالمسلمين
وعن أبي عثمان النهدي أن عثمان بن عفان قرأ في صلاة العشاء بالنجم فسجد

في آخرها ثم قام فقرأ بالتين والزيتون وركع وسجد فقرأ سورة بعد ركعة
ومن طريق سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن علي بن
أبي طالب قال العزائم أربع الم تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
وعن شعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال
عزائم السجود أربع الم تنزيل وحم والنجم واقرأ باسم ربك ه
وعن سليمان بن موسى وأيوب السختياني كلاهما عن نافع مولى ابن عمر
قال إن ابن عمر كان إذا قرأ بالنجم سجد وعن المطلب بن أبي وداعة
قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النجم ولم أسجد وكان مشركا
حينئذ قال فلن أدع السجود فيها أبدا وإنما أسلم المطلب يوم الفتح
فهذا عمر وعثمان وعلي بحضرة الصحابة رضي الله عنهم وهم يستعظمون
أقل من هذا وبالسجود فيها يقول عبد الرحمن بن أبي ليلى وسفيان وأبو
حنيفة والشافعي وأحمد وداود وغيرهم قال علي واحتج المقلدون
لمالك بخبر رويناه من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار
عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد
فيها قال علي لا حجة لهم في هذا لأنه ليس فيه أن النبي عليه السلام قال
لا سجود فيها وإنما هو حجة على من قال إن السجود فرض وهكذا
نقول إن السجود ليس فرضا لكن يسجد فيها أفضل وإن ترك جاز
[illegible] عن السنة وأيضا فإن رواية هذا الخبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
رويناه من طريق [illegible] بن سلمة عن [illegible] بن عبد الله المزني
أن [illegible] قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالخبر [illegible]

سورة ص جلتنا أتى على السجدة سجدت الرواة والقلم والشجر وما
حوله من شي قال واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد فيها وترك
النجم وهذا خبر لا يصح لان بكر المزني سمعه من ابي سعيد والله اعلم من
سمعه الا انه قد صح بطلان هذا الخبر بلا شك لما رويناه انفا من طريق
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد معهم في النجم وابو هريرة
متاخر الاسلام انما اسلم بعد فتح خيبر وفي هذا الخبر ان السجود
فيها كان اثر قدومه فعلمه للسلم الرومية وهذا باطل وقد موا الخبر
رويناه من طريق [illegible] عن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يسجد في المفصل منذ قدم المدينة ○ وهذا باطل بحت لما ذكرنا من
حديث ابي هريرة ولسنا ننكر ان هذا ان شاء الله تعالى ○ وعلة هذا الخبر
هو ان مطر الوراق [illegible] لكل [illegible] من الناس ○
ولا عمل لاحد من [illegible] الصحابة بالمدينة والله تعالى التوفيق
[illegible] لا وجه للاشتغال بها [illegible]
[illegible] وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك [illegible] عبد الرحمن بن عبد الله
[illegible] بالنار [illegible]
[illegible]
الرحمن [illegible] ابا هريرة [illegible] اذا السماء انشقت [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن عبد الله [illegible] ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابي هريرة [illegible] عبد الله [illegible] احمد [illegible] عبد الوهاب
عيسى نا احمد بن محمد [illegible] ابو بكر بن ابي شيبة
وعمرو الناقد نا سفيان بن عيينة [illegible] بن موسى [illegible] بن مينا عن
ابي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت

واقرأ باسم ربك ○ قال علي هذا بكثير رواية مطر لانا خرجنا بها
ومن طريق الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن صفوان بن سليم عن
عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ○ ورويناه من طرق كثيرة متواترة
كالشمس اكتفينا منها بهذا وهذا ابا خزعة [illegible] ○
روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي والمعتمر بن سليمان
كلهم قال نا قرة هو ابن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال سجد
ابو بكر وعمر في اذا السماء انشقت ومن هو خير منهما زاد عبد الرحمن
والمعتمر واقرأ باسم ربك وهذا اثر كالشمس صحة وقد ذكرنا عن
علي وابن مسعود الجامع ان السجود الواجب والنجم واقرأ باسم ربك
ومن طريق شعبة عن عاصم بن ابي النجود عن ابي زر بن [illegible] بن عامر
اذا السماء انشقت [illegible] ومن [illegible] ابو [illegible] عبد
الله بن عمر [illegible] عن نافع ان ابن عمر كان يسجد في اذا السماء
انشقت واقرأ باسم ربك ومن طريق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وسعيد بن المسيب [illegible]
وعن الشعبي [illegible] سجود [illegible]
[illegible] سجود الشكر [illegible] الله تعالى

على المرء نعمة فيستحب له السجود لان السجود فعل خير وقد قال الله
وافعلوا الخير. ولم يات عنه نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قد نا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعي نا
الوليد بن هشام المعيطي نا معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت اخبرني بعمل يدخلني الله به
الجنة او قلت باحب الاعمال الى الله فسكت [illegible] فقال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا
رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء
فسالته فقال مثل ما قال لي ثوبان. قال علي الوليد بن هشام من كبار
اصحاب عمر بن عبد العزيز لفضله وعلمه وباقي الاسناد اشهر من ان
يسال عنهم وليس لاحد ان يقول ان هذا السجود انما هو سجود الصلاة فقط
وتخصيص الكلام على هذا [illegible] قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بل
[illegible] بالغيب والظن الكاذب وقد روينا
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لما جاءه فتح اليمامة سجد وعن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه لما [illegible] سجد وعن
[illegible] انه [illegible] وانه [illegible]
[illegible] انه [illegible] عليه [illegible] ولا على الجلوس لا [illegible] الصحابة
[illegible] الشافعي وابي سليمان [illegible] ولم يره مالك ولا ابو
حنيفة [illegible] ولا حجة لهم [illegible]

صلاة الجنائز وحكم الموتى

غسل المسلم الذكر و الانثى وتكفينهما فرض ولا بد ان يكون الكفن الا حسنا على قدر
الطاقة وكذلك الصلاة عليه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن [illegible]

احمد نا الفربري نا البخاري نا اسمعيل هو ابن ابي اويس في ملا عن ايوب
السختياني عن محمد بن سيرين عن ام عطية الانصارية قالت دخل علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك وذكر الحديث فامر عليه السلام
بغسلها وامره فرض ما لم يخرجه عن الفرض نص اخر ولا خلاف ان الرجل
والمراة في ذلك سواء [illegible] الغسل هو قول الشافعي وداود
والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضا وهو عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره ويجعل [illegible] فرضا [illegible] نا عبد الله بن يوسف نا
احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن
الحجاج نا هارون بن عبد الله نا حجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج اخبرني
ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فقال اذا كفن
احدكم اخاه فليحسن كفنه وروينا [illegible] انما [illegible] بعض
[illegible]
كفنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في البيت معا [illegible] عن ابي بكر رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن لم [illegible]
[illegible] حتى يغسل و يكفن ولا [illegible]

نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابو محمد بن احمد نا الفربري نا البخاري نا علي بن
عبد الله نا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في
حفرته فأمر به فأخرج فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من
ريقه وألبسه قميصه **قال علي** أمر رسول الله عليه السلام بالغسل
والكفن ليس محدودا بوقت فهو فرض أبدا وإن تقطع الميت ولا فرق
بين تقطعه بالبلا وبين تقطعه بالجراح والجدري في أنه لا يمنع شيء من ذلك
من غسله وتكفينه **مسألة** ولا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة
ولا عند طلوع الشمس حتى ترتفع ولا حين استواء الشمس حتى تأخذ
في الزوال ولا حين ابتداء أخذها في الغروب ويتصل ذلك بالليل إلى طلوع
الفجر الثاني والصلاة جائزة عليه في هذه الأوقات كلها
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا يوسف بن سعيد
نا حجاج بن محمد الأعور عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله
يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجر أن يقبر إنسان ليلا إلا أن
يضطر إلى ذلك **قال علي** ومن دفن من هذه الأمة عليه السلام ومن أزواجه و
أصحابه رضي الله عنهم ليلا فلذلك لضرورة أوجبت ذلك من خوف زحام
أو خوف الحر على من حضر أو حر المدينة أو خوف تغير أو غير ذلك
مما يبيح الدفن ليلا ولا يحل لأحد أن يظن بهم رضي الله عنهم خلاف ذلك
[illegible] بن سعيد [illegible] هشام الدستوائي [illegible] قتادة
[illegible] الدفن بالليل [illegible] عبد الله بن يوسف نا أحمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن وهب عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال
سمعت عقبة بن عامر يقول ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع
وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب حتى تغرب
قال علي فرتبنا قبل الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات إنما
هي التطوع للمتعمد ابتداء فضل الله وكذلك كل صلاة فرض مقضية
تعمد تركها إلى ذلك الوقت ومن نسي أو ذكرها فقط لا كل صلاة مأمور بها
أو مندوب إليها وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والصلاة على موتى المسلمين
فرض نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمود بن غيلان
نا أبو داود هو الطيالسي نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت
عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل
من الأنصار ليصلي عليه فقال صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فإن عليه
دينا وذكر الحديث فهذا أمر بالصلاة عليه عموما وقد مثل ذلك
[illegible] **مسألة** حاشا المقتول بأيدي المشركين خاصة في
سبيل الله تعالى في المعركة خاصة فإنه لا يغسل [illegible] بل يدفن بدمه
وثيابه إلا أنه ينزع عنه السلاح فقط وإن صلي عليه فحسن وإن لم يصل
عليه فحسن [illegible] حمل عن المعركة [illegible]
[illegible]
نا عبد الله بن يوسف [illegible]
[illegible] جابر بن عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة على الميت ثم
انصرف إلى المنبر وذكر الحديث **قال علي** [illegible]
بالكفن والغسل والصلاة [illegible]

أو رُوي عن الصحابة خبرًا على حكم سائر الموتى. وذهب أبو حنيفة إلى أن يصلى
عليهم. قال علي: ليس يجوز أن يترك أحد الأثرين المذكورين للآخر بل
كلاهما حق مباح، وليس هاهنا مكان نسخ لأن استعمالهما معًا ممكن في
أحوال مختلفة. وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المطعون والمبطون
والغريق والحريق وصاحب ذات الجنب وصاحب الهدم والمرأة تموت بجمع
شهداء كلهم، ولا خلاف في أنه عليه السلام كفن في حياته وغسل من مات
منهم من هؤلاء، وقد كان عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم شهداء فغسلوا
وكفنوا وصلي عليهم، ولا يصح في نزع الجلود أثر إلا رواية علي بن عاصم
وليس بشيء، وبالله تعالى التوفيق. مسألة: وإعماق حفر القبر فرض، ودفن
المسلم فرض، وجائز دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد ويقدم أكثرهم
قرآنًا. نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا محمد بن معمر نا
وهب بن جرير بن حازم نا أبي قال سمعت حميدًا هو ابن هلال عن سعد بن
هشام بن عامر عن أبيه قال لما كان يوم أحد أصيب من أصيب من المسلمين
وأصاب الناس جراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأوسعوا
وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر وقدموا أكثرهم قرآنًا
وبه إلى أحمد بن شعيب أنا محمد بن بشار نا إسحاق بن يوسف نا سفيان هو الثوري
عن أيوب السختياني عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر قال شكونا إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل
إنسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا
الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا أكثرهم قرآنًا. وهذا فعله
عليه السلام في القتلى يوم أحد. نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن
أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن يوسف نا الليث هو ابن سعد
نا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان

النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد
ثم يقول أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد
مسألة: ودفن الكافر الحربي وغيره فرض. نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد سمع روح بن
عبادة نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلًا
من صناديد قريش فقذفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث
وقد صح نهيه عليه السلام عن المثلة، ومن ترك الإنسان لا يدفن فقد مثل به
وصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر إذ قتل أبو جهل ... بأن
ينبذوا ويلقوا فيها. ونا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
أنا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري حدثني
أبو إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات فمن
يواريه؟ قال اذهب فوار أباك، وذكر باقي الحديث. ومن طريق ...
... عن سعيد ... عن ... من ... عن ... لا
... أبيها ... ابنه قال كان ... معه
... فقال سعيد ... عبادة بن ... عن النبي
أن ابن ... بيعة ... عليه وسلم
مسألة: وأفضل الكفن للمسلم ثلاثة أثواب بيض للرجل والمرأة
لا يكون فيها قميص ولا عمامة ولا سراويل ولا قطن ولا مئزر، ولا ...
فإن لم يقدر إلا على ثوب واحد ... على أكثر من ثوب ... وإن لم يوجد
للاثنين إلا ثوب واحد أدرجا فيه جميعًا، ولا يكفن الرجل والمرأة
بأقل ولا أكثر فلا حرج. نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري

نا البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية
ليس فيها قميص ولا عمامة **قال علي** ما تخير الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
إلا أفضل الأحوال وبه إلى البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان عن
عبيد الله هو ابن عمر نا نافع عن ابن عمر قال إن عبد الله بن أبي لما توفي
جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أعطني قميصك أكفنه فيه وصل
عليه واستغفر له فأعطاه قميصه وقال له آذني أصلي عليه وذكر
الحديث • وبه إلى البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا أبي نا الأعمش نا شقيق
نا خباب قال هاجرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلتمس وجه الله تعالى
فوقع أجرنا على الله فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن
عمير قتل يوم أحد فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه
خرجت رجلاه وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم
أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجليه من الإذخر **قال علي** فكل ما جاز أن
يكفن فيه [illegible] الثوب واحد لا تعمه عليه • **قال علي** [illegible]
حديث [illegible] من طريق أحمد بن حنبل عن الحسن بن موسى
الأشيب نا حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن
محمد بن علي بن أبي طالب هو ابن الحنفية عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
كفن في سبعة أثواب [illegible] من الحسن بن موسى أو من عبد الله بن محمد بن
عقيل [illegible] أصل الخبر الذي رويناه من طريق [illegible]
قال سمعت [illegible] عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي
المهلب عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من
ثيابكم البياض فإنها أطهر وأطيب وكفنوا فيه موتاكم •
[illegible] عن الحسن [illegible] عليه السلام لبس حلة حمراء وشملة

سوداء وروينا عن عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا
القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن ابن زيد يعني عن زيد بن أسلم أن ابن عمر قيل
له لم تصبغ بالصفرة قال إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها
ولم يكن شيء أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته •
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا عمرو بن عاصم
نا همام بن يحيى عن قتادة قال قلت لأنس بن مالك أي الثياب كان أحب إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحبرة **قال علي** لا نقول إنه ترك حديث
لحديث بل كلها حق فصح أن الأمر بالبياض ندب • وبا خبارنا بقول جمهور
السلف كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أن أبا بكر الصديق قال لها في حديث فيم كفنتموه تعني النبي
قالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة فقال أبو بكر
انظروا ثوبي هذا فاغسلوه وبه ردع من زعفران أو مشق واجعلوا معه
ثوبين آخرين ومن طريق [illegible] ابن عمر قال كفن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ثلاثة
أثواب ثوبين سحوليين وثوب كان يلبسه • وعن [illegible]
عن [illegible] لا تقمصوني ولا تعمموني [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يقمص ولا يعمم [illegible] ولا يزرر ولا [illegible]
[illegible] واحد [illegible] عن أبيه أنه قال
يكفن الرجل من ثلاثة [illegible] أثواب ليس فيها عمامة [illegible]
[illegible] أحمد بن حنبل [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] المرأة [illegible] عبد الرحمن بن
عبد الله [illegible] إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا حامد بن عمر نا حماد بن
زيد عن أيوب السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت توفيت
إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا

ويوضأ فإن احتيج إلى الزيادة فعلى الوتر إما ثلاث مرات وإما خمس مرات
وإما سبع مرات ويجعل في آخر غسلاته إن غسل أكثر من مرة شيئا من كافور
ولا بد فرضا فإن لم يوجد فلا حرج لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
كله نا عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد
نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا يزيد بن زريع عن أيوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن
ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا يحيى بن موسى
نا وكيع عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم
عطية قالت لما غسلنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا
ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء وقال الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا
وسعها وقال تعالى لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها فصح أن من لم يجد
سدرا ولا كافورا لم يكلفه [illegible] إنما هو [illegible] وروينا عن ابن جريج عن عطاء
يغسل الميت ثلاثا أو خمسا أو سبعا [illegible]
واسع جسده [illegible]
[illegible]
[illegible] الميت ثلاثا [illegible]
[illegible] يغسل الميت [illegible]
الثالثة [illegible] كافور [illegible] المرأة [illegible]
سعيد بن المسيب الميت يغسل [illegible]
وعن ابن سيرين [illegible] وعن قتادة
[illegible] من الميت يعني في الغسل مسألة قال [illegible] الله [illegible]

أو أكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا
من كافور فإذا فرغتن فآذنني قالت فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه
وقال أشعرنها إياه وروينا عن الحسن قال تكفن المرأة في خمسة أثواب
درع وخمار وثلاث لفائف وعن النخعي تكفن المرأة في خمسة أثواب
درع وخمار ولفافة ومنطق ورداء وعن ابن سيرين تكفن المرأة في خمسة
أثواب درع وخمار ولفافتين وخرقة وعن الشعبي تكفن المرأة في خمسة
أثواب والرجل في ثلاثة مسألة ومن مات وعليه دين يستغرق
كل ما ترك فكل ما ترك للغرماء ولا يلزمهم كفنه دون سائر من حضر من
المسلمين لأن الله تعالى لم يجعل ميراثا ولا وصية إلا فيما يخلفه المرء بعد دينه
فصح أن الدين [illegible] مما يخلفه فإذ هو كذلك
فحق كفنه إذا لم يترك شيئا واجب على كل من حضر من غريم أو غير غريم
لقول الله تعالى إنما المؤمنون إخوة وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي
أخاه فليحسن كفنه وقد ذكرناه قبل بإسناده فكل من وليه مأمور
بتحسين كفنه ولا يمكن أن يخص بذلك الغرماء دون غيرهم وهو قول أبي
سليمان وأصحابه [illegible]
والميراث لما ذكرنا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والصلاة عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة وصفة الغسل أن
[illegible] ولا بد
[illegible] ثلاث مرات ولا بد [illegible] بالمياسر

الميت ولا بد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وكل ما
ادركتك الصلاة فصل مسألة ولا يحل تكفين الرجل في ما لا يحل له لباسه من حرير
او مذهب او معصفر وجائز تكفين المراة في كل ذلك لما قد ذكرناه في
كتاب الصلاة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرير والذهب انهما حرام
على ذكور امتي حل لاناثها وكذلك قال في المعصفر اذ نهى عليه السلام الرجال
عنه مسألة وكفن المراة وحنوطها من راس مالها ولا يلزم ذلك
زوجها لان اموال المسلمين محظورة الا بنص قرآن او سنة قال رسول الله صلى
دماؤكم واموالكم عليكم حرام وانما اوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة
والاسكان ولا يسمى في اللغة التي بها خاطبنا الله تعالى الكفن كسوة ولا
القبر اسكانا مسألة ونصلي على الميت امام يقف ويستقبل القبلة
والناس وراءه صفوف ويقف من الرجل عند راسه ومن المراة في وسطها
نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مسدد عن ابي
عوانة عن قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله
على النجاشي فكنت في الصف الثاني او الثالث ولا خلاف في انها صلاة
فلا بد [illegible] ولا [illegible] نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا يحيى بن يحيى نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان نا عبد الله بن بريدة
عن سمرة بن جندب قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى على ام
كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة
عليها وسطها [illegible]
[illegible] في [illegible] عن [illegible]
[illegible] داود [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] بن ذكوان [illegible]
[illegible] ابن الاعرابي نا ابو داود نا داود بن

معاذ نا عبد الوارث بن سعيد عن نافع ابي غالب انه قال صليت مع انس على
جنازة عبد الله بن عمير فصلى عليه انس بن مالك وانا خلفه فقام عند
راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا
حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر فقام عند عجيزتها
فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة
هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر
عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال نعم نا عبد الله بن
ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا همام بن يحيى عن ابي غالب فذكر حديث انس هذا وفي آخره ان العلاء بن
زياد اقبل على الناس بوجهه فقال احفظوا [illegible] موافقة كل من
حضر له وبهذا ياخذ [illegible] الشافعي واحمد وداود
واصحابهم واصحاب الحديث وقال ابو حنيفة ومالك بخلاف هذا
وما نعلم لهم حجة الا دعوى [illegible] التعويل
وعن [illegible] والمراة [illegible]
وقال بعضهم كما يقوم الامام موازيا لوسط الصف [illegible] كذلك
يقوم موازيا لوسط الجنازة [illegible] الا انه الامام
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مسألة ويكبر الامام والماموم [illegible]
الامام على الجنازة خمس تكبيرات لا اكثر [illegible]
اقل ولا [illegible] هذا النص التكبير
[illegible] وسلم [illegible]

اتبعناه وكذلك ان كبر ثلاثا او اكثر لم نتبعه وان كبر اقل لم
نسلم بسلامه بل اكملنا التكبير. نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
نا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا
اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبرها. وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر اربعا كما نذكر بعد
هذا ان شاء الله تعالى. قال علي واحتج من منع من اكثر من اربع تكبير
بما رويناه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن ابي وائل
قال جمع عمر بن الخطاب الناس فاستشارهم في التكبير على الجنازة
فقالوا كبر النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا واربعا فجمعهم عمر
على اربع تكبيرات كاطول الصلاة. ورويناه من طريق عبد الرزاق عن
سفيان الثوري عن عامر بن شقيق عن ابي وائل فذكره. قالوا فهذا
اجماع فلا يجوز خلافه. قال علي [illegible] اول ذلك
ان الخبر لا يصح لانه عن عامر بن شقيق وهو ضعيف. واما عمر بن شقيق
فلا ندري في العالم من هو. ومعاذ الله ان يستشير عمر رضي الله عنه في
احداث [illegible] ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم او
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
رضي الله عنهم [illegible] حمام نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن
نا احمد بن زهير [illegible] شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن
المسيب [illegible] قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا
على اربع يعني التكبير على الجنازة. ومن طريق شعبة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي

قال جاء رجل من اصحاب معاذ بن جبل فصلى على جنازة فكبر عليها
خمسا فضحكوا منه فقال ابن مسعود قد كنا نكبر اربعا وخمسا و
ستا وسبعا فاجتمعنا على اربع. ورويناه ايضا من طريق الحجاج بن المنهال
عن ابي عوانة عن المغيرة عن ابراهيم النخعي نحوه. ومن طريق غندر عن
شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب كل
ذلك قد كان اربع وخمس يعني التكبير على الجنازة قال سعيد فامر عمر
الناس باربع. قالوا فهذا الاجماع. قال علي هذا الكذب لان ابن [illegible]
لم يزل ابن مسعود وعلي بن ابي طالب [illegible] وسعيد لم يحفظ من عمر
الا [illegible] على المنبر [illegible] او [illegible] و
لو صح لكان ما رويناه من ذلك [illegible] الاجماع لان صاحب
معاذ المذكور كبر خمسا ولم ينكر ذلك عليه ابن مسعود. وقد
ذكرنا عن زيد بن ارقم انه كبر بعد عمر خمسا. نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل ان علي بن ابي طالب صلى على سهل بن حنيف
فكبر عليه ستا ثم التفت الينا فقال انه بدري. [illegible] قال الشعبي وقدم
علقمة من الشام فقال لابن مسعود ان اخوانك بالشام يكبرون على
جنائزهم خمسا [illegible]
الله [illegible]
[illegible] قال علي ابن مسعود [illegible]
فانما [illegible] علقمة ما حكى عن الصحابة [illegible] بالشام
وهذا اسناد في غاية الصحة لان الشعبي ادرك علقمة واخذ عنه
وسمع منه. نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن

البنا[illegible] عن عمرو عن زر بن حبيش قال رايت ابن مسعود صلى على رجل من
بني اسد فكبر عليه خمساه وبالسند المذكور الى
عبد الرزاق عن معمر عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان عليا كبر
على جنازة خمساه وبه الى عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي معبد عن ابن عباس انه كان يكبر على الجنازة ثلثاه ورويناه
ايضا من طريق محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعنا ابا معبد
يقول كان ابن عباس يكبر على الجنازة ثلثا [illegible] اسنادا في غاية الصحة
ومن طريق حماد بن سلمة اخبرنا [illegible] بن ابي [illegible] ان انس بن مالك صلى على
جنازة فكبر ثلثاه وبه الى حماد عن يحيى بن ابي اسحاق انه قيل لانس ان
فلانا كبر ثلثا يعني على جنازة فقال انس وهل التكبير الا ثلثاه
وقال محمد بن سيرين انما كان التكبير ثلثة فزادوا واحدة يعني على الجنازة
ومن طريق مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن زرارة بن [illegible] العتكي ان جابر بن
زيد ابا الشعثاء امر يزيد بن المهلب ان يكبر على الجنازة ثلثاه قال ابو محمد
[illegible] من [illegible] طالب وعبد الله بن مسعود وانس
[illegible] من الصحابة [illegible] رضي الله عنهم [illegible] بالتسليم
وابن سيرين [illegible] وغيرهم باسانيد في غاية الصحة
الاجماع [illegible]
[illegible] ابو حنيفة ومالك
[illegible] عن علي وابن مسعود وزيد بن [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] لا [illegible]
[illegible] وتعالى [illegible]
وزيد بن [illegible] على امه اربعا [illegible] عبد الله بن ابي اوفى كبر على ابنته
اربعا وزيد بن ارقم كبر اربعا [illegible] اربعا [illegible]

وجد

وليس من هولاء احد صح عنه انكار تكبير خمس اصلا وحتى لو صح لكان
معارضا له قول من اجاز زيادة ووجب الرجوع حينئذ الى ما افترض الله تعالى
الرد اليه عند التنازع من القران والسنة وقد صح انه عليه السلام كبر خمسا
واربعا فلا يجوز ترك احدهما للاخر ولم يجز عن احد من الايمة تكبير
اكثر من سبع ولا اقل من ثلث فمن زاد على خمس وبلغ ستا او سبعا فقد
عمل عملا لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم قط فهو مردود لقوله عليه
السلام [illegible] لذلك [illegible]
واما ما دون الثلث وفوق السبع فلم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا
علمنا احدا قال به فهو تكلف وقد [illegible] ان يكون من المتكلفين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزة رضي الله عنه [illegible] صلاة [illegible] باطل لا [illegible]
واما رفع الايدي فلم يات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع في شيء من
تكبير الجنازة الا في اول تكبيرة [illegible] في الا [illegible] الصلاة
لم يات به نص [illegible] عليه السلام انه كبر [illegible]
ورفع وليس [illegible]
في كل تكبيرة صلاة [illegible] فقد [illegible] عليه وسلم
منه [illegible] وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] التكبير
والتسليمة الثانية ذكر [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] عليه وسلم
وان [illegible] الا [illegible] وقراة
ام القران [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى على
صاحبكم وقال عليه السلام [illegible] بام القران [illegible] عبد الرحمن

عبد الله نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا محمد بن كثير نا سفيان هو
الثوري عن سعد هو ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن طلحة بن عبد
الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
قال لتعلموا انها السنة ، ورويناه ايضا من طريق شعبة وابرهيم بن سعد
كلاهما عن سعد بن ابرهيم عن طلحة بن عبد الله عن ابن عباس ، نا عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد نا الليث بن
سعد عن ابن شهاب [illegible] ابو امامة بن سهل بن حنيف ومحمد بن سويد الد[illegible]
عن الضحاك بن قيس قال الضحاك وابو امامة السنة في الصلاة على
الجنازة ان تقرأ في التكبيرة الاولى بأم القرآن مخافتة ثم تكبر والتسليم عند الآخرة
وعن ابن مسعود انه كان يقرأ على الجنازة بأم الكتاب ، ومن طريق وكيع
عن مسلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال اقرأ فيما بين التكبيرتين
الاوليين بفاتحة الكتاب ، ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن محمد بن
ابرهيم التيمي عن محمد بن عمرو بن عطاء ان المسور بن مخرمة صلى على الجنازة
فقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة رفع بها صوته
فلما فرغ قال لا اجهل ان تكون هذه الصلاة عجماء ولكن اردت ان اعلمكم
ان فيها قراءة قال علي فهذا ابن عباس والمسور بن مخرمة بحضرة الصحابة وما
وعن ابي هريرة [illegible] كانوا
[illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة على الجنازة [illegible]
[illegible]
عن يمينه ، وعن ابن جريج قال [illegible] والصلاة

في التكبيرة الاولى ، وعن ابن جريج عن مجاهد في الصلاة على الجنازة تكبر ثم
تقرأ بأم القرآن ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم تدعو ، وعن سفيان
الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن انه كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل
تكبيرة في صلاة الجنازة وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابهما ،
قال علي واحتج من منع من قراءة القرآن فيها بأن قالوا روي عن النبي
اخلصوا له الدعاء قال علي هذا خبر ساقط ما روي قط من طريق
يشتغل بها ثم لو صح لما منع من القراءة لانه ليس في اخلاص الدعاء المنع
من القراءة ونحن نخلص له الدعاء ونقرأ كما امرنا ، وقالوا قد روي عن ابي
هريرة انه سئل عن الصلاة على الجنازة فذكر دعاء ولم يذكر قراءة ، وعن
فضالة بن عبيد انه سئل ايقرأ في الجنازة بشيء من القرآن قال لا ، وعن ابن عمر
انه كان لا يقرأ في صلاة الجنازة قال علي فقلنا ليس عن واحد منهم
انه قال لا يقرأ فيها بأم القرآن ونحن نقول لا يقرأ فيها بشيء من القرآن الا ام القرآن
فلا يصح خلاف بينهم [illegible] بقراءة القرآن من الصحابة رضي الله عنهم
كابن عباس والمسور والضحاك بن قيس وابي امامة وابي هريرة وابن مسعود
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

القبلة والامامة للرجال والصلاة والسلام ثم يسقطون القراءة فان قالوا
لنا سقط الركوع والسجود والجلوس سقطت القراءة قلنا ومن ابى ذلك
عن القياس دون قياس القراءة على التكبير والتسليم لان كل ذلك ذكر بالقلب
اولى من قياس القراءة على عمل الحسن ولكنهم اعلنهم بالقياس والشنيع
يقضون خلاف العمل بالمدينة ومما قلناه انما هو عمل الصحابة وسعيد
المسيب وفي امامة [illegible] بالعمل بالمدينة وخالفوهم وبالله
تعالى التوفيق [illegible] واختلف العلماء في البناء على الجنازة فقد حدثنا عبد
الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر [illegible] اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي حمزة بن
سليم عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة [illegible] اغفر له وارحمه واعف عنه
[illegible] واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا
من اهله [illegible] وقه عذاب القبر وعذاب النار [illegible]
[illegible] بن [illegible] عبد الله [illegible] ابو داود
[illegible] ابي [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن [illegible] قال صلى رسول الله
على جنازة [illegible] ذكرنا
[illegible] جنازة [illegible]
[illegible]
[illegible] الله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وهو الشرع

احرجا بيت القبر وهو احب البناء من الضريح وهو الشق في وسط القبر
وسنحت اللبن ان توضع على فم القبر وتكره الخشب والقصب والحجارة
وكل ذلك جائز نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى
نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن جعفر
المسوري عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد ان
اباه سعد بن ابي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه الحدوا لي لحدا و
انصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
ولا يحل البناء على القبر ولا ان يجصص ولا ان يزاد على ما اخرج منه [illegible]
ان [illegible] عليه بيت او خباء [illegible]
لم [illegible] بالسند المذكور الى مسلم [illegible] الا
[illegible] بن [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
عن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الا [illegible]
[illegible]
اخبرنا [illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] له [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] عن [illegible]
وعن وكيع [illegible] القبور [illegible]

او يزاد عليها من غير حجرها ه وعن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال
تسوية القبور من السنة ه وعن عقبة امير المومنين رضي الله عنه انه امر
بتسوية القبور وان ترفع من الارض شبرا ه وعن عبد الرزاق انا معمر عن ايوب
السختياني عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد قال سقط الحائط الذي على قبر النبي صلى الله عليه وسلم
فستر ثم بني فجعلت للذي ستره ارفع ناحية البيت حتى انظر اليه فنظرت
اليه فاذا عليه جبوب وقد كان من مدر العرصة ه نا احمد نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا يعقوب بن كعب نا ابن
ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم بن محمد قال دخلت على
عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابو بكر عند راسه
وعمر رجلاه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ورايت عمر عند رجلي ابي بكر
رضي الله عنهما [illegible] الاحوال [illegible] فان [illegible]
[illegible] حتى تخرج
[illegible] احمد بن [illegible] نا احمد بن [illegible]
[illegible] مسلم بن الحجاج [illegible]
ابي صالح عن ابيه [illegible]
[illegible] فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر
[illegible] وعبد العزيز الدراوردي
كلاهما عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] نهى عن
القعود على القبور [illegible] قبل ان [illegible]
[illegible] الاسقع عن ابي مرثد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ه وفي هذا اثار متواترة في غاية الصحة
وهو قول جماعة من السلف رضي الله عنهم منهم ابو هريرة ه ومن طريق وكيع
عن اسماعيل بن ابي خالد عن سالم البراد عن ابن عمر قال لان اطأ على رضف
احب الي من ان اطأ على قبر ه وعن ابن مسعود لان اطأ على جمرة حتى تبرد
احب الي من ان اتعمد [illegible] قبر عند منزوحه ه وعن سعيد بن جبير لان
اطأ على جمرة حتى تبرد احب الي من ان اطأ على قبر وهو قول ابي سليمان
وقال قائلون انما [illegible] الجلوس المنهي عنه انما هو للغائط
خاصة وهذا باطل [illegible] لوجوه اولها انه دعوى بلا برهان وصرف
لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وجهه وهذا عظيم جدا وثانيها
ان لفظ الخبر ما يحتمل ذلك اصلا لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم
على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر والضرورة
[illegible] القعود للغائط لا يكون [illegible] وما
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة الى القبر وعليه في كتاب
الصلاة [illegible] بين القبور
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسلمين [illegible] عن
بشير بن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فلو كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

القبور في نعليه فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما وهذا حديث حدثناه عبد الملك بن
أصبغ نا أحمد بن عبد الملك بن أيمن نا محمد بن سليمان البصري نا سليمان بن حرب نا
الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير أخبرني بشير بن نهيك أخبرني بشير بن
الخصاصية وكان اسمه في الجاهلية زحم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشيرا قال بينا أنا أمشي بين المقابر وعلي نعلان إذ نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا صاحب السبتيتين يا صاحب السبتيتين إذا كنت في مثل هذا المكان
فاخلع نعليك قال فخلعتهما قال علي فإن قيل فلا تمنعون من كل نعل
بعموم قوله عليه السلام فاخلع نعليك قلنا منع من ذلك وجهان أحدهما
أنه عليه السلام إنما دعا صاحب السبتيتين بنص كلامه ثم أمره بخلع
نعليه والثاني ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب
نا إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني نا يونس بن محمد نا شيبان عن قتادة
نا أنس بن مالك قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا وضع في قبره
وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم [illegible] قال علي
فهذا الخبر يبين أنه عليه السلام [illegible] بعد موت الناس من المسلمين [illegible]
النعال [illegible] إلى يوم القيامة على عموم الإنذار [illegible] عليه السلام بذلك
والنهي عنه والأخبار لا تنسخ [illegible] لباس النعال في المقابر
ووجب استثناء السبتية [illegible]
قال علي [illegible] النعلين
النعلين [illegible] قال علي [illegible] على
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن لم يقطع بذلك
فهو حكم بالظن [illegible] ما لا يعلم [illegible]
نعوذ بالله منه ثم يقال لهم [illegible] كذلك [illegible] تقولون هذا
أنتم فتمنعون من المشي بين القبور [illegible] فمن قولهم لا فيقال

لهم وأي راحة لكم في دعوى كاذبة ثم لو صحت لم تقولوا بها ولتقيستم
على الخف [illegible] ويقال له أيضا ولعل النهي في النعال إنما هو
لأن الأسود ليشبه بزي [illegible] ولعل [illegible] صلاة المصلي إلى جنب المرأة
إنما هو إذا كانت شابة لخوف الفتنة ومثل هذا كثير ه مسألة
ويصلى على ما وجد من الميت المسلم ولو أنه ظفر أو شعر فما فوق ذلك ويغسل
ويكفن إلا أن يكون من شهيد فلا يغسل لكن يلف ويدفن ويصلى على الميت
المسلم وإن كان غائبا لا يوجد منه شيء فإن وجد من الميت عضو آخر
بعد ذلك أيضا غسل أيضا وكفن ودفن ولا بأس بالصلاة عليه ثانية
وهكذا أبدا برهان ذلك أننا قد ذكرنا قبل وجوب غسل الميت و
تكفينه ودفنه والصلاة عليه فصح بذلك غسل جميع أعضائه
قليلها وكثيرها ومن تكفينها بالكفن والدفن فهذا لازم واجب
في كل جزء منه فإذ هو كذلك فواجب عمله في ما أمكن عمله فيه
بالموجود منه [illegible] ولا يجوز أن يسقط ذلك في الأعضاء المفرقة بلا
[illegible] الصلاة على ما وجد منه [illegible] على جميعه جسمه وروحه
وقال أبو حنيفة [illegible] أبدا إن وجد نصف الميت الذي فيه الرأس
أو أكثر من نصفه [illegible] ولا يصلى عليه
قال علي [illegible] أن الصلاة
على [illegible] غير واجبة [illegible]
[illegible]
في [illegible]
من [illegible]
إذن من الله [illegible] وقد روينا عن أبي أيوب الأنصاري وأبي موسى
الأشعري رضي الله عنهما [illegible] على رجل إنسان [illegible]

سلمين وأصحابنا ه وروي عن عمر أنه صلى على عظام ه وعن أبي عبيدة انه صلى على راس واما الصلاة على الغايب بغير جنازة فيه نص فإنها اغني عن النظر واو كان النظر يجب به الصلاة عليه لان قول رسول الله صلوا على صاحبكم عموم يدخل فيه الغايب والحاضر ولا يجوز ان يخص به احدهما بل في ص ع على مسلم في غير صلاة ان يصلي عليه من بلغه ذلك من المسلمين لانما ص على الكفاية ومن تركها علىنا سنرى ه

نا عبد الرحمن بن عبد الله نا احمد بن احمد [illegible] نا البخاري في نا اسمعيل بن [illegible] اويس نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وبه الى البخاري نا ابراهيم بن موسى نا هشام بن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني عطا انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه فصففنا فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صفوف [illegible] لمسدد عن ابي عوانة عن قتادة عن عطا [illegible] جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي قال جابر فكنت في الصف الثاني او الثالث ه

ورويناه ايضا [illegible] عن قوبة عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible] على [illegible] اجماع [illegible] واثار مشهور [illegible] الصحابة [illegible] ومنع من منع [illegible] وابو حنيفة واذى اصحابنا [illegible] دعوى كاذبة بلا برهان وبالله التوفيق [illegible] قالوا [illegible] من الصحابة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلنا [illegible] فهو عن احد من الصحابة انه زجر عن مثل او [illegible] لا حجة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقاس

قال ابو محمد ولا يكون على القبر ولا على الدفن بعد الرسل مسألة والصلاة جائزة على القبر وان كان قد صلي على المدفون فيه وقال ابو حنيفة ان دفن بلا صلاة صلي على القبر ما بين دفنه الى ثلثة ايام ولا يصلى عليه بعد ذلك وان دفن بعد ان صلي عليه لم يصل على القبر ه وقال مالك لا يصلى على قبر دون ذلك عن ابراهيم النخعي ه وقال الاوزاعي والشافعي وابو سليمن يصلى على القبر وان كان قد صلي على المدفون فيه ه وقد روي مثل هذا عن ابن سيرين وقال احمد بن حنبل يصلى عليه الى شهر ولا يصلى عليه بعد ذلك وقال اسحق يصلي الغايب على القبر الى شهر ويصلي عليه الحاضر الى ثلث

نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري [illegible] ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات قال افلا كنتم اذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم [illegible] من السلف [illegible] على [illegible]

[illegible] الصلاة على القبر [illegible] اصله [illegible] وكل [illegible] ما [illegible] نا [illegible] عبد الله بن بحر [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن الشعبي [illegible] وطب فصلى عليه [illegible] لعامر الشعبي [illegible] من شهده ابن عباس [illegible] البكال

الخصوص لان اصحابه عليه السلام وعليهم رضوان الله صلوا معه على القبر
فبطلت دعوى الخصوص وبه الى مسلم نا ابراهيم بن محمد بن عرعرة السامي
نا غندر نا شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
على قبر قال علي فهذه آثار متواترة لا يسع الخروج عنها واحتج بعضهم
بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل المسلمون على قبره قال علي ما علمنا احدا
من الصحابة رضي الله عنهم نهى عن الصلاة على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما نهى الله تعالى عنه ولا رسوله عليه السلام فالمنع من ذلك باطل والصلاة
عليه فعل خير والدعوى باطل الا ببرهان قال علي ومن اعجب ما في هذه
عجبت وهو ان المانع من هذا [illegible] لانه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
النهي عن الصلاة الى القبر او فيه او في المقبرة وعن الجلوس على القبر فقال هذا القائل
على هذا مباح وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على القبر صلاته على
الميت فقال هذا القائل لا يجوز ذلك واحتج بالنهي عن الصلاة مطلقا
في منعه من صلاة الجنازة على القبر ولم يحتج بخبر الصلاة على القبر في اباحته
الصلوات في المقبرة [illegible] عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل
وقال بعضهم [illegible] على القبر فقلنا [illegible] الصلوات
على القبر [illegible] الجنازة على القبر [illegible]
انه كان ينكر صلاة الجنازة على القبر [illegible]
[illegible] صلاة الجنازة على [illegible]
[illegible] من الصحابة في خلاف [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح عن ابن عمر [illegible]
[illegible] [illegible]
بكر [illegible] مكة [illegible] عليها
عائشة ام المؤمنين [illegible]

وعن حماد بن سلمة عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر انه قدم
وقد مات اخوه عاصم فقال ابن عمر اخبروني بقبره فصلى عليه ودعا له
قال علي هذا يبين ان صلاة الجنازة ليست الدعاء فقط وعن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه امر قرظة بن كعب الانصاري ان يصلي على قبر
سهل بن حنيف بقوم جاءوا بعدما دفن وصلى عليه وعن علي ايضا انه صلى
على جنازة بعدما صلي عليها وعن يحيى بن سعيد القطان نا ابان بن يزيد العطار
عن يحيى بن ابي كثير ان انس بن مالك صلى على جنازة بعدما صلي عليها
وعن ابن مسعود نحوه [illegible] وعن سعيد بن المسيب [illegible] ذلك وعن
عبد الرحمن [illegible] صلى على جنازة بعدما صلي عليها وعن قتادة
انه كان اذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى عليها فهذه طوائف من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف واما تحديد امر الصلاة بشهر او ثلاثة ايام فخطأ
لا يشكل لانه تحديد بلا دليل ولا فرق بين من حد هذا ومن حد بغيره [illegible]

مسألة ومن تزوج [illegible] وهو مسلم [illegible] حاملا فان
كان حملها [illegible] لم ينفخ فيه الروح بعد فتدفن مع اهل دينها وان
كان بعد [illegible] والروح قد نفخ فيه [illegible] في مقبرة المسلمين
لان [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] احمد [illegible] محمد بن عبد
الله بن [illegible]
بشير بن نهيك عن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] المسلمين
فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا [illegible] المشركين فقال [illegible]
هؤلاء خيرا كثيرا [illegible] المسلمين [illegible]
والحمل [illegible] الروح [illegible] بطنها

ومن موهونه مع المشركين فيما خالف فيه الروح فهو خلق آخر كما قال
تعالى ثم انشأناه خلقا آخر فهو حينئذ انسان حي
غير امه بل قد يكون ذكرا وهي انثى وهو ابن مسلم وله حكم الاسلام فلا
يجوز ان يدفن في مقابر المشركين وهي كافرة فلا تدفن في مقابر المسلمين
فوجب ان تدفن في ناحية لاجل ذلك . روينا عن سليمن بن موسى ان واثلة بن
الاسقع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن امراة نصرانية ماتت
حبلى من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا مقبرة المسلمين من
ذلك وروينا عن عمر بن الخطاب انها تدفن مع المسلمين من اجل ولدها
مسألة والصغير يسبى مع ابويه او احدهما فيموت فانه
يدفن مع المسلمين ويصلى عليه . قال تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها
لا تبديل لخلق الله [illegible] ان كل مولود فهو مسلم [illegible] الامر
الله تعالى على الكفر [illegible]
ولم يسب [illegible] . مسألة واحق الناس
بالصلاة على الميت والميتة [illegible] الاشقاء
ثم الاخوة [illegible] ثم
للاب ثم بنو [illegible] عليه
انسان فهو اولى [illegible] الزوج ثم [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا [illegible] والزوج [illegible]
[illegible]
وذو الرحم [illegible] الزوج [illegible] وروينا عن قتادة
عن سعيد بن المسيب انه قال في الصلاة على المراة الاب اولى ثم الابن ثم الاخ

أحق بالصلاة عليها من الزوج . ومن طريق وكيع عن سفين الثوري عن ليث
عن يزيد بن ابي سليمن ان عمر بن الخطاب قال في الصلاة على المراة اذا ماتت
الولي دون الزوج . ومن طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة في الصلاة على المراة
اذا ماتت الاخ احق من الزوج . ومن طريق وكيع عن الربيع عن الحسن كانوا
يقدمون الابن على جنازة امه فان تدافعوا فالولي ثم الزوج . فان قيل
قد قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص على اخيه وقال لولا انها سنة ما
قدمته . وقال ابو بكرة لا احق زوجته انا احق منكم . قلنا الزوج
لكم اجماعا [illegible] اذا تنازع فيه وجب الرد الى القرآن
والسنة وفي القرآن والسنة ما ذكرنا ولم يتعبدنا الله تعالى الرد في التنازع
الا الى كلامه وحكم نبيه صلى الله عليه وسلم . وقال ابو حنيفة
ومالك والشافعي والاوزاعي في احد قوليه الاولياء احق بالصلاة عليها
من الزوج الا ان ابا حنيفة قال ان كان لها ابن [illegible] الحاضر والزوج
ابو الولد احق [illegible] بلا برهان . قال علي
[illegible] الوصية [illegible] على الميت [illegible] وغير الزوج من الله
تعالى [illegible]
الذين يبدلونه . وروينا [illegible] وكيع عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نحضروا، واحتج بان الرجال اولى به اما الرجال فلقول الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بنص
واما المراة فان عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال نا ابراهيم بن احمد نا
الفربري نا البخاري نا عبد الله بن محمد هو المسندي نا ابو عامر هو العقدي نا فليح
بن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرايت عينيه تدمعان
فقال هل فيكم من رجل لم يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل
في قبرها نا احمد بن عمر الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الصموت
نا احمد بن عمرو البزار نا محمد بن معمر نا روح بن اسلم نا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ماتت رقية ابنته
رضي الله عنها قال لا يدخل القبر رجل قارف الليلة فلم يدخل عثمان
قال علي المقارفة الوطء لا مقارفة الذنب ومعاذ الله ان يتزكى ابو
طلحة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم بانه لم يقارف ذنبا فصح ان من لم
يطا تلك الليلة اولى من الاب والزوج وغيرهما مسألة
وتقبيل الميت جائز نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري
نا البخاري نا [illegible] عبد الله هو ابن المبارك اخبرني معمر ويونس عن
الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان ابا بكر دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
مسجى [illegible] قالت فكشف عن وجهه
ثم اكب عليه فقبله ثم بكى فقال بابي انت وامي [illegible]
مسألة [illegible] ثوب ويجعل على بطنه شيء [illegible] انتفاخه
اما التسجية فلما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible] من الناس ومنا

عموم لا يجوز تخصيصه الا بنص واما ان يوضع على بطنه فلقول الله تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وكل ما فيه رفق بالمسلم ودفع للمثلة عنه
فهو بر وتقوى مسألة والصبر واجب والبكاء مباح ما لم يكن نوح
فان النوح حرام والصياح وخمش الوجوه وضربها وضرب الصدور
ونتف الشعر وحلقه للميت كل ذلك حرام وكذلك الكلام المكروه
الذي هو تسخط لاقدار الله تعالى وشق الثياب نا عبد الرحمن بن عبد الله
نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا آدم نا شعبة نا ثابت البناني عن
انس بن مالك قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامراة تبكي عند قبر فقال اتقي [illegible]
وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا غندر عن شعبة عن ثابت البناني قال
سمعت انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما الصبر عند الصدمة
الاولى وبه الى البخاري نا الحسن بن عبد العزيز نا يحيى بن حسان نا قريش هو
ابن حيان عن ثابت البناني عن انس قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابراهيم [illegible] ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يجود بنفسه فجعلت
عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف
وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة [illegible] العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون
فصح اباحة [illegible] ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها فصح اباحة البكاء وتحريم الكلام [illegible]
وبه الى البخاري نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان [illegible]
عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية ومن
طريق عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا [illegible] بن منصور نا [illegible] بن هلال

نا ابان هو ابن يزيد العطار نا يحيى هو ابن ابي كثير ان زيدا حدثه ان ابا سلام
حدثه ان ابا مالك الاشعري حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي
من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب
والاستسقاء بالنجوم والنياحة. وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام
يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب. وبه الى مسلم نا
عبد بن حميد نا جعفر بن عون نا ابو عميس قال
سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة بن ابي موسى
الاشعري قالا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله
تصيح برنة قالا ثم افاق قال الم تعلمي وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا بريء ممن حلق وسلق وخرق. ومن طريق البخاري نا اصبغ نا ابن وهب
اخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عبد الله بن عمر قال
اشتكى سعد بن عبادة فعاده النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود فلما دخل عليه وجده في غاشية
فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما راى القوم بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا
فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الى لسانه او يرحم وان الميت يعذب ببكاء اهله عليه.
قال علي: فهذه الاخبار تبين معنى ما يشكل على كثير من الناس من
قوله عليه السلام ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه وظهر ان هذا
البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين
وحزن القلب فصح انه البكاء باللسان اذ يندبونه برياسته التي
جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله تعالى وجوده الذي
اخذ ما جاد به من غير حله ووضعه
في غير حقه فاهله يبكونه بهذه المفاخر وهو يعذب بها بعينها

وهو ظاهر الحديث لمن لم يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه وبالله تعالى التوفيق
وقد روينا عن ابن عباس انه انكر على من انكر البكاء على الميت وقال الله
اضحك وابكى وبالله تعالى التوفيق. **مسألة** واذا مات المحرم ما بين
ان يحرم الى ان تطلع الشمس من يوم النحر كان حاجا او ان يتم طوافه و
سعيه او كان معتمرا فان الفرض ان يغسل بماء وسدر فقط او دون السدر
ولا يمس بكافور ولا يطيب ولا يغطى وجهه ولا راسه ولا يكفن الا في
ثياب احرامه فقط او في ثوبين غير ثياب احرامه. ولو كانت امراة
فكذلك الا ان راسها يغطى ويكشف وجهها ولو اسدل عليه من فوق
راسها فلا باس من غير ان يقنع. فمن مات من محرم او محرمة بعد طلوع
الشمس من يوم النحر فهما بخلاف الموتى رمى الجمرة او لم يرمها.
وقال ابو حنيفة ومالك هما كسائر الموتى في كل ذلك. برهان
قولنا ما نا شعبة سمعت ابا بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس ان رجلا وقع عن راحلته فاقعصته فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين خارج راسه و
وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا. ومن طريق احمد بن شعيب نا
عبدة بن عبد الله البصري نا ابو داود هو الحفري عن سفيان هو الثوري
عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مات رجل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثيابه
ولا تخمروا وجهه ولا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا.
ومن طريق البخاري نا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو عن سعيد بن جبير عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فانه

بعث يوم القيامة ملبيا ومن طريق البخاري نا أبو النعمان هو محمد بن الفضل
عارم نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا وقصه
بعيره ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه
فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا. ومن طريق أبي داود السجستاني نا
عثمان بن أبي شيبة نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن
الحكم هو ابن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال وقصت برجل
محرم ناقته فقتلته فأتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يهل
وهذا لا يسع أحدا خلافه لأنه كالشمس صحة رواه شعبة وسفيان
وأبو عوانة ومنصور وحماد بن زيد وغيرهم ورواه قبلهم أبو بشر وعمرو بن
دينار والحكم وأيوب أئمة المسلمين كلهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
أنه شهد القصة في حجة الوداع آخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصحت الفتيا من الخبر عنهما فلا يحل لمسلم [...] وأمره عليه السلام
بذلك في محرم سئل عنه والعموم يقع الرجال والنساء والبعض والكلية
بعضها وبما جاء الأثر والسبب المنصوص عليه في الخبر.

فإن قيل أنتم تجيزون للمحرم الحي أن يغطي وجهه [...] ذلك [...]
قلنا نعم لنص [...] في ذلك ولا نقول [...] الاعتراض على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بأمر المحرم الحي [...] وجهه وأمر بذلك في الميت [...]
عن أمره عليه السلام وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.
وما [...] أن لا يفرق الله تعالى بين حكم المحرم الحي والمحرم
الميت في [...] كل ما [...]
من أنفسهم فيفرقون بين حكم المحرم الحي والمحرم الميت بآرائهم الفاسدة.

وينكرون ذلك على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم.
وقال بعضهم هذا من الخصوص لذلك المحرم فعلنا من الكذب [...] أن النبي [...]
إنما أفتى بذلك في المحرم يموت إذ سئل عنه كما أفتى في المستحاضة وكما
أفتى أم سلمة في أن لا تحل ضفر رأسها في غسل الجنابة وسائر ما استفتي
فيه عليه السلام فأفتى فيه فكان عموما. ومن عجائب الدنيا أن أتوا إلى
قوله عليه السلام فإنه يبعث ملبيا ويلبي ويهل فلم يستعملوه وأوقفوه
على إنسان بعينه ولم يأتوا إلى ما خصه عليه السلام من البر والشعير والتمر
والملح والذهب والفضة فتعدوا بحكمها إلى ما لم يحكم عليه السلام فيه بذلك
الحكم فيه [...] الأوامر المنصوص عليها. وقال بعضهم
قد صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر تغطية المحرم إذا مات وتطييبه
وتخمير رأسه. قلنا وقد صح عن عثمان وغيره خلاف ذلك كما روينا من
طريق عبد الرزاق نا معمر عن الزهري قال خرج عبد الله بن الوليد معتمرا مع
عثمان بن عفان فمات بالسقيا وهو محرم فلم يغيب عثمان رأسه ولم
يمسه طيبا فأخذ الناس بذلك ومن طريق عبد الرزاق نا ابن جريج قال نا
عبيد بن أبي بردة (?) بالمزدلفة وهو محرم [...] المغيرة بن حكيم رأسه
في النعش. ومن طريق حماد بن سلمة عن الحجاج [...] وإسحاق
السبيعي عن علي بن أبي طالب قال في المحرم يغسل رأسه بالماء والسدر
ولا يغطى رأسه ولا يمس طيبا وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأبي
سليمان وغيرهم. والعجب أن الزهري يقول [...] الناس بذلك [...]
الإجماع [...] أقل من هذا [...]
فإن قيل قد خالف ابن عمر عثمان بعد ذلك [...]
قلنا [...] خالف عثمان وعلي والحسن وعبد الله بن جعفر [...]
بعد عمر [...] أن يكون إجماعا. وإذا تنازع السلف فالرد علينا

رد ما نازعوا فيه الى القرآن والسنة لا الى قول احد دونهما ٥
ومن طريق ابن ابي الدنيا احتجاجهم في هذا بما روينا من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمّروا وجوه
ولا تشبهوا باليهود وهذا باطل لوجوه اولها انه مرسل
ولا حجة في مرسل ٥ والثاني انه ليس فيه نص ولا دليل اوضح على انه
في المحرم اصلا بل كان يكون في سائر الموتى ٥ والثالث انه لا يجوز
ان يقوله عليه السلام اصلا لانه عليه السلام لا يقول الا الحق واليهود
لا تكشف وجوه موتاها ما صح انه باطل شبهه عطاء فمن لا
خبر فيه او من [illegible] فيه ٥ والرابع انه لو صح مسندا في المحرمين
لما كانت فيه حجة لان خبر ابن عباس هو الآخر بلا اسناد ٥
ومن المحال ان يقول عليه السلام في امر اتى انه تشبه باليهود و
جاء بان نهى عن التشبه باليهود قبل ان ينزل عليه الوحي ثم يامر
بمثل ذلك الفعل لا نشبهنا بهم كما قال عليه السلام في قول اليهود في
عذاب القبر ثم اتاه الوحي بصحة عذاب القبر واحتج بعضهم في هذا
بالخبر الثابت اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم
علمه وولد صالح يدعو له ٥ ومنها لا حجة لهم فيه اصلا لانه انما فيه انه
انقطع عمله وهكذا نقول وليس فيه انه ينقطع عمل غيره فيه بل غيرهما مود
فيه باعمال مفترض علينا من غسل وصلاة ودفن وتكفين [illegible]
على المحرم الميت انما [illegible] فيه فحكم تغليظكم وتموتهم ٥
[illegible] ومن هذا الحالة
منع [illegible] ولم نقل قط [illegible]
الاحياء [illegible] كما امرنا ان لا نغسل الشهيد ولا نطعمه
وان نوفيه في ثيابه وليس هو عمل الشهيد ولا سعيه لكنه عمل فيه و

سعينا لانفسنا الذي امرنا به فيه ولا فرق والقوم متحكمون بالآراء
الفاسدة ولا مزيد الا ان كانوا يحكمون حول ان يعترضوا بهذا كله على قول النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يبعث ملبيا او يهل فهذا رده ولا فرق بين قوله
عليه السلام ان المحرم يبعث يوم القيامة يلبي ويهل ملبيا وبين قوله عليه السلام
ان من يكلم في سبيل الله يأتي يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون
لون دم والريح ريح المسك وكل هذه فضائل لا تنسخ ولا ترد ٥
والقوم اصحاب قياس بزعمهم فهلا قالوا المقتول في سبيل الله تعالى والميت
محرما كلاهما مات في سبيل الله تعالى وحكم احدهما كذا فحكم الموتى
وكذلك الآخر لكنهم لا النص يتبعون ولا القياس يحسنون ٥
ولا شك في ان الشبه بين الجهاد والحج اقرب من الشبه بين السرقة والنكاح
مسألة ويستحب القيام للجنازة اذا رآها المؤمن وان كانت جنازة كافر
حتى توضع او تخلفه فان لم يقم فلا حرج لما روينا من طريق البخاري
نا قتيبة نا الليث [illegible] عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا راى احدكم الجنازة فان لم يكن ماشيا
معها فليقم حتى يخلفها او تخلفه او توضع من قبل ان تخلفه
ومن طريق مسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
فلا يقعد حتى توضع ٥ ومن طريق [illegible]
[illegible]
قال مرت بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا [illegible]

برسول الله اذا جنازة فقعود في قال وإذا رأيتم الجنازة فقوموا ٥
وبه يأخذ أبو سعيد وبراء دواجبا وابن عمر وسهل بن حنيف وقيس بن
سعد وأبو موسى الأشعري وأبو مسعود البدري والحسن بن علي والمسور
ابن مخرمة وقتادة وابن سيرين والنخعي والشعبي وسالم بن عبد الله ٥
ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح بن المهاجر نا الليث هو ابن سعد عن يحيى بن
سعيد هو الأنصاري عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أن نافع بن جبير بن
مطعم أخبره أن مسعود بن الحكم حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد يعني في الجنازة فكان قعوده صلى
الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام مبينا أنه أمر ندب وليس يجوز أن
يكون هذا نسخا لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ والنسخ
لا يكون إلا بالنهي أو بترك معه نهي ٥ فإن قيل قد روينا من طريق حماد بن
سلمة عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قمت إلى جنب نافع
ابن جبير في جنازة فقال لي [illegible] مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب قال
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام ثم أمرنا بالجلوس قلنا قطعتم
بالنسخ بهذا الخبر فلنا [illegible] إلا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب
أنا يوسف بن سعيد نا حجاج بن محمد عن ابن جريج [illegible] ابن عجلان
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وأبي سعيد [illegible] ما رأينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة [illegible]
[illegible] أبو هريرة وأبو سعيد [illegible]
[illegible] بالجلوس إباحة وتخفيف وأمره بالقيام ندب
[illegible] ابن عباس وأبو هريرة وسعيد بن المسيب ٥
[illegible] الإسراع بالجنازة ونستحب أن لا يزول من صلى عليها حتى
تدفن فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج ولا نغير لاستئذان [illegible] الجنازة

أما وجوب الإسراع فلما روينا من طريق مسلم نا أبو الطاهر نا ابن وهب
أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب نا أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسرعوا بالجنازة فإن كانت صالحة
قربتموها إلى الخير وإن كانت غير ذلك كان شرا تضعونه عن رقابكم ٥ بس
وهو عمل الصحابة كما روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا علي بن حجر عن إسمعيل
ابن علية وهشيم كلاهما عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة قال
لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رملا
ومن طريق مسلم نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا شعبة عن قتادة عن
سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد
دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد ٥ ورويناه أيضا من طريق ابن مغفل و
أبي هريرة مسندا صحيحا فهذا [illegible] الإسراع بها أمر وهذا الآخر ندب
ومن أباح [illegible] عليها [illegible] لا يشهد دفنها وجعل [illegible]
ذلك فيه أجر مثل جبل أحد [illegible] لا أذن صاحب الجنازة
روينا من طريق [illegible] أن ابن مسعود قال
إذا صليت على الجنازة [illegible] عليك [illegible] وإن كان
بمصر [illegible] من طريق [illegible] هشام بن عروة عن أبيه عن
زيد بن ثابت [illegible] فما زورها خير
[illegible] قال [illegible] جنازة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وروي عن [illegible] ويقف الإمام إذا صلى على
الجنازة من الرجل قبالة رأسه ومن المرأة قبالة وسطها ٥
قال مالك وأبو حنيفة [illegible] من الرجل قبالة وسطه [illegible]
وروي عن أبي حنيفة أيضا يقف قبالة الصدر من كليهما ٥

يعارض صحة قولنا ما رويناه من طريق ابي داود نا داود بن معاذ نا عبد
الوارث عن ابي غالب نافع قال شهدت جنازة عبد الله بن عمير فصلى
عليها انس بن مالك وانا خلفه فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات
ثم قالوا يا ابا حمزة المراة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر
فقام عليها عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل فقال له العلاء بن
زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة
كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المراة قال
نعم ٥ ورويناه من طريق الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن نافع ابي غالب
فذكر حديث انس هذا وفي اخره فاقبل العلاء بن زياد على الناس فقال
احفظوا **مسألة** ومن امكان مخالفة فيه للحنفيين والمالكيين
اصولهم لانهم يشنعون بخلاف الصاحب الذي لا يعرف له مخالف ومثل هذا
صاحب لا يعرف له من الصحابة مخالف وقد خالفوه وقولنا هذا قول
الشافعي واحمد وابي سليمن واصحابه ورجع ابو يوسف ٥ وما نعلم لمن قال
بقوله في كليهما عند الوسط حجة الا انهم قالوا فيستتر ذلك على وقوف
الامام مقابل وسط الصف خلفه ٥ ومثل ابي حنيفة فلعل في العالم لمن لبث
ليس ما هو من العلم في شيء وشبهه ٥ وحجة من قال يقف عند الصدر
انهم قالوا كان في قبل اتخاذ النعوش فيستر المراة من الناس ومثل هذا
يا بغيري دون حجة بالدعوى وهذا بحمد الله نعوذ بالله منه
ثم معهم يستر ذلك لا انه وان ستر فعجيزتها عن الناس لم يستر ما من
نفسه ومن هذا النار يستر بعضها **مسألة** ونستحب من الدعاء
على الميت اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى
الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا

من اهله وقه فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار ٥ اللهم اغفر
لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على
الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ٥ لما رويناه من طريق
مسلم قال اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه وابو الطاهر قال اسحق عن عيسى بن
يونس وقال ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث ثم اتفق عيسى وعمرو كلاهما
عن ابي حمزة بن سليم الحمصي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن
مالك الاشجعي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول فذكره
حرفا الى وعذاب النار والباقي عن حبيب ٥ **مسألة** ولا يحل سب
الاموات على القصد بالاذى واما تحذير من كفر او بدعة او من عمل
فاسد فمباح ولعن الكفار مباح لما رويناه من طريق البخاري نا ادم
نا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة ام المومنين قالت قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا ٥
وقد سب الله تعالى ابا لهب وفرعون تحذيرا من كفرهما وقال تعالى لعن
الذين كفروا من بني اسرايل وقال تعالى الا لعنة الله على الكافرين ٥
واجمع اهل الاسلام على ان الشملة التي غلها مدعم تشتعل عليه نارا ونلعن
مسألة ويجب تلقين المريض الذي يموت في ذهنه ولسانه منطلق
او غير منطلق شهادة الاسلام وهي لا اله الا الله محمد رسول الله لما رويناه
من طريق مسلم نا عمرو الناقد نا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان عن ابي
حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله ٥ وصح عن الحسن عن ام المومنين ٥ وذو يحي عن عمر بن الخطاب
وعن ابراهيم عن علقمة قال لقنوني لا اله الا الله واسرعوا بي الى حفرتي ٥
واما من ليس في ذهنه فلا يمكن تلقينه لانه لا يتلقن ٥ واما من يمنع

الكلام فيقولها في نفسه نسأل الله تعالى خير ذلك المقام

مسألة ونستحب تغميض عيني الميت إذا قضى لما روينا من طريق
مسلم عن زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا أبو إسحاق الفزاري عن خالد الحذاء
عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة أم المؤمنين قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه
وروينا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتغميض أعين الموتى

مسألة و نستحب أن يقول المصاب إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في
مصيبتي واخلف لي خيرا منها لما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة
نا أبو أسامة عن سعد بن سعيد أخبرني عمر بن كثير بن أفلح سمعت ابن
سفينة يحدث أنه سمع أم سلمة أم المؤمنين تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون
اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها إلا أجره الله في مصيبته
وأخلف له خيرا منها

مسألة ونستحب الصلاة على المولود يولد حيا
ثم يموت استهل أو لم يستهل وليس الصلاة عليه فرضا ما لم يبلغ
أما الصلاة عليه فإنها فعل خير لم يأت عنها نهي وأما ترك الصلاة عليه
فلما روينا من طريق أبي داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن إبراهيم بن
سعد نا أبي عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عبد الرحمن بن [illegible]
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت مات إبراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا خبر صحيح ولكن إنما فيه ترك الصلاة وليس فيه نهي عنها
وقد جاء [illegible] أنه عليه السلام صلى عليه والمرسل لا حجة فيه
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا إسماعيل بن مسعود
أنا خالد بن الحارث نا سعيد بن عبيد الله الثقفي سمعت زياد بن جبير بن

حية يحدث عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أنه ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه
وبهذا أخذ جمهور الصحابة روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن أبي
عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر الصديق قال أحق
من صلينا عليه الأطفال ومن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن ابن المسيب عن أبي هريرة أنه صلى على منفوس لم يعمل خطيئة قط
قال اللهم أعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن
إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال إذا استهل الصبي صلي
عليه وورث ومن طريق حماد بن سلمة عن أيوب السختياني عن نافع
عن ابن عمر أنه قال إذا استهل خلفه فصاح صلي عليه وورث
ومن طريق شعبة نا عمرو بن مرة قال قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أدركت
بقايا الأنصار يصلون على الصبي إذا مات ومن طريق يحيى بن سعيد القطان
وعبد الرزاق قال يحيى نا عبيد الله [illegible] وقال عبد الرزاق أنا معمر
عن أيوب ثم اتفق عبيد الله وأيوب كلاهما عن نافع قال صلى عبد الله
على سقط له لا أدري أستهل أم لا لفظ أيوب وقال عبيد الله
مولود [illegible] سقط ومن طريق [illegible] عن يونس بن
عبيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة بن شعبة قال السقط يصلى عليه
ويدعى لأبويه بالعافية والرحمة ومن طريق [illegible] بن سلمة عن أيوب
عن محمد بن سيرين أنه كان يعجبه إذا تم خلقه أن يصلى عليه
ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين أنه كان يصلي على الصغير
كما يصلي على الكبير فقيل له [illegible] فقال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأمرنا أن نصلي عليه
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وأيوب قال قتادة عن سعيد بن

السقط وقال أيوب عن محمد بن سيرين قال إذا تم خلقه ونفخ فيه
الروح صلي عليه وإن لم يستهل ، ورويناه عن قتادة عن سعيد بن المسيب
السقط لا ونعته اسمه يصلى عليه قال قتادة ويسمى فإنه يبعث أو
يدعى يوم القيامة باسمه ، ومن طريق البخاري نا أبو اليمان نا شعيب هو
ابن أبي حمزة قال ابن شهاب يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغية
من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، وقال الحسن في
ابن مبير يصلى عليه إذا استهل قال علي لا معنى للاستهلال لأنه لم
يوجبه نص ولا إجماع ، وقال حماد بن أبي سليمان إذا مات الصبي من
السبي ليس بين أبويه صلي عليه ، وروي عن الزبير بن العوام أنه مات
له ابن قد لعب مع الصبيان واشتد ولم يبلغ الحلم اسمه عمر فلم يصل عليه
ومن طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال لا يصلى على الصبي ،
وروينا أيضا عن ... مسألة ولا نكره اتباع النساء
الجنازة ولا نمنعهن من ذلك ، جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس منها
شيء يصح لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول وإما عمن لا يحتج به ،
وأشبه ما فيه ما روينا من طريق ... إسحاق بن راهويه عن عيسى بن يونس
عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم
يعزم علينا وهذا غير مسند لأننا لا ندري من هذا الناهي ولعله
بعض الصحابة ثم لو صح مسندا لم يكن فيه حجة بل كان يكون كراهة
فقط ، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع
عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة
فصاح بها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فإن

العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب ، وقد صح عن ابن عباس
أنه لم يكره ذلك **مسألة** ونستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة
ولا بأس أن يزور المسلم قبر حميمه المشرك الرجال والنساء سواء لما روينا
من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن فضيل عن أبي سنان هو ضرار
ابن مرة عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ومن طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال
زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال استأذنت
ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي
فزوروا القبور فإنها تذكر الموت ، وقد صح عن أم المؤمنين وابن عمر
وغيرهم زيارة القبور وروي عن عمر النهي عن ذلك ولم يصح ،
مسألة ونستحب لمن يخطر على القبور أن يقول ما روينا من طريق
مسلم نا زهير بن حرب نا محمد بن عبد الله الأسدي عن سفيان الثوري عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول السلام عليكم أهل الديار
من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية
مسألة ونستحب أن يصلى على الميت مائة من المسلمين فصاعدا لما
روينا من طريق مسلم نا الحسن بن عيسى نا ابن المبارك نا سلام بن
أبي مطيع عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع
عائشة أم المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يصلي عليه
أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه
قال سلام فحدثت به شعيب بن الحبحاب فقال حدثني به أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال علي الخبر الذي فيه يصلى عليه أربعون رواه شريك بن عبد الله بن أبي

نير وهو ضعيف ٥ قال علي الشفيع يكون بعد العقاب الا انه
مخفف ما قد قضى الله تعالى انه لولا الشفاعة لم يخفف وشفاعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم التي هي اكبر الشفاعات تكون قبل دخول
النار وبعد دخول النار كما جاءت الآثار نعوذ بالله من النار ٥

مسألة وادخال الموتى في المساجد والصلاة عليهم فيها حسن
كله وافضل مكان صلي فيه على الموتى فداخل المساجد وهو قول
الشافعي وابي سليمان ولم يجز ذلك مالك ٥ برهان صحة قولنا ما روينا
من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا بهز نا وهيب نا موسى بن
عقبة عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها لما توفي سعد بن ابي وقاص ارسل ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا
فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان
الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز
يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم
لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد ٥ ومن طريق
مسلم نا محمد بن رافع نا ابن ابي فديك نا الضحاك بن عثمان عن ابي النضر
مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ام
المؤمنين ... والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء
سهيل واخيه في المسجد ٥ ومن طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري
كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه انه راى الناس يخرجون من المسجد ليصلوا
على جنازة فقال ما يصنع هؤلاء ما صلي على ابي بكر الصديق الا في المسجد
ومن طريق ابن ابي شيبة نا الفضل بن دكين عن مالك بن انس عن نافع عن

ابن عمر ان عمر صلي عليه في المسجد فهذه اسانيد في غاية الصحة وفعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه واصحابه ولا يصح عن احد من الصحابة
خلاف هذا اصلا قال علي وفي شهود الصلاة عليهما خيار الامة
ولم ينكروا ذلك وابو حنيفة يقول بعمل اهل المدينة واحتج من قلد مالكا
في ذلك بما رويناه من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن ابن ابي ذئب
عن صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صلى على جنازة في المسجد فلا صلاة له قال وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تضايق بهم المكان رجعوا ولم يصلوا ٥ ومن طريق وكيع عن ابن ابي
ذئب عن سعيد بن [illegible] عن كثير بن عباس قال لأعرفن ما صليت على
جنازة في المسجد وقال بعضهم الميت جيفة وينبغي ان يجنب
المسجد ما نعلم لهم شيئا غير هذا وهو كله لا شيء ٥
واما الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلم يروه احد الا صالح
مولى التوأمة وهو ساقط ٥ [illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] [illegible] النقية [illegible]
[illegible] ٥ وروينا من طريق مسلم بن الحجاج قال
نا ابو جعفر [illegible] [illegible] الزهراني
[illegible] [illegible] التوأمة [illegible]
[illegible] في [illegible] السنن الثابتة
[illegible] [illegible] في المسجد [illegible]
في [illegible] الا [illegible] لا [illegible] بعض [illegible]
[illegible] ولا يصح [illegible] عن [illegible] صحبة
واما قول من قال الميت جيفة [illegible] [illegible] بل
[illegible] عليه [illegible] [illegible] [illegible]

الانبياء عليهم السلام ٥ وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المؤمن
لا ينجس فبطل قول هذا الجاهل وصح ان المؤمن طاهر طيب حيا وميتا
والحمد لله رب العالمين مسألة ولا بأس بان يبسط في القبر تحت الميت
ثوب كما روينا من طريق مسلم نا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد القطان نا
شعبة نا ابو جمرة عن ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله [عليه وسلم]
قطيفة حمراء ورويناه ايضا من طريق وكيع ومحمد بن جعفر ويزيد بن زريع
كلهم عن شعبة باسناده وهو هذا من عمله ما يكسا الميت في لحده
وقد ... الله تعالى هذا العمل في ذلك من رسوله صلى الله عليه وسلم المعصوم
من الناس ولم يمنع منه وفعله خيرة اهل الارض في ذلك الوقت باجماع
منهم لم ينكره احد منهم ولم يزل ذلك الاهل الكبور ... في اول من هذا
عمل اهل المدينة وقد تركوا عملهم هنا وفي الصلاة على الميت في المسجد
وفي حديث صح انه عليه السلام حسبنا الله ونعم الوكيل مسألة
وحكم تشييع الجنازة ان يكون الركبان خلفها وان يكون الماشي حيث
شاء عن يمينها او شمالها او امامها او خلفها واحب ذلك الينا ان
يكون ... ذكرنا ... باب الصلاة على الطفل عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ٥
كما روينا من طريق البخاري نا ابو الوليد ... نا شعبة عن الاشعث بن
ابي الشعثاء قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز قال علي ... الاتباع
لا يقع الا على التالي ولا يسمى المتقدم تابعا بل هو متبوع ولولا الخبر
الذي ذكرنا لقلنا ... دونها روينا من طريق ... شعيب نا محمد بن عبد
الله بن يزيد المقرئ نا ... سفيان بن عيينة ... ومنصور وزياد
... انه سمع الزهري يحدث ان سالم بن عبد الله بن عمر اخبره

ان اباه اخبره انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان يمشون
بين يدي الجنازة لوجب ان يكون المشي خلفها فرضا لا يجزئ غيره للامر
الوارد باتباعها ولكن هذا الخبر بين ان المشي خلفها ندب ولا
يجوز ان يقطع في شيء من هذا بنسخ لان استعمال كل ذلك ممكن ولم يخف
علينا قول جمهور اصحاب الحديث ان خبر ... هذا خطأ ولكنا لا نلتفت
الى دعوى الخطأ في رواية الثقة الا ببيان لا يشك فيه ٥ وقد روينا من
طريق ابن ابي شيبة نا جرير عن عبد الحميد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون امام الجنازة ٥
وقد جاءت اثار ... خلفها لا يصح شيء منها لان فيها
ابا ماجد الحنفي والطرح ... وعبد الله بن زحر وكلهم ضعفاء وفي
الصحيح الذي ذكرنا كفاية ٥ وبكل ذلك قال السلف ٥ روينا من طريق
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن ... بن الحرث عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
عن ... عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال كنت مع علي بن ابي طالب
في جنازة وعلي ... ونحن خلفها وابو بكر وعمر امامها ٥
فقال ... فضل الماشي خلفها على الذي يمشي امامها كفضل صلاة الجماعة
على صلاة الفذ ... ولكنهما ... يسهلان على الناس (وانهما)
... عبد الرزاق عن ...
... الحسن بن علي ...
... فاني ... امامها وان
خلفها ... عن يمينها وان شئت عن شمالها ٥
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء المشي وراء الجنازة خير
ام امامها قال لا ادري ... قال ...
واحتج اصحابه بفعل ابي بكر وعمر ... فيخبر عنهما بغير ...

بجعل الكفن ملكا لأحد. مسألة ومن بلع دنانير أو دينارا
أو لؤلؤة ومات شق بطنه عنها لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن إضاعة المال ولا يجوز أن يجبر صاحب المال على أخذ عوض عن ماله
ما دام عين ماله ممكنا إلا برضاه [illegible] في حق أولى [illegible] وقد قال رسول الله
إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام فلو بلعه وهو [illegible]
[illegible] ما بلع [illegible] لم يوجد [illegible]
ما بلع ولا يجوز شق بطنه [illegible] ولا ضرر في ذلك على الميت
بلا معنى لا [illegible] فإن قيل قد صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] كسر عظم الميت ككسره حيا قلنا نعم
ولم نكسر له عظما [illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم النهي عن [illegible]
ولو أن امرأ [illegible] كسر عظمه لكان [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
ولا [illegible]
[illegible] ولو ماتت امرأة حامل والولد حي [illegible]
أشهر [illegible] حتى [illegible] ويخرج الولد [illegible] قال الله تعالى ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا [illegible]
[illegible] الله [illegible]
[illegible]
[illegible] ولو [illegible]
[illegible] والثاني [illegible]
[illegible] مسألة ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به
روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا قتيبة بن سعيد أنا يزيد بن زريع

عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنين أحدكم الموت
لضر نزل به في الدنيا ولكن ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني
إذا كانت الوفاة خيرا لي. ورويناه أيضا بإسناد صحاح من طريق أبي
هريرة وخباب. فإن ذكروا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام توفني
مسلما وألحقني بالصالحين فليس هذا على استعجال الموت المنهي عنه
لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلا مسلما [illegible]
الذي لا مزيد فيه. مسألة ويحمل النعش كما يشاء الحامل
إن شاء من أحد قوائمه وإن شاء بين العمودين وهذا قول مالك والشافعي
وأبي سليمان. وقال أبو حنيفة يحمله من قوائمه الأربع. واحتج [illegible] بآثار
من طريق ابن أبي شيبة [illegible] هشيم عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي قال رأيت
ابن عمر في جنازة يحمل بجوانب السرير الأربع ثم [illegible]. ومن طريق ابن أبي
شيبة عن حميد عن [illegible] عن [illegible] عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال [illegible] بالقائمة [illegible] اليمنى ثم
[illegible] والأخرى [illegible] ومن طريق [illegible] منصور [illegible]
زيد عن منصور عن عبيد بن نسطاس عن أبي عبيدة [illegible] عبد الله بن
مسعود قال [illegible] عبد الله [illegible] من اتبع جنازة فليحمل بجوانب
السرير كلها فإنه من السنة ثم [illegible] أو ليدع.
ومن طريق [illegible] منصور [illegible] حمزة الزيات [illegible]
[illegible] عبد الله بن مسعود [illegible] اليمنى
[illegible] اليمنى ثم [illegible]
ومن طريق ابن أبي شيبة [illegible] بن سعيد [illegible] عن عامر بن
جشيب وغيره من أهل الشام [illegible]
الجنازة [illegible] الأربع [illegible]

في القبر وروينا ايضا عن الحسن قالوا جعفر بن مسعود وابو الدرداء انه
من السنة ولا تعال هذا الاعن توقيف قال علي اما هذا القول فما نعلم
لا حد من اصحاب الرسول الا ان يا توا الى قول لم يصح عن ابن مسعود وابي الدرداء
ولا يستحيون من القطع بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله
ثم لا يلتفتون الى قول ابن عباس الثابت عنه في قراءة ام القران في صلاة
الجنازة انها السنة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم نص يشبه
قول ابن عباس هذا قوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا فيها بام القران
ولا يحل لاحد ان يضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا بالظن فيتبوا
مقعده من النار وكل هذه الروايات لا يصح منها شيء الا عن ابن عمر
اما رواية ابن عباس ففيها [illegible] وهو ضعيف واما خبر ابن
مسعود فمنقطع لان ابا عبيدة لم يذكر من ابيه شيئا وعلي بن
جشيب غير مشهور وقد صح عن ابن عمر وغيره خلاف هذا كما
روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف
[illegible] قال حضرت جنازة عبد الرحمن بن ابي بكر [illegible] عن جابر
[illegible] في مقدم المسجد فوضع السرير على شفير [illegible] فلما
وضع ليصلى عليه نحي عنه [illegible] عن ودبيع عن
عباد بن منصور عن [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما بين المشرق [illegible] اصحابه
[illegible] لا نعرف [illegible]
[illegible] ويصلى على كل مسلم برا او فاجرا مقتولا في حد او في حرابة

او في بغي ويصلي عليه الامام وغيره وكذلك على المبتدع ما لم
يبلغ الكفر وعلى من قتل نفسه وعلى من قتل غيره ولو انه شر من على
ظهر الارض اذا مات مسلما لعموم امر النبي صلى الله عليه وسلم بقوله
صلوا على صاحبكم والمسلم صاحب لنا قال تعالى انما المومنون اخوة
وقال تعالى والمومنون بعضهم اولياء بعض فمن منع من الصلاة على مسلم
فقد قال قولا عظيما وان الفاسق لاحوج الى دعاء اخوانه المومنين
من الفاضل المرحوم وقد قال بعض المخالفين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يصل على ماعز فلنا نعم ولم ينه عنه وما على الامام ان يصلي على من رجم
انما قلنا ان يصلى عليه كسائر الموتى وله ان يترك كسائر الموتى ولا فرق
وقد امر عليه السلام بالصلاة عليه ولم يخص بذلك من لم يرجمه ممن
وقد روينا احمد بن شعيب انا عبيد الله بن سعيد نا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة
عن زيد بن خالد الجهني قال مات رجل بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه
صلوا على صاحبكم انه قد غل في سبيل الله قال ففتشنا متاعه
فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوي درهمين قال علي
وما ولا في المنعين من المالكيين المنع من ذلك لمكان لا يرون
امتناع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة على الغال حجة في المنع من ان
يصلي الامام على الغال فصار ذلك عندهم ان يكون له على اصل
ان يصلي على الغال حجة في المنع من ان يصلي على المرجوم الامام وكلاهما
[illegible] وزلة ان هذا لعجب فكيف وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على من رجم كما روينا من طريق احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود
نا خالد هو ابن الحارث نا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي
كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان امراة من جهينة

أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني زنيت وهي حبلى فدفعها
إلى وليها وقال له أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها فلما وضعت
جاء بها فأمر بها فشكت عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى عليها
فقال له عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت بين
سبعين من أهل المدينة لوسعتهم [illegible] أفضل [illegible] جادت بنفسها ٥
فقد صلى عليه السلام على من رجمه فإن قيل تابت قلنا وماعز تاب
أيضا ولا فرق والعجب كله ممن منع الإمام من الصلاة على من رجمه
ولا يمنعون المتولين لرجمه من الصلاة عليه فأين القياس لو كان [illegible]
القياس ورويناه عن علي بن أبي طالب أنه إذ رجم شراحة الهمدانية
قال لأوليائها اصنعوا بها كما تصنعون بموتاكم ٥ وصح عن عطاء أنه
يصلى على ولد الزنا وعلى أمه وعلى المتلاعنين وعلى الذي يقاد منه
وعلى المرجوم والذي يفر من الزحف فيقتل ٥ قال عطاء لا أدع
الصلاة على من يقول لا إله إلا الله قال تعالى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم
قال عطاء فمن يعلم أن هؤلاء من أصحاب الجحيم قال ابن جريج وسألت
عمرو بن دينار فقال مثل قول عطاء ٥ وعن إبراهيم النخعي أنه قال لم
يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة والذي قتل نفسه يصلى عليه
و[illegible] قال السنة أن يصلى على المرجوم [illegible] إماما كان [illegible]
وصح عن قتادة صل على من قال لا إله إلا الله فإن كان رجل سوء جدا
فقل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ما علمت
أحدا من أهل العلم اجتنب الصلاة على من قال لا إله إلا الله ٥
وصح عن ابن سيرين أنه قال ما أدركت أحدا يتأثم من الصلاة على أحد من
أهل القبلة ٥ وصح عن الحسن أنه قال يصلى على من قال لا إله إلا الله
وعلى أهل القبلة إنما هي شفاعة ٥ ومن طريق وكيع عن أبي هلال عن

أبي غالب قلت لأبي أمامة الباهلي الرجل يشرب الخمر أيصلى عليه قال نعم
لعله اضطجع مرة على فراشه فقال لا إله إلا الله فغفر له ٥ وعن ابن مسعود
أنه سئل عن رجل قتل نفسه أيصلى عليه فقال لو كان يعقل ما قتل نفسه
وصح عن الشعبي أنه قال في رجل قتل نفسه ما مات فيكم منذ
كذا وكذا أحوج إلى استغفاركم منه ٥ وقد روينا في هذا خلافا من
طريق عبد الرزاق عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه
شهد ابن عمر صلى على ولد زنى فقيل له إن أبا هريرة لم يصل عليه وقال
هو شر الثلاثة فقال ابن عمر هو خير الثلاثة ٥ وقد روينا من طريق وكيع
عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يصلي على ولد الزنى
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال لا يصلى على المرجوم
ويصلى على الذي يقاد منه إلا من أقيد منه في رجم ٥ ما نعرف للزهري
إماما من غيره ٥ وأما الصلاة على أهل المعاصي فما نعلم لمن منع
منها لأحد قبله من صاحب أو تابع في مثل القول وقولنا هذا هو قول
سفيان وابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وأبي سليمان ٥
قال علي لعمري [illegible] الله تعالى في العقوق لكنه حق [illegible]
ولقد [illegible] قبل [illegible] يقول [illegible] الا أنا على يقين من [illegible]
على مسلم ولو لم يصح [illegible] شهادة الإسلام بقلبه ولسانه
ولا [illegible] فكيف وليس [illegible] تاب عن هذه صفته قبل موته
[illegible] أو [illegible] لا يعلمها غير الله سبحانه فمن صلى
على من [illegible] أو على كل المسلمين [illegible]
[illegible] أو [illegible] لما [illegible] العبد
ومن [illegible] والرحمة ما [illegible] البهائم [illegible]
لتقبل اللهم [illegible] منه ٥ [illegible] وعيادة مرضى المسلمين

جرح ولو مرة على الجار الذي لا يبشر عليه عيادته ولا تخص مرضا من
روينا من طريق البخاري نا محمد هو ابن يحيى الذهلي نا عمرو بن أبي سلمة عن
الأوزاعي أخبرنا ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس
رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت
العاطس ومن طريق أبي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد
عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن أبيه عن زيد بن أرقم قال عادني رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمه أبا طالب ومن طريق أبي داود نا سليمن بن حرب نا حماد هو ابن سلمة
عن ثابت البناني عن أنس أن غلاما من اليهود مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده فقعد عند رأسه فقال له أسلم فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه
فقال أطع أبا القاسم فأسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي أنقذه من النار وعيادة الكافر فعل حسن مسئلة
ولا يحل لمن [illegible] عن [illegible] الطاعون إذا وقع الطاعون
ولا يحل الدخول إلى بلد فيه الطاعون لمن كان خارجا عنه حتى يزول و
الطاعون هو الموت الذي يكثر [illegible]
[illegible] روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد
الله بن عباس [illegible] عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها
فلا تخرجوا فرارا منه [illegible] عليه السلام [illegible]
الأمنية عن الفرار منه فقط وقد روينا عن عائشة رضي الله عنها
إباحة الفرار عنه ولا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسئلة ونستحب تأخير الدفن ولو يوما وليلة ما لم يخف على الميت
التغير لا سيما من يتوقع أن يغمى عليه وقد مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء وروينا من
طريق وكيع عن شعبة عن سالم الحناط عن الحسن قال ينتظر بالمصعوق ثلاثا
مسئلة ويجعل الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه قبالة
القبلة ورأسه ورجلاه إلى يمين القبلة ويساره على هذا جرى عمل
أهل الإسلام من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا وهكذا كل مقبرة
على ظهر الأرض مسئلة وتوجيه الميت إلى القبلة حسن وإن لم يوجه
فلا حرج قال الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله ولم يأت نص بتوجيهه
إلى القبلة وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر قال
سألت الشعبي عن الميت يوجه إلى القبلة فقال إن شئت فوجهه وإن
شئت فلا توجهه ولكن اجعل القبر إلى القبلة قبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر إلى القبلة ومن طريق عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابن جريج عن إسمعيل بن أمية [illegible] على
سعيد بن المسيب قال ابن جريج حين حضره الموت وهو [illegible]
وجهوه إلى القبلة [illegible] إلى القبلة [illegible]
وجائز أن تغسل المرأة زوجها والرجل امرأته ما لم [illegible]
بالولادة [illegible]
وجائز [illegible]
أو [illegible]
[illegible] العدة
[illegible] قال الله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم [illegible]
بعد موتها [illegible] كانا [illegible]

ولده وامته وكل حلال له رؤيته ابدا من في الحياة وتغسيلهن وتيممهن
فكل ذلك باق على الحال بعد الموت [illegible] بالموت فقوله باطل
لا برهان ولا سبيل اليه. واما اذا تزوج حريمتها او ملكها او
تزوجها من هي حرام عليه الاطلاع على بدنيهما معا لانه جمع بينهما
وكذلك حرام على المرأة التلذذ برؤية بدن رجلين معا.
وقولنا هو قول مالك والشافعي وابي سليمان وقال ابو حنيفة تغسل
المرأة زوجها لانها في عدة منه ولا يغسلها هو. روينا من طريق
ابن ابي شيبة عن معمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته. ومن طريق
حماد بن سلمة عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الاسود قال انا
كنا نغسل نساءنا [illegible] واخوانهن
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري سمعت حماد بن ابي سليمان
يقول [illegible] مع القوم [illegible] المرأة تغسل زوجها والرجل امرأته
ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي
الشعثاء جابر بن زيد قال الرجل احق ان يغسل امرأته من اخيها
ومن طريق [illegible] سفيان الثوري عن [illegible] عن عطاء بن ابي رباح
[illegible] تغسل زوجها [illegible] يغسلها. و[illegible] عن
سفيان الثوري [illegible]
والحرمة [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
من [illegible] الرجل [illegible]
ومن طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن [illegible]
[illegible] بن [illegible] عمر بن الخطاب
[illegible] امرأته ماتت [illegible] ان يغسلها

غيره فغسلها [illegible] منهم احد انكر ذلك. وروينا ايضا من طريق [illegible]
موسى انه قال تغسل الرجل امرأته. وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
اذا ماتت المرأة مع رجال ليس فيهم امرأة فان زوجها يغسلها.
والحنفيون يعظمون خلاف الصاحب الذي لا يعرف له منهم مخالف
وهذه رواية عن ابن عباس لا يعرف له من الصحابة مخالف [illegible]
وقد روي ايضا عن علي انه غسل فاطمة مع اسماء بنت عميس [illegible]
على ان هذه رواية لا تصح لان اسماء رضي الله عنها [illegible] فبل موتها
[illegible] لا [illegible] الغسل [illegible] لانهم [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] وفاطمة [illegible] وان ذكروا
ما روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ليث عن [illegible] بن
سليمان عن مسروق قال ماتت امرأة لعمر فقال انا كنت اولى بها اذ كانت
حية [illegible] ان
[illegible] الاولى [illegible]
ولو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible]

وممن قال بقولنا هذا طائفة من العلماء روينا من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري وقتادة قالا جميعا تغسل وعليها الثياب يعني
في المرأة تموت بين رجال لا امرأة معهم. ومن طريق حماد بن سلمة
عن حميد وزياد الأعلم والحجاج قال حميد وزياد عن الحسن
وقال الحجاج عن الحكم بن عتيبة قالا جميعا في المرأة تموت مع
رجال ليس معهم امرأة إنما يصب عليها الماء من وراء الثياب.
والعجب أن القائلين بهذا [illegible] ويرون المباشرة بخلع ثوبه وإلقائه
على البشرة وهذا حكم [illegible] مسألة ولا نرى
اليدين في الصلاة [illegible] إلا في أول تكبيرة فقط لأنه لم يثبت رفع
الأيدي فيما عدا ذلك [illegible] مثل قولنا هذا عن ابن مسعود وابن عباس
وهو قول أبي حنيفة وغيره وقد صح عن ابن عمر رفع الأيدي لكل تكبيرة
ولم [illegible] بالقياس [illegible]
التكبيرة الأولى مسألة ولو كانت أظفار الميت وافرة أو شاربه
[illegible] النص [illegible]
[illegible] البطن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]

الحق أن هذه الأعمال مأمور بها كل أحد في نفسه ولا يلزم من لا يعقل
كالمجنون والمغمى عليه والصغير وقد سقط الخطاب عن الميت وأما
قص الشارب وحلق العانة والإبط والختان فالنص جاء بها من
الفطرة ولم يؤمر بها المرء في نفسه بل الكل مأمور بها فيفعل ذلك
بالمجنون والمغمى عليه والصغير. مسألة ويدخل الميت القبر كيف
أمكن إما من القبلة أو من دبر القبلة أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه
إذ لا نص في شيء من ذلك وقد صح عن [illegible] بن المكفف من قبل
القبلة. وعن ابن الحنفية أنه أدخل ابن عباس من قبل القبلة.
وصح عن عبد الله بن يزيد الأنصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه أدخل الحارث القبر من قبل رجلي القبر وقد روى قوم
مرسلات [illegible] في إدخال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
أنه عليه السلام أدخل من قبل القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التر وقال ابو السوار أتؤون من ولاء افضل او اصحاب محمد رسول الله صلى الله [illegible]
كان الرجل منهم اذا اراد ان يعمل اخذ بعتل او الا اعتزل ولم يؤذ احدا **مسألة**
ومن فاته بعض التكبير على الجنازة كبر ساعة يأتي ولا ينتظر
تكبيرة الامام فاذا سلم الامام اتم ما بقي من التكبير بدعوات
بين تكبيرة وتكبيرة كما كان يصلي مع الامام لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اتى الى الصلاة ان يصلي ما ادرك ويتم ما فاته وصفة صلاة
وما عدا هذا فقول فاسد لا دليل على صحته لا من نص ولا قياس ولا
قول صاحب وبالله تعالى التوفيق
تم كتاب الجنائز والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد عبده ورسوله

الاعتكاف

الاعتكاف هو الاقامة في
المسجد بنية التقرب الى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلا او نهارا ويجوز
الاعتكاف بغير صوم وفي ليلة [illegible] يوم دون يوم [illegible] الرجل والمراة
[illegible] الاعتكاف [illegible] عليه في المساجد
[illegible] بن عبد السلام [illegible] عن محمد بن [illegible]
[illegible] سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله
كان يعتكف [illegible] من رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مما قل عن الازمان [illegible] لم يخص القران ولا السنة عددا من [illegible] ولا
[illegible] لانه [illegible] علمه والاعتكاف

حسن فرأى اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه والصحابة رضي الله عنهم
بعده والتابعون وممن قال [illegible] طايفة من السلف كما نا محمد بن سعيد بن
نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي عن زايدة عن عمران بن ابي مسلم عن
سويد بن غفلة قال من جلس في المسجد وهو طاهر فهو عاكف فيه
ما لم يحدث ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء بن
ابي رباح يخبر عن يعلى بن امية قال اني لأمكث في المسجد ساعة وما
امكث الا لاعتكف قال عطا حسبت ان صفوان بن يعلى اخبرنيه
قال عطا هو اعتكاف ما مكث فيه وان جلس في المسجد
الخير فهو معتكف والا فلا [illegible]
كبار التابعين ايام عمر بن الخطاب [illegible]
من الصحابة [illegible] عايشة وابن عباس [illegible]
الا صوم [illegible]
عن [illegible] لا اعتكاف [illegible]
في [illegible] الاعتكاف [illegible] المرء على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
العالمين [illegible] الشافعي وابي سليمان [illegible]

لا يجوز الاعتكاف أقل من يوم وقال مالك لا اعتكاف أقل من
يوم وليلة ثم رجع وقال الاعتكاف أقل من عشر ليال وله قول
لا أقل من سبع ليال من الجمعة الى الجمعة وكل هذا قول بلا دليل
فان قيل لم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم اقل من عشر ليال
قلنا نعم ولم يمنع من اقل وكذلك ايضا لم يعتكف في غير مسجد
المدينة فلا تجيزوا الاعتكاف في غير مسجده عليه السلام ولا اعتكف
الا في رمضان وشوال فلا تجيزوا الاعتكاف في غير هذين الشهرين
والاعتكاف [illegible] فلا يكون المنع منه الا بنص وارد عن النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] مسجده عليه السلام سائر المساجد
[illegible] عشر او عشرين [illegible] دون العشر وما
فوق العشر [illegible] ساعة ولا يوما ولا [illegible] معتكف
[illegible] وليس الصوم من شرط الاعتكاف ان شاء المعتكف
صام وان شاء [illegible] واعتكاف يوم الفطر ويوم الاضحى وايام
التشريق [illegible] وكذلك اعتكاف ليلة [illegible] يوم ويوم بلا ليلة
وهو قول الشافعي واحمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعتكاف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible] فقال
[illegible] الا ان يجعله على نفسه
[illegible] صيام الا ان يجعله على نفسه

وبه الى سعيد نا حبان بن علي نا الليث عن الحكم عن مقسم ان عليا وابن
مسعود قالا جميعا المعتكف ليس عليه صوم الا ان يشترطه ذلك على نفسه
واختلف في ذلك عن ابن عباس حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن محمد
القلعي نا محمد بن احمد الصواف نا بشر بن موسى بن صالح بن عميرة نا ابو بكر
الحميدي نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي نا ابو سهيل بن مالك قال اجتمعت
انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد
الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال له عمر بن عبد العزيز
[illegible] فقال لا قال [illegible] فقال لا
[illegible] فقال لا [illegible]
[illegible] ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه [illegible]
ومن طريق [illegible] بن عيينة عن [illegible]
ان [illegible] بن [illegible]
عن [illegible] صوم الا ان [illegible]
على نفسه وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
سليمان [illegible]
فلا [illegible] اعتكاف
الا [illegible] عبد الرزاق [illegible]
ثابت [illegible] عن عائشة ام المؤمنين [illegible] اعتكف

قال علي شغب من قال من القائلين بأنه لا اعتكاف الا بصوم بأن
قالوا قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قالوا فذكر تعالى
الاعتكاف اثر ذكره للصوم فوجب ان لا يكون الاعتكاف الا بصوم
قال علي ما سمع باقبح من هذا التحريف لكلام الله تعالى والاقحام
فيه ما ليس فيه وما نعلم فرقا ونمييزا بين ذكر الله تعالى شيئا بعد ذكره
ذكره لآخر من حيث يغير احدهما بالآخر ولا فرق بين هذا القول
وبين من قال بل لما ذكر الصوم ثم الاعتكاف وجب ان لا يجزئ صوم
الا باعتكاف فلو قالوا لم نقل نحن انا اخرجنا فقد اوردتم بصحة
الاجماع على بطلان جعله ... ذكر شيئا مع ذكره آخر لا يوجب
ان لا يصح احدهما الا بالآخر وايضا فان نص الآية يقتضي ان على
ان المعتكف ... كما هو بالنهار وهو في الليل على ما هو
[illegible] ان لا يجزئ الاعتكاف الا بالنهار والذي لا
يكون الصوم الا فيه فيبطل تمويههم بايراد هذه الآية حيث ليس فيها
شيء مما [illegible] لا بنص ولا بدليل [illegible]
[illegible] ابو داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
الله عليه وسلم [illegible] **قال علي** [illegible] لان
عبد الله [illegible]
[illegible] حدثنا مسلم [illegible] الا
ثلثة [illegible] لقد كان لكم في رسول الله اسوة

حسنة والثاني في صفة الحج والثالث لا تمنعوا اماء الله مساجد الله
فسقط عنا هذا الخبر لبطلان سنده ثم الطامة الكبرى احتجاجهم
في ايجاب الصوم في الاعتكاف وهم العصاة في ايجاب الوفاء
بما نذره المرء في الجاهلية فهذه عظيمة لا نرضى بها ودين
جار قالوا معنى قوله في الجاهلية اي ايام ظهور الجاهلية بعد اسلامه
قلنا هذا من ... ان كنتم تقولون شيئا فاقطعوا به وانتم اكذب الكاذبين
لقطعكم بما لا دليل لكم عليه ولا وجدتموه قط في شيء من الاخبار
وان كنتم تقولون ظنا فان القائلين لا تزيدون الا بالظنون وقد قال الله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث وحسبنا ... هذا القول
كما روينا من طريق ابن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي
بعدما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري ... لا يحل لشيء
عبيد الله بن عمر ... في الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
دفعنا ... عبد الرزاق انا ابن جريج [illegible]
سمعت ... عبد الله بن عبد الله بن عتبة يقول ان [illegible]
اعتكافا فسألت ابن عباس فقال اعتكف [illegible]

فمن أين صار ابن عباس حجة في ايجابه الصوم على المعتكف وقد صح عنه
خلاف ذلك ولم يصر حجة في ايجابه على الولي قضاء الاعتكاف عن الميت
وهلا قلتم ما عنا مثل هذا لا يقال بالرأي وعهدنا بهم يقولون لو
كان هذا عند فلان صحيحا ما تركه او يقولون لم يترك ما عنده من ذلك
الا لما هو اصح عنده وقد ذكرنا عن عطاء ابطال ان يلزم الصوم على
المعتكف وسمع طاوسا يذكر ذلك عن ابن عباس فلم يتبع ذلك عليه
وهلا قالوا لم يترك عطاء ما روي عن ابن عباس وابن عمر الا لما هو عنده
اقوى منه ولكن القوم متلاعبون وأما أم المؤمنين فقد روينا عنها
من طريق ابي داود نا وهب بن بقية نا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق
عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين انها قالت السنة على المعتكف
ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في
مسجد جامع فمن أين صار قولها في ايجاب الاعتكاف مع الصوم
حجة ولم يصر قولها لا اعتكاف الا في مسجد جامع حجة
وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر قال ابن جريج
اخبرني عطاء ان عائشة نذرت جوارا [illegible]
وقال معمر [illegible]
عائشة ام المؤمنين [illegible] قال اعتكفت
[illegible]
[illegible] واما ابن عمر
فحدثنا [illegible] نا احمد بن
خالد نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان
نا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي رباح ان ابن عمر كان
اذا اعتكف ضرب فسطاطا او خباء يقضي فيه حاجته و لا

يظله سقف بيت وكان ابن عمر حجة في ما روي عنه من انه لا اعتكاف
الا بصوم ولم يكن حجة في انه كان اذا اعتكف لا يظله سقف بيت
فصح أن القوم انما يموهون بذكر من يحتجون به من الصحابة ايهاما [illegible]
لا مؤنة عليهم من خلافهم في ما لم يوافق من اقوالهم رأي ابي حنيفة ومالك
وانهم لا يرون اقوال الصحابة حجة الا اذا وافقت رأي ابي حنيفة
ومالك فقط وفي هذا ما فيه [illegible]
ومن عجائب الدنيا ومن الهوس قولهم لما كان الاعتكاف لبثا في موضع
اشبه الوقوف بعرفة والوقوف بعرفة لا يصح الا [illegible] فوجب
ان لا يصح الاعتكاف الا بمعنى آخر وهو الصوم فقيل لهم لما كان
اللبث بعرفة لا يقتضي وجوب الصوم وجب أن يكون الاعتكاف
لا يقتضي وجوب الصوم قال علي [illegible] عن عائشة قولها اعتكف
النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
واذا لم يجز الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible]
الصيام من شروط الاعتكاف وصح انه جائز بلا صوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فعلنا كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فلما كان الاعتكاف
عندنا وعندكم لا يقتضي ان يكون معه صوم ينوي به الاعتكاف
صح ضرورة ان الاعتكاف ليس من شروطه ولا من صفاته ولا من حكمه
ان يكون معه صوم وقد جاء نص صحيح بقولنا كما روينا من طريق
ابي داود نا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد كلاهما
عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح
ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رايت ذلك امرت ببنائي فضرب
فضرب وامر غيري من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ببنائها فضرب
فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن فامر ببنائه
فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ثم اخر الاعتكاف الى العشر
الاول يعني من شوال قال علي فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد اعتكف العشر الاول من شوال فيها يوم الفطر ولا صوم فيه
مسألة ولا يخرج المعتكف في العشر الاواخر [illegible] اعتكافه
الا حين ينهض الى المصلى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في المساجد [illegible] المباشرة في الاعتكاف [illegible]

كما امر فلا اعتكاف له فان كان نذرا قضاه والا فلا شيء وقوله تعالى
وانتم عاكفون خطاب للجميع من الرجال والنساء فحرمت المباشرة في بعض
[illegible] ومن طريق البخاري نا محمد بن يوسف نا سفيان الثوري عن منصور
المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن ام المؤمنين قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج راسه من المسجد وهو معتكف فارجله وانا حائض
فخرج هذا النوع من المباشرة من عموم نهي الله تعالى وبالله تعالى التوفيق
مسألة وجائز للمعتكف ان يشترط ما شاء من المباح والخروج
له لانه بذلك انما التزم الاعتكاف بخلاف ما استثناه وهذا
مباح له ان يعتكف اذا شاء ويترك اذا شاء لان الاعتكاف طاعة
وتركه مباح فان اطاع اجر وان لم يطع لم يعص [illegible]
يجز هذا الشرط والنصوص كلها من القرآن والسنن موجبة لما ذكرنا
ثم يقول بلزوم الشروط التي ابطلها القرآن والسنن من اشتراط الرجل للمرأة
ان [illegible] عليها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وانما يبطل الاعتكاف خروجه [illegible]
[illegible]

عن الاوزاعي عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس رد
السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت
العاطس وأمره عليه السلام من دعي ان كان مفطرا ان ياكل وان كان صائما ان
يصلي يعني ان يدعو لهم ه وقال الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وقال [illegible] الشمس اذا ماه [illegible]
انفروا خفافا [illegible] للاعتكاف و
بلا شك عند كل مسلم ان [illegible] ما امر الله تعالى به فهو محمود
[illegible] على المعتكف ان يخرج لعيادة المريض
مرة واحدة [illegible] علمنا فليس
اليوم وانما [illegible] الاعتكاف [illegible] ليشهد الجنازة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يرد ذلك

يرد بطل اعتكافه ه فان نزل عدو كافر او ظالم فاختفى في موضعه
فان اضطر الى النهار بقدر ما دفع ما استغنى عنه رجع الى معتكفه فان
تردد لغير ضرورة بطل اعتكافه ه وهو كله قول ابي سليمن واصحابنا
روينا من طريق سعيد بن منصور نا ابو الاحوص نا ابو اسحق هو السبيعي
عن عاصم بن ضمرة قال قال علي بن ابي طالب اذا اعتكف الرجل فليشهد
الجمعة وليحضر الجنازة وليعد المريض وليأت اهله يامرهم بحاجته وهو
قائم ه وبه الى سعيد نا سفين هو ابن عيينة عن عمار بن عبد الله بن يسار
عن ابيه ان علي بن ابي طالب اعان ابن اخيه جعدة بن هبيرة بسبع مائة
درهم من عطائه ان يشتري خادما فقال اني كنت معتكفا فقال له
علي رضي الله عنه وما عليك لو خرجت الى السوق فابتعت ه
وبه الى سعيد نا هشيم عن الزهري عن عروة عن عائشة ام المؤمنين انها
كانت لا تعود المريض من اهلها اذا كانت معتكفة الا وهي مارة
وبه الى سعيد نا هشيم نا مغيرة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يستحبون
للمعتكف ان يشترط [illegible]
المريض ولا يدخل سقفا [illegible] الجمعة ويشهد الجنازة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتكف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعتكف [illegible]
[illegible] ولا يعود المريض [illegible]
[illegible]

قال علي ان اضطر الى ذلك [illegible] عن سنة من الدين والاقلا ه
ومن طريق شعبة عن ابي اسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال المعتكف
أن يعود المريض ويتبع الجنازة ويأتي الجمعة ويجيب [illegible] ه
ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء ان نذر جوارا اينوي في
نفسه انه لا يصوم وانه يبيع ويبتاع ويأتي الاسواق ويعود المريض
ويتبع الجنازة وان كان مطر فاني استكن في البيت وانا جاور جوارا
منقطعا او ان يعتكف النهار ويأتي البيت بالليل قال عطاء ذلك
على نيته ما كانت ذلك له وهو قول قتادة ايضا ه
وروينا عن سعيد بن [illegible] قال المعتكف يعود المريض ويخرج الى
الجمعة ويشهد الجنائز وهو قول الحسن بن حي ه وروينا عن ابراهيم
[illegible] المعتكف مريضا ولا يشهد الجنازة
وهو قول مالك والليث ه وقال مالك لا يخرج الى الجمعة قال علي
[illegible] عن عائشة [illegible] ولا [illegible]
من الصحابة [illegible] ه وروينا من طريق
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري [illegible] ام المؤمنين قالت
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ما الزم [illegible] ما لا
يلزمه [illegible] ه
وقال ابو حنيفة [illegible] يعود المريض ولا [illegible] الجنازة [illegible]
ان يخرج الى الجمعة [illegible] ست ركعات قبل [illegible]

يبقى في الجامع بعد صلاة الجمعة مقدار ما يصلي ست ركعات فإن بقي
اكثر او خرج لاكثر لم يضره شيئا فإن خرج لجنازة او لعيادة مريض
بطل اعتكافه وقال ابو يوسف ومحمد له ان يخرج لكل ذلك
فإن كان مقدار لبثه في خروجه لذلك نصف يوم فاقل لم يبطل اعتكافه
ذلك فإن كان اكثر من نصف يوم بطل اعتكافه
قال علي [illegible] وما [illegible]
ذو عقل بان يشرع في دين الله تعالى الشرائع الفاسدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
او ما جاء النص بايجابه فهو واجب الا ان [illegible] شيء من
ذلك [illegible] المعتكف [illegible]
[illegible]
[illegible] زوج [illegible]
لان الاعتكاف [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] حنيفة والشافعي وله [illegible] ه
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا خروجه عن المسجد لغير حاجة [illegible]
[illegible] ه [illegible] الله [illegible]

وأنتم عاكفون في المساجد ه ويحرم بمعصية الله تعالى في معصية كانت
لأن العكوف الذي ندب الله تعالى إليه هو الذي لا يكون على معصية ولا
شك عند أحد من أهل الإسلام في أن الله تعالى حرم العكوف على المعصية
فمن عكف في المسجد على معصية فقد بطل العكوف على الطاعة
فبطل عكوفه وممن قاله قول أبي سليمان وأحمد وقول الشافعي ه
وقال مالك القبلة تبطل الاعتكاف ه وقال أبو حنيفة لا تبطل
الاعتكاف مباشرة ولا قبلة إلا أن ينزل وممن أكثر [illegible]
[illegible] على الباطل وقول بلا برهان [illegible] ومن عصى ناسيا أو
خرج ناسيا أو مكرها أو باشر أو جامع ناسيا أو مكرها فالاعتكاف
تام لا يخرج [illegible] شيئا لأنه لم يتعمد إبطال اعتكافه وقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
[illegible] ويجوز [illegible] كل ما [illegible] المسجد [illegible] و
يصعد على ظهر المسجد لأن كل ذلك من المسجد [illegible]
[illegible] المسجد يبطل اعتكافه [illegible] قول مالك والشافعي
وأبي سليمان فقال أبو حنيفة لا يبطل [illegible] إلا أن يخرج
عن المسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الساعة [illegible]
فيه [illegible] يجوز الاعتكاف في رحبة المسجد إلا أن تكون منه ه

ولا يجوز للمرأة ولا للرجل أن يعتكفا أو أحدهما في مسجد داره ه
برهان ذلك قوله تعالى وأنتم عاكفون في المساجد فعم تعالى ولم يخص ه
فإن قيل قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض
مسجدا وطهورا قلنا نعم بمعنى أنه تجوز الصلاة فيه وإلا فقد جاء النص
والإجماع بأن الغائط والبول جائز في ما عدا المسجد فصح أنه ليس
لما عدا المسجد حكم المسجد فصح أن لا طاعة في إقامة في غير مسجد
فصح أن لا اعتكاف إلا في مسجد وهذا يوجب ما قلناه
وقد خالف الناس في هذا جماعة [illegible] لا اعتكاف إلا في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم كما حدثنا [illegible] عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
أحسبه عن سعيد بن المسيب قال لا اعتكاف إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
وقال عطاء [illegible] في أحدهما
وقالت طائفة لا اعتكاف إلا في مسجد مكة ومسجد المدينة فقط
كما حدثنا [illegible] عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال لا جوار إلا
في مسجد مكة ومسجد المدينة [illegible]
في مسجد مكة ومسجد المدينة وقد صح عن عطاء أن [illegible]
[illegible] مكة أو مسجد المدينة [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا اعتكاف [illegible]
الثلاثة مسجد [illegible] مسجد المدينة والمسجد الأقصى
قال [illegible] كان الذين [illegible]

الا كبيرة ورويناه أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة عن جامع بن
أبي راشد قال سمعت أبا وائل يقول قال حذيفة لعبد الله بن مسعود
قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى الا تنهاهم فقال له عبد الله
فلعلهم أصابوا وأخطأت وحفظوا ونسيت فقال حذيفة لا اعتكاف
الا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد ايلياء
وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد جامع روينا من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء هو أول قوليه. وقالت طائفة
لا اعتكاف الا في مصر جامع كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن وكيع
عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا اعتكاف الا في
مصر جامع. وقالت طائفة لا اعتكاف الا في مسجد نبي كما روينا
من طريق ابن الجهم نا عبد الله بن أحمد بن حنبل نا عبيد الله بن عمر
القواريري نا معاذ بن هشام الدستوائي نا أبي عن قتادة عن سعيد بن
المسيب قال لا اعتكاف الا في مسجد نبي. وقالت طائفة لا اعتكاف
الا في مسجد جماعة كما روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري
ومعمر قال سفيان عن جابر الجعفي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد
الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب وقال معمر عن [illegible]
[illegible] قال هشام [illegible] أبي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف وقال الرجل [illegible] لا اعتكاف الا في
مسجد جماعة [illegible]
لا [illegible] المسجد [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] للصلاة [illegible] جماعة
وقالت طائفة الاعتكاف جائز في كل مسجد ويعتكف الرجل في
مسجد بيته. روينا ذلك عن عبد الرزاق عن [illegible] عن رجل عن الشعبي

[illegible] تعتكف المرأة في مسجد بيتها

قال لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته. قال أبو محمد علي بن أحمد أما
من حد مسجد المدينة أو مسجد مكة ومسجد المدينة أو المساجد الثلاثة
أو المسجد الجامع فقول لا دليل على صحته فلا معنى له وهو تخصيص
لقول الله تعالى عاكفون في المساجد. فان ذكروا ما رويناه
من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن جامع بن أبي راشد
عن شقيق بن سلمة قال قال حذيفة لعبد الله بن مسعود قد علمت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة
أو قال مسجد جماعة فلنا هذا شك من حذيفة أو ممن دونه ولا يقطع
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشك ولو أنه عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في المساجد الثلاثة لحفظه الله تعالى علينا ولم يدخل فيه شكا فصح
يقينا أنه عليه السلام لم يقله قط. وأيضا فقد روينا من طريق سعيد بن
منصور نا هشيم أنا جويبر عن الضحاك عن حذيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسجد فيه امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصلح
فلنا مثله [illegible] وجويبر [illegible] والضحاك
ضعيف ولم يدرك حذيفة. وأما قول ابن عمر وأبي حنيفة [illegible]
لان مسجد النبي لا [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
في المسجد [illegible] من الصحابة
[illegible]
من [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وقد ذكرنا في كتاب الصلاة [illegible]
وأوجب ذلك [illegible] لا [illegible] ما لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم

ولا المنع مما يستحقه لظنه انه لو عاش لزكاه ومنع منه ومن الجوار
ثم لعل في الوقت وأم المومنين القابلة عن أم ثم فصنع النساء من المساجد
فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق ٥ **مسألة** وإذا حاضت
المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك إذا ولدت
فإنها إن اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت لما قد
بينا قبل من أن الحائض تدخل المسجد ولا يجوز منعها منه إذ لم يأت
بالمنع لها منه نص ولا إجماع وهو قول أبي سليمان ٥ روينا من طريق
البخاري نا قتيبة نا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن
عائشة أم المومنين قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما
وضعت الطست تحتها وهي تصلي ٥ **مسألة** ومن مات وعليه
نذر اعتكاف قضي عنه من رأس ماله لو استوجر من رأس ماله من
يقضيه عنه لا بد من ذلك لقول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو
دين ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان على أمك دين أكنت
قاضيته عنها فدين الله أحق أن يقضى ٥ وكما روينا من طريق مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد
الله بن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقضه عنها [illegible]
فهذا [illegible] مبادرة [illegible] ابن عباس
بفعل نذر الاعتكاف ٥ وروينا من طريق سعيد بن منصور نا أبو
الأحوص نا عبد الكريم بن مهاجر عن عامر بن مصعب قال اعتكفت
عائشة أم المومنين عن أخيها بعد ما مات ٥ وقال الحسن بن حي

من مات وعليه اعتكاف اعتكف عنه وليه ٥ وقال الأوزاعي
يعتكف عنه وليه إذا لم يجد ما يطعم قال ومن نذر صلاة فمات
صلى عنه وليه قال إسحاق بن راهويه يعتكف عنه وليه ويصلي
عنه وليه إذا نذر صلاة أو اعتكافا ثم مات قبل أن يقضي ذلك ٥
وقال سفيان الثوري في الإطعام عنه أحب إلي من أن يعتكف عنه ٥
وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يطعم عنه لكل يوم مسكين ٥
قال علي هذا من أقوالهم الفاسدة وما للإطعام مدخل في الاعتكاف
وهم يعظمون خلاف الصاحب إذا وافق تقليدهم ٥ وقد خالفوا
ها هنا عائشة وابن عباس ولا يعرف لهما في ذلك مخالف من الصحابة
رضي الله عنهم وقولهم هذا من أقوال [illegible] لا سنة صحيحة ولا [illegible]
ولا قول صاحب ولا قياس [illegible] وبالله تعالى التوفيق
ومن عجائب الدنيا قول أبي حنيفة من نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم
يبرأ فلا شيء عليه ومن نذر اعتكاف شهر وهو صحيح فلم يعش إلا بعده
الا عشرة أيام ومات فإنه يطعم عنه ثلاثون مسكينا وهو لم يلزمه
اعتكاف شهر ٥ فإن قال [illegible] نذر اعتكاف [illegible] بالليلة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
نذر اعتكاف [illegible]
[illegible] اعتكافه [illegible]
جميع [illegible] سواء كان ذلك [illegible] عنه ٥ ومن نذر
اعتكاف [illegible]

يدخل قبل ان يتم غروب جميع قرص الشمس ويخرج اذا تبين له طلوع
الفجر لان مبتدا الليل اثر غروب الشمس وتمامه بطلوع الفجر ومبتدا
اليوم بطلوع الفجر وتمامه بغروب الشمس كلها وليس على احد الا ما
التزم او ما نواه فان نذر اعتكاف شهر او اراد تطوعا فمبتدا
الشهر او الليلة منه فيدخل قبل ان يتم غروب جميع قرص الشمس
ويخرج اذا غابت الشمس كلها من اخر الشهر سوا رمضان وغيره لان
الليلة المستقبلة ليست من ذلك الشهر الذي نذر اعتكافه او نوى
اعتكافه فان نذر اعتكاف العشر الاواخر من رمضان دخل قبل
غروب الشمس من اليوم التاسع عشر لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين
ليلة فلا يصح له اعتكاف العشر الاواخر الا كما قلنا والا فانما
اعتكف تسع ليال فقط فان كان الشهر ثلاثين علم انه اعتكف ليلة
زايدة وعليه ان يتم اعتكاف الليلة الاخرة ليفي بنذره الا من
[illegible] [illegible] وهو قول [illegible] ما يرد في انه يفي بنذره والذي قلناه من
وقت الدخول والخروج هو قول الشافعي والمسلمين
وشاهد ذلك من البخاري عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل نا
علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
[illegible] ابا سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر الاوسط من رمضان [illegible] [illegible] [illegible] فاتانا
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وابن عبد الله بن الهاد عن محمد بن
ابرهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط
الشهر فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة ويستقبل احدى و

عشرين يرجع الى مسكنه ورجع من كان يجاور معه ومن الشرع قولنا
الا ان فيه انه عليه السلام كان يعتكف ثم يخرج الى الزمن ومن اخرج على احد
وعشرين فانه انه متفق منه عليه السلام وانما انه عليه السلام نوى ان
يعتكف العشر الليالي بعشرة ايام تامة ومن اخرجنا رواه مالك
عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم فوقع في لفظه خلل
واشكال لم يقع في رواية عبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد
الدراوردي الا انه موافق لما في المعنى ومن اشكل ومن اخرج
الخبر نفسه عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابرهيم بن
الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوسط من رمضان
فاعتكف حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر
فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر
فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] [illegible] اثر الماء والطين من
صبح ليلة احدى وعشرين [illegible] [illegible] [illegible] ان يكون عليه
السلام [illegible] [illegible] [illegible] ليلة احدى وعشرين ويبرز
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ليلة احدى
وعشرين [illegible] [illegible] [illegible] قول الراوي حتى اذا كان ليلة
احدى وعشرين [illegible] المستقبلة الليلة احدى وعشرين [illegible]
ومن [illegible] [illegible] يحيى بن ابي كثير مع محمد بن ابرهيم كلاهما عن
ابي سلمة ورواية الدراوردي وابن ابي حازم [illegible] كلهم عن

يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن النبي ﷺ ورويناه من طريق
البخاري نا أبو النعمان هو محمد بن الفضل نا حماد بن زيد نا يحيى هو ابن سعيد
الأنصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب
له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله **قال علي** فهذا تطوع منه عليه السلام
وليس لغيرنا منه وهو أذى في البزاذ خباء ويستحب للمعتكف و
المعتكفة أن يكون لكل واحد منهما [illegible] من المسجد ائتساء بالنبي صلى
الله عليه وسلم وليستتر للرواية [illegible] وبالله تعالى التوفيق

تم كتاب الاعتكاف وبه تم جميع كتاب الصلاة
من المحلى والحمد لله رب العالمين على عونه وقوته ومنه علينا بالإسلام
ودين محمد صلى الله عليه وسلم وعلى جميع النبيين والمرسلين

مسألة جامعة لنقصان شيء من فرائض الصلاة أو الزيادة
فيها وحكم البناء فيها والاستئناف وحيث يجب سجود السهو
وحيث لا يجب ومن أغفل شيئا من فرائض صلاته [illegible]
في [illegible] فلا يجوز له [illegible] أصلا [illegible] **قال علي**
لا يكون السهو في الصلاة إلا [illegible] إما
نقصان الشيء من فرائضها [illegible]
أفسلم [illegible]
في صلاته وأما أن يصلي [illegible]
[illegible] لم [illegible]
أن علم وجوبه [illegible]
فمن [illegible] في صلاته شيء من فرائضها أو الزيادة في
صلاته ما ليس له [illegible] بطلت صلاته وعليه

أن يصليها مبتدئا ما دام وقتها قائما ولا يقدر على إعادتها بعد الوقت
لما ذكرنا في كتابنا هذا ولا سجود سهو عليه لأنه لم يسه
وأما من جهل فإنه إن لم يعرف ذلك ولا بلغه ولا فهمه إلا بعد خروج الوقت
فلا شيء عليه لأنه لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة في غير وقتها إلا من أوجب النص
عليه ذلك فإن عرف ذلك أو فهمه والوقت قائم فإن كان ذلك بعد انتقاض
طهارته ابتدأها ولا بد وإن عرف ذلك أو فهمه وطهارته لم تنتقض فإنه
لا يخلو من أحد وجهين لا ثالث لهما إما أن يكون له تكبير الإحرام وإن
أو لم يصح له تكبير الإحرام فإن كان لم يصح له تكبير الإحرام فعليه ابتداء
الصلاة ولا بد ولا سجود سهو في ذلك وإن كان صح له تكبير الإحرام
فإنه أعتد بما صح له وبنى على ذلك [illegible]
وسجد [illegible] السهو [illegible] عن بعض فروض صلاته
وأما من نسي بعض فروض صلاته بعد أن [illegible] فإن كان [illegible]
في الصلاة [illegible] السهو بعد السلام [illegible]
قلت لأنه [illegible] وصحت صلاته وإن [illegible] ذلك [illegible]
فروض صلاته فإن [illegible] في فروض صلاته فصلاته [illegible]
وعليه [illegible] الإحرام [illegible]
فإن كان [illegible]
قبل [illegible]
[illegible]
انتقاض [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] شيء كان [illegible]
له [illegible] صلاته فلا شيء عليه لا سجود سهو ولا [illegible] الصلاة [illegible]
أو [illegible] بما [illegible] بأصلاته تامة لا [illegible] الله تعالى

فيما لم يبتدئ وشبهه ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فأتوا منه ما استطعتم، فان زال المانع له وهو بعد في نفس صلاته فان كان
من نقص الطهارة بطل كل ما عمل وعليه ابتداء الصلاة ولا بد لانه لا يجوز
ان يحال بين اجزاء الصلاة بعمل وابتغاء طهارة [illegible] على غير طهارة
وان كان ابتداء الصلاة طاهرا بنى على ما عمل منها واتم ما بقي عليه بعد
ارتفاع المانع كما امره الله تعالى ولا سجود سهو في ذلك لانه لم ينسه
والقاصر لم يعمل في صلاته ما ليس فرضا فلا شيء في ذلك لا سجود سهو
ولا قضاء صلاة ولا قضاء لان العمل اصلا وسواء تركه عمدا او جهلا او نسيانا
او غلبة لانه ليس في ما عليه ولا تنوب صلاة تطوع عن صلاة فرض وبالله
تعالى التوفيق. **قال ابو محمد** هذا هو القول المقطوع به فان وجدنا
في شيء من مسائلنا غير هذا فهو خطأ قد رجعنا عنه والحمد لله رب العالمين

قال ابو محمد مؤلفه رضي الله عنه حكم المناظرة المؤدية الى
ظهور الحق من الباطل [illegible] ان يلزم كل واحد
من المتناظرين [illegible] التطويل [illegible] الخروج من مسألة الى مسألة
[illegible] يقتضي ذلك [illegible] المناظرة [illegible] المسألة ثم يرجع الى المسألة
التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] منه [illegible] جاء بلا [illegible]
[illegible] المسألة وخروج الى اخرى او [illegible]
عليه [illegible] في المناظرة [illegible] المتناظران

بل
ولا بد على ان يكون احدهما سائلا فان تخلص المسؤول من سؤال السائل
سقط عنه ذلك السؤال ثم يبتدئ هو ولا بد فصار سائلا فان تخلص
المسؤول ايضا من سؤال هذا السائل سقط السؤالان جميعا واستأنفا
سؤالا آخر مبتدأ، فان لم يتخلص المسؤول الاول من سؤال سائله كان
منقطعا وله ان يبتدئ هو سؤالا فيصير سائلا، فان انقطع المسؤول
الثاني ايضا علمنا ان احدهما جاهل غير فقيه في مذهبه ان كان
ليس هنالك الا احد القولين او علمنا ان مذهبيهما كليهما باطل
ان كان هنالك قول ثالث او احدهما غير فقيه في مذهبه ايضا
ولا بد ومن ان انقطعا سائلين [illegible] ان لم يتخلص كلاهما من
سؤال صاحبه فهما سواء وكلاهما انقطعا مسؤولين جميعا اذا
لم يتخلص كل واحد منهما من سؤال الاخر واذا انقطع احدهما سائلا
ومسؤولا بان يتخلص صاحبه من سؤاله ولا يتخلص هو من سؤال
الاخر فهو المنقطع بلا شك ولا يمكن البتة ان ينقطع احدهما الا و
ينقطع هذا الآخر مسؤولا من منتهيهما وبالله تعالى التوفيق.
تمت المسألة بحمد الله وعونه وتأييده ونصره وصلى الله على سيدنا محمد
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله

كتاب الزكاة — مسألة

الزكاة فرض كالصلاة هذا من الاجماع متيقن وقال الله تعالى
فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين [illegible]
[illegible]
وبوب في الزكاة. نا عبد الله بن [illegible] نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو غسان مالك بن
عبد الواحد المسمعي نا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد

دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله
وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فإذا فعلوه عصموا
مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله قال علي وبين الله تعالى على
لسان رسوله صلى الله عليه وسلم مقدار الزكاة ومن أي الأموال تؤخذ وفي
أي وقت تؤخذ ومن يأخذها وأين توضع مسألة والزكاة فرض
على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والكبار و
الصغار والعقلاء والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر قال الله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل من
حر وعبد ذكر وأنثى لأنهم كلهم من الذين آمنوا وقال تعالى خذ من
أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل
ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم
نا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا إبراهيم بن أحمد البلخي نا الفربري نا البخاري
نا أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن
صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى
اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم
أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم
تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم فهذا عموم لكل غني من المسلمين
وهذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء
وقد اختلف الناس في هذا فقال أبو حنيفة والشافعي لا
زكاة في مال العبد على سيده لأن مال العبد لسيده ولا ملك للعبد
قال علي أما من أسقط عن الصغير [illegible] وجوب الزكاة في

مال العبد وأما الخلاف بيننا وبينهم في هل يملك العبد ماله أم لا
وليس هذا مكان الكلام في هذه المسألة وحسبنا أنهما متفقان معنا
على أن الزكاة واجبة في مال العبد وقال مالك لا تجب الزكاة في
مال العبد لا عليه ولا على سيده وهذا قول [illegible]
والشعبي وما نعلم لهم حجة أصلا إلا أن بعضهم قال العبد ليس بتام الملك
لماله فقلنا فما تام الملك وهذا كلام لا يعقل ولكن مال العبد لا يخلو
من أحد أوجه ثلاثة لا رابع لها إما أن يكون للعبد وهذا قولنا
وإذا كان له فهو مالكه وهو مسلم فالزكاة عليه كسائر المسلمين
ولا فرق وإما أن يكون لسيده كما قال أبو حنيفة والشافعي فيزكيه
سيده لأنه مسلم يزكي ماله [illegible] وإما أن يكون لا للعبد
ولا لسيده فإن كان هذا فهو حرام على العبد وعلى السيد وينبغي
أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يوضع كل مال لا يعرف له رب
ومن العجب قولهم [illegible] في إباحتهم للعبد أن يتسرى
بغير إذن سيده فلولا أنه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج
لا يملكه قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا
على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك
فأولئك هم العادون [illegible]
إذا تسرى وهم يرون أن الزكاة على السفيه والمجنون [illegible]
في أموالهم [illegible]
[illegible]
في إسقاط الزكاة عن مال المكاتب [illegible]
صاحب وتابع وقد صح عن كثير من السلف من الصحابة والتابعين
أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وصح إيجاب الزكاة في مال العبد

عن بعض الصحابة في الزكاة على هذا القول واجبة في مال المكاتب
وهذا مكان تناقض فيه ابو حنيفة والشافعي فقالا لا زكاة في مال
المكاتب واحتجا بانه لم يستقر عليه ملك بعد **قال علي** وهذا باطل
لانهما مجمعان مع سائر المسلمين على انه لا يحل لاحد ان ياخذ من مال
المكاتب فلسا بغير اذنه او بغير حق واجب وان ماله بيده يتصرف فيه
بالمعروف من نفقة على نفسه وكسوة وبيع وابتياع تصرف ذي
الملك في ملكه فلولا انه ماله وملكه ما حل له شيء من هذا كله فيه
ثم عكسوا فعارضوا السنن بما اخلاف في الاصول كقولهم في حديث المصراة
وحديث العتق في الستة الاعبد بالقرعة وحديث البيع مع الشاهد
وغير ذلك فليت شعري في اي الاصول وجدوا ما هم مختلفون فيه من انسان
ممنوع ماله كل احد سواه مطلق عليه يده في بيع وابتياع ونفقة
وكسوة وعتق وهو ليس له ان هذا لبئس السنة وجروا هذا انه ان
الظاهر في اي قياس هو وممن راى الزكاة في مال المكاتب ابو ثور وغيره
واحتج بان ابا حنيفة والشافعي مجمعان على ان المكاتب عبد ما بقي
عليه درهم فمن اين اسقطا الزكاة عن ماله دون مال غيره من العبيد
وابو حنيفة يفرض لمن يعتق ابنه الحق من مال المكاتب ومال العبد لا يسل
فكل من احتج في ان لا زكاة في مال المكاتب بما لا يصح فاحتج بما انه عليه واما الحق
من بعضه ... بعد ما عتق منه ...
ويجيب بعض ... عن ... ابن المسيب ...
عبد ... زكاة في مال العبد والكاتب **قال علي** ...
والمسلمين ... هذه الروايات ومن اوجب الزكاة في مال العبد
ومن ابطلها ... فما فرق ذكرنا بعضه حجة وبعضه خطا عندنا
من ... بعد بيان انه يحتج بالباطل وامثال ...

فقد خالف من ذكرنا ما صح من تلك الروايات نا عبد الله بن ربيع نا عبد
الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا يزيد بن ابراهيم هو التستري نا محمد بن سيرين حدثني جابر الحذاء قال سالت
ابن عمر قلت على المملوك زكاة قال اليس مسلما قلت بلى قال فان عليه
في كل مائتين خمسة فما زاد فبحساب ذلك نا يوسف بن عبد الله نا
احمد بن محمد بن الجسور نا قاسم بن اصبغ نا مطرف بن قيس نا يحيى بن بكير نا
مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من درهم
فالزكاة عند ابن عمر على المكاتب وقد صح عن ابي بكر الصديق انه قال
لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال **قال علي**
وهم مجمعون على ان الصلاة واجبة على العبد والمكاتب والتفريق حرام
بالجمع بينهما على كل مسلم على ما اوجبهما النص نا عبد الله بن ربيع نا عبد
الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا
حماد بن سلمة عن حميد بن عبيد عن الحسن البصري انه قال في مال العبد
قال يزكيه العبد وقال حماد بن سلمة عن حميد هو ابن سيرين عن
عطاء بن ابي رباح انه قال ... زكاة مال العبد قال يزكيه المملوك
نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
اخبرني ابن جبير ... في مال العبد زكاة فانه ... نا
عبد الله بن ربيع ... نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن
ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن ... عن عبد الله بن
طاوس عن ابيه قال في مال العبد زكاة ... نا ...
نا ... عثمان بن غياث عن عكرمة انه سئل عن العبد ... قال
فلا ... صلاته ... وقد روينا نحوه عن ...
... وابن ابي ذئب وهو قول ابي سليمان واصحابه **قال علي**

وكم قصة خالفوا فيها عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله كقولهما
جميعا في صدقة الفطر ان من قمح او صاع من شعير وغيره ذكره
وأما مال الصغير والمجنون فإن مالكا والشافعي قالا بقولنا وهو
قول عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأم المؤمنين عائشة وجابر وابن
مسعود وعطاء وغيره وقال أبو حنيفة لا زكاة في أموالهما
من الناض والماشية خاصة والزكاة واجبة في ثمارهما وزرعهما
ولا نعلم أحدا تقدمه إلى هذا التقسيم وقال الحسن البصري وابن
شبرمة لا زكاة في ذهبه وفضته خاصة وأما الثمار والزرع
والماشية ففيها الزكاة وأسقط إبراهيم النخعي وشريح جملة لا زكاة
في ماله جملة قال علي وقول أبي حنيفة أسقط كلام وأغثه
لأنه فرق في مال اليتيم بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية
والذهب والفضة بلا برهان ثم عكس فلم يوجب الزكاة في
ذهبهما وفضتهما وماشيتهما وأسقطها عن زرعهما وثمرهما
احتج بعضهم [illegible] في العباد قال علي ولقد موه
منهم بأنه لا صلاة عليهما فقلنا قد تسقط الزكاة عمن لا مال له
ولا تسقط عنه الصلاة وإنما تجب الصلاة والزكاة على [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الزكاة و
لم تسقط الصلاة وإن سقط الغسل والتيمم سقطت الصلاة
[illegible] لأنه لا يسقط [illegible]
ولا يسقط [illegible] العاسر بلا نص
ولا شيء [illegible] أسقطوا الزكاة عن مال الصغير والمجنون
لسقوط الصلاة عنهما لأنهما ليسا من أهل الطهارة فليسقطا
عنهما أيضا الزكاة عن زرعهما وثمارهما ولا فرق

البعض

أيضا عنهما زكاة الفطر بهذه الحجة فإن قالوا النص جاء بزكاة
على الصغير قلنا والنص جاء بها على العبد فأسقطوها عن موالي
بلا برهان ومن العجب أنهم تركوا قياسهم إذ لم يقيسوا زكاة الماشية
والناض على زكاة الزرع والفطر ولم يوجبوها على المكاتب لوجوب
الصلاة عليه ولا فرق وقد قال بعضهم زكاة الزرع والثمر حق
واجب في الأرض يجب بأول خروجهما قال علي وهذا من القائل
ولا فرق بين وجوب حق الله تعالى في الزكاة في الذهب والفضة والمواشي
من حين اكتسابها إلى تمام الحول وبين وجوبه في الزرع والثمار من حين
ظهورهما إلى حلول وقت الزكاة فيهما والزكاة ساقطة بخروج كل
ذلك عن يد مالكه قبل الحول أو قبل حلول وقت الزكاة في الزرع والثمار
وإنما الحق على صاحب الأرض لا على الأرض ولا شريعة على أرض أصلا إنما هي
على صاحب الأرض قال عز وجل إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض و
الجبال فأبين أن يحملنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا فبطل كون
هذا القائل وهذا قوله وأيضا فلو كانت الزكاة على الأرض لا
على صاحب الأرض لوجب أخذها في مال الكافر من زرعه وثماره فظهر
سقوط قولهم وبالله تعالى التوفيق ولا خلاف في وجوب الزكاة
على النساء كهي على الرجال هم يقولون بأنها فرض على الأرض لا حق
فيها من زكاة ولا من خراج على أرض مسلم جعلها فيئا ومن جعل الخراج
الكفر أو تركها لم يجعل فيها شيئا وكان من قوله في [illegible] رأسه
وقد قال سفيان الثوري والحسن بن حي وشريك [illegible]
الكافر إذا ابتاع أرض عشر من مسلم فلا خراج فيها ولا عشر وقد
صح أن اليهود والنصارى والمجوس بالحجاز واليمن والبحرين كانت لهم
أرضون في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف بين أحد من الأمة

واسعه

اي مباينه وقري

أنه لم يجعل عليها السلام فيها عشرا ولا خراجا فإن ذكروا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاثة فذكر الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق قلنا فأسقطوا
عنهما بهذه الحجة زكاة الزرع والثمار وأروش الجنايات التي هي ساقطة
بها بلا شك وليس في سقوط القلم سقوط حقوق الأموال وإنما فيه سقوط
الملامة وسقوط فرائض الأبدان فقط وبالله تعالى التوفيق فإن قالوا
لا نية لمجنون ولا لمن لم يبلغ والفرائض لا تجزي إلا بنية قلنا نعم وإنما أمر
بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى خذ من أموالهم صدقة فإذا أخذها
من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه و
المجنون والصغير ومن لا نية له والعجب أن المموهين عن الصحابة رضي الله عنهم
وإيجاب الزكاة في مال اليتيم وقد روينا من طريق أحمد بن حنبل نا سفيان
ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وأيوب السختياني
ويحيى بن سعيد الأنصاري أنهم كلهم سمعوا القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
يقول كانت عائشة تزكي أموالنا ونحن أيتام في حجرها زاد يحيى وإنه
ليتجر بها في البحرين ومن طريق أحمد بن حنبل نا وكيع نا القاسم بن الفضل
الحداني عن معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص الثقفي قال قال لي عمر بن الخطاب
إن عندي مال يتيم قد كادت الصدقة أن تأتي عليه ومن طريق عبد
الرزاق [illegible] جابر بن عبد
الله يقول في مال اليتيم [illegible]
الثوري [illegible] بن أبي ثابت عن عبد [illegible] ابن أبي رافع قال باع
علي [illegible] بثمانين ألفا وكنا يتامى في حجره فلما قبضنا
أموالنا نقصت فقال إني كنت أزكيها ومن طريق عن ابن مسعود قال أحص
ما لمال اليتيم من زكاة فإذا بلغ فإن آنست منه رشدا فأخبره

فإن شاء زكى وإن شاء ترك وهو قول عطاء وجابر بن زيد ومجاهد و
الزهري وغيرهم وما نعلم لمن ذكرنا مخالفا من الصحابة إلا رواية ضعيفة
عن ابن عباس فيها ابن لهيعة وقد رويناه من طريق [illegible] عن ابن جريج عن ابن الأعرابي
عن [illegible] عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال يوسف بن ماهك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابتغوا في مال اليتيم لا تأكلها الزكاة والحنفيون يقولون إن المرسل كالمسند
وقد خالفوا ههنا المرسل وجمهور الصحابة رضي الله عنهم مسألة ولا
يجوز أخذ الزكاة من كافر قال علي هي واجبة عليه وهو معذب على منعها
إلا أنها لا تجزئ عنه حتى يسلم وكذلك الصلاة ولا فرق فإذا أسلم فقد تفضل
عز وجل بإسقاط ما سلف عنه من ذلك قال تعالى إلا أصحاب اليمين في
جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين إلى
قوله تعالى اليقين وقال تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة الآية
وقال تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف قال علي ولا
خلاف [illegible]
[illegible] ذلك قال علي ولا تجب الزكاة إلا في
ثمانية أصناف من الأموال فقط وهي الذهب والفضة والقمح والشعير
والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط قال علي
لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في وجوب الزكاة في هذه الأنواع و
فيها جاءت السنة [illegible] صلى الله عليه وسلم واختلفوا في
أشياء [illegible] ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع
ولا في شيء من المعادن غير ما ذكرنا ولا في الخيل ولا في الرقيق ولا في العسل
ولا في عروض التجارة لا على مدير ولا غيره قال علي اختلف الناس
في كثير مما ذكرنا فأوجب بعضهم الزكاة فيها ولم يوجبها بعضهم
واتفقوا في أصناف سوى هذه أنه لا زكاة فيها فيما اتفقوا

على أنه لا زكاة فيه كل ما اكتسبت للقنية لا للتجارة من جوهر وياقوت
ودر ولؤلؤ وغطاء ونبات وآنية وحلي او حرير او رصاص او فولاذ وسلاح
وخشب و[illegible] وضياع وبغال وصوف وحرير وغيره للكلية لا تجانس
منها د وقالت طائفة كل ما عمل منه خبز او عصيدة ففيه الزكاة
وما لم يؤكل الا نفسا فلا زكاة فيه وهو قول الشافعي وقال مالك
الزكاة واجبة في القمح والشعير والسلت وهي كلها صنف واحد قال في
العلس وهو صنف منفرد وقال مرة اخرى انه يضم الى القمح والشعير و
السلت قال وفي الدخن وهو صنف منفرد وفي الذرة والارز و
الارز وكل صنف منها منفرد لا يضم الى غيره وفي الفول والحمص واللوبيا
والعدس والجلبان والبسيلة والترمس وسائر القطنية وكل ما ذكرنا
صنف واحد يضم بعضه الى بعض في الزكاة قال واما في البيوع
فكل صنف منها على حياله [illegible] فانها صنف واحد ومن
راى الزكاة في حب العصفر [illegible] وأوجب الزكاة في زيت
الجلجلان [illegible] الكتان ولا في زيتها ولا في [illegible]
[illegible] ولا في الكرسنة ولا في [illegible] ولا في [illegible] الزكاة
[illegible] من [illegible] ولا
[illegible] ولا [illegible] ولا في الجوز ولا
ذلك اصلا وقال ابو حنيفة الزكاة في كل ما انبتت الارض
من حبوب [illegible] والورس و
[illegible] والقصب و
[illegible] وحمزة
راى فيها الزكاة ومرة لم يرها فيها وقال ابو يوسف ومحمد لا زكاة
في [illegible] ولا في الفواكه [illegible] اوجبا الزكاة في الجوز واللوز و

والتين وحب الزيتون والجوز واللوز والصنوبر والفستق والكمون والكرويا
والخردل والعناب وحب القنب [illegible] وفي الكتان وفي بزر بعينه ايضا وفي حب
العصفر وفي نواره وفي حب القنب لا في كتانه وفي القطن اذا بلغ كل
ما ذكرنا خمسة اوسق والا فلا واوجبا الزكاة في الزعفران والقطن
والورس ثم اختلفا فقال ابو يوسف اذا بلغ ما يصاب من احد هذه الثلثة
ما يساوي خمسة اوسق من قمح او من شعير او من ذرة او من [illegible]
[illegible] ففيه الزكاة وان نقص عن قيمة خمسة
اوسق [illegible] فلا زكاة فيه وقال محمد بن الحسن ان بلغ ما يرفع
من الزعفران خمسة امنان [illegible] عشرة ارطال ففيه الزكاة والا فلا وكذلك
الورس [illegible] خمسة احمال ففيه الزكاة والا فلا واتفقا على
ان حب العصفر ان بلغ خمسة اوسق زكي هو ونواره وان نقص عن ذلك لم
[illegible] ولا نواره [illegible] الاجاص والبصل والثوم والبناجرة اوجبا
فيها الزكاة ومرة اسقطاها واسقطا الزكاة عن خيوط القنب وعن حب
[illegible] والتفاح [illegible]
والبطيخ والقثاء [illegible] والتوت والزبيب [illegible]
و[illegible] وقال ابو [illegible] وجمهور اصحابنا
[illegible] الارض [illegible] وغيره [illegible]
[illegible] فيه زكاة [illegible] الصنف الواحد
منه [illegible] وكثيره
الزكاة [illegible] وقد روي عن ابن عباس
انه كان [illegible] الزكاة من الخراث وعن ابن عمر اسقاط الزكاة في
[illegible] وعن ابي [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] فهل ما الحجة [illegible] عن ابن جبير

العزيز وابن مهدي وحماد بن ابي سليمان في غاية الصحة ورواه عن عمر بن عبد
العزيز معمر عن سماك بن الفضل عنه ورواه عن ابن مهدي وكيع عن سفيان الثوري
عن منصور عنه. وانه قال في عشر دستجات بقل دستجة
ورواه عن حماد بن ابي سليمان شعبة. وروينا عن الزهري وعمر بن عبد العزيز
ايجاب الزكاة في الثمار عموما دون تخصيص بعضها من بعض وعن الزهري
ايجاب الزكاة [illegible] والزعفران عشر ما يباع منهما وعن ابي بكر بن
ابي موسى ايجاب الزكاة في البقول قال علي اما ما روينا عن عمر
رضي الله عنه من ايجاب الزكاة في السلت فانه قد رأى انه نوع من القمح
وليس كذلك وان كان القمح يستحيل في بعض الارضين سلتا فان اسمهما
عند العرب مختلف وحكمهما في الشريعة مختلف فهما صنفان بلا شك
وقد يستحيل القمح شعيرا ويستحيل التمر خلا وهما صنفان مختلفان بلا خلاف
[illegible] فكذلك [illegible] ولا من معقول على [illegible]
[illegible] ما [illegible] اذا اختلفت الاسماء [illegible]
في [illegible] عليه [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ولو [illegible] ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن ابي بكر [illegible]
[illegible]
[illegible] [illegible] لا [illegible]
[illegible] في هذه الصحيفة [illegible]
[illegible] لا من سنة ولا من اجماع ولا من قول
صاحب ولا من قياس [illegible] احدا قاله قبله وما كان هكذا فهو ساقط

لا يحل القول به. والعجب انه قاس على البر والشعير كل ما يعمل منه خبز او
عصيدة ولم يقس على التمر والزبيب كل ما يتقوت من الثمار فان البلوط
والتين والفستق وجوز الهند اقوى واشهر في التقوت من الزبيب بلا شك
فما علمنا بلدا يكون قوت اهله الزبيب صرفا ونعلم بلادا اهلها [illegible]
الا الفستق وجوز الهند والتين صرفا وكذلك البلوط وقد يعمل منه الخبز
والعصيدة [illegible] من الفقراء واتفقوا على [illegible]
لانه ان كانت علته التقوت فان الفستق والبلوط والتين وجوز الهند
بلا شك اقوى في التقوت من الزبيب [illegible]
[illegible] والعجب [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الا [illegible] في [illegible]
ان [illegible] الزكاة في النبات
[illegible] بالاندلس [illegible] لا يعرف [illegible]
ولم [illegible] الزيتون [illegible]
[illegible]
خراسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] هذا القول
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة
الواجبة [illegible] لما [illegible]

عنهما أن يعطى الزكاة عن كل ما ذكر الله تعالى فيها باسمه من
الرمان وسائر ما يكون في الجنات ومما يحتج به لا نظير له واحتج بعضهم
بأنه إنما أوجب الله تعالى الزكاة فيما فيما يحصد فقيل لهم الكيل فمن
أين أوجبتم الزكاة في الزيتون وهو عندكم لا يحصد فقال القائل فيه
من لحم بأن الحصاد لا يطلق على غير الزرع والله تعالى ذكر منازل الكفار
فقال منها قائم وحصيد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
أحصدوهم حصدا. وأما قول أبي يوسف ومحمد فأسقط هذه الأقوال
كلها وأشد ما أتى فيه [illegible] التحرير بما يتعوف ولا بما كال
ولا بما يوكل ولا بما يتمر ولا بما يدخر وأتيا بأقوال في غاية الفساد
فأوجبا الزكاة في الجوز واللوز والبلوز والصنوبر وأسقطاها عن البلوط
والفستق والبيت وأوجباها في [illegible] وأسقطاها عن التين
[illegible] أوجباها في بعض الأقوال في الثوم والبصل وأسقطاها
عن الكراث وأوجباها في حبوب الكتان [illegible] وأسقطاها عن حب العصفر
[illegible] وأوجباها في [illegible] القطن دون حبه وأوجباها في حب القنب
وأسقطاها عن [illegible] وأوجباها في [illegible] وأسقطاها عن [illegible]
وأوجباها في [illegible] وأسقطاها عن [illegible]
[illegible] وأسقطاها عن [illegible]
مذكورة في الآية [illegible] وأسقطا الزكاة
عن أكثر ما يزرع [illegible]
لما [illegible]
ولا قياس [illegible] وما [illegible] أحد قال بهذا [illegible]
[illegible] القول الفاسد أيضا جملة. وأما قول أبي حنيفة فلا متعلق له
بالقرآن ولا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العشر

لأنه مما أخرجت [illegible] ذلك القصب والحشيش ودون الحطب كلها وهذا
تخصيص لما احتج به بلا برهان من نص ولا من إجماع ولا من قياس ولا من رأي له
وجه يعقل مع خلافه للسنة فخرج أيضا من القطن عن الجواز وبالله تعالى التوفيق
قال علي ولم يبق إلا قول أصحابنا وقولنا فنظرنا في ذلك فوجدنا
أصحابنا يحتجون بالآية المذكورة وبالثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله فيما سقت السماء العشر لا حجة لهم غير هذين النصين فوجدنا
الآية لا متعلق لهم بها لوجوه أحدها أن السورة مكية والزكاة مدنية
بلا خلاف من أحد من العلماء [illegible] أنزلت في الزكاة
وقال بعض المخالفين [illegible] مكية إلا هذه الآية [illegible]
قال علي هذه دعوى [illegible] وتخصيص بلا دليل [illegible] لو صح
لما كانت لهم في ذلك حجة [illegible] أنها إنما أنزلت في
ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه إذ جز نخله [illegible]
لم يبق له منها شيء [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] لا خلاف بين أحد [illegible] أن الزكاة [illegible]
إنما [illegible] يوم الحصاد [illegible] والتمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نا ابن عبد السلام عن محمد بن بشار عن نافع عن ابن عمر في قوله تعالى و
آتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون من اعتراهم شيئا سوى
الصدقة، وبه الى اسمعيل بن اسحق قال نا محمد بن ابي بكر هو المقدمي نا
يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال نحو من الضغث
ومن طريق جرير عن منصور عن مجاهد في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده
قال اذا حصدت حضرك المساكين طرحت لهم منه واذا طيبته طرحت لهم
واذا نقيته واخذت في كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت
زكاته، وفي النخل عند جداده القي طرحت لهم من التعاريق والتمر
واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه واذا علمت كيله عزلت زكاته
وعن مجاهد ايضا من اوجه شتى نحو هذا، وعن ابي العالية في قوله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده قال كانوا يعطون شيئا غير الصدقة، وعن سعيد بن
جبير في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال كان هذا قبل ان تجب عليه
الصدقة [illegible] والمسكين، وعن الربيع بن انس وآتوا حقه يوم
حصاده قال [illegible] سوى الزكاة المفروضة، ومن طريق عن ابن عباس
نسختها [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وهو ضعيف، ومن [illegible]
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر وفيما
سقي بالنضح او الدالية نصف العشر [illegible]
لم يجز خلافه [illegible]

محمد الطلمنكي قال عبد الله نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن
حرب قالوا كلهم نا وكيع وقال الطلمنكي نا ابن مفرج نا محمد بن ايوب الرقي
نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا احمد بن احمد بن الوليد العرني نا يحيى بن آدم
ثم اتفق وكيع ويحيى كلاهما عن سفيان الثوري عن اسمعيل بن امية عن محمد بن
يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله
ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة قال وكيع في روايته
من تمر واتفقا فيما عدا ذلك قال علي [illegible] في غاية الصحة
فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة عما دون خمسة اوساق
من حب او تمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
محمد بن [illegible] نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن
عبد السلام [illegible] نا محمد بن المثنى نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن مطر

السايب عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى حبا و
عنبا وقضبا وزيتونا قال ابن عباس الحب البر والقضب القصقصة
واقتصر ابن عباس ومن معه في العد بالحب على البر وذكر ابو حنيفة
احمد بن داود الدينوري اللغوي في كتابه في النبات في باب ترجمته باب
الزرع والحرث واسماء الحب والقطاني واوصافها فقال قال ابو عمرو وهو
الشيبانى جميع بزور النبات يقال لها الحبة بكسر الحاء قال علي
ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فينبتون كما تنبت الحبة
في حميل السيل قال ابو حنيفة الدينوري في الباب المذكور وقال الكسائي
واحد الحنطة حبة بفتح الحاء واما الحب كله مثل الحنطة والشعير ونحوهما
حبة بفتح الحاء واما البقول فالجمع حبة قال ابو حنيفة لعمري ان القطاني
من كلام ذكره الا في نص صاحب الاصمعي كلها قطنية [illegible]
الحبوب كالارز والدخن قال علي [illegible] جميع ذلك الحنطة
والشعير [illegible] بكسر الحاء [illegible] احدها
من الحبوب [illegible] الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] الزبيب [illegible] ان الحب لا يقع الا على
الحنطة والشعير [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible]
من [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] والى هذه الثلاثة
الزبيب [illegible] محمد بن [illegible] عبد الله بن [illegible]
ابن وضاح نا موسى بن معوية نا وكيع عن عمرو بن عثمن [illegible] موسى بن طلحة بن

عبيد الله قال عمرو عن موسى بن طلحة بن عبيد الله ان معاذا قال فرض العشر لم
يأخذ الصدقة الا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقال طلحة بن يحيى عن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه انه لم يأخذها الا من الحنطة والشعير و
التمر والزبيب نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد
العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا حجاج عن ابن جريج الاعور عن ابن جريج اخبرني
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر [illegible] والزرع [illegible]
او عنب او حنطة او شعير وقال ابو عبيد نا جرير عن منصور عن [illegible]
عن الحسن البصري انه كان لا يرى العشر الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
قال ابو عبيد وقال يحيى بن سعيد عن [illegible] عن اشعث عن ابن سيرين [illegible]
عن الحسن ومحمد بن سيرين انهما قالا الصدقة في تسعة اشياء الذهب والورق
والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ابو عبيد وهو
قول ابن ابي ليلى وسفيان الثوري [illegible] عبد الله [illegible] الباجي
السبتي [illegible] بن [illegible] ابي شيبة [illegible] عبد الرحمن عن
الحسن عن ابن [illegible] قال [illegible]
[illegible] الصحابة
[illegible]
قال علي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

احتج علينا من هو موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه إنما أخذ الصدقة من التمر والزبيب والحنطة والشعير. **قال علي**
هذا منقطع لأن موسى بن طلحة لم يدرك معاذا بعقله. وأخرجوه من طريق محمد بن
أبي ليلى وهو سيئ الحفظ عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
ومن صحيفته عن النبي صلى الله عليه وسلم العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير
وخصومنا المالكيون كثيرا ما يردون صحيفة عمرو بن شعيب ولا يرونها حجة.
وأخرجوه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن عبد الله بن نافع وكلاهما في غاية الضعف
ومن طريق محمد بن مسلم الطائفي وهو في غاية الضعف. ومن طريق عبد الملك بن
حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى وهو منكر الحديث عن [illegible] بعض [illegible] أبو
جزء وهو ساقط [illegible] عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد
أنه أمر بخرص العنب وسعيد لم يولد إلا بعد موت عتاب [illegible] عتاب
[illegible] النبي عليه السلام [illegible] ولا [illegible] العنب [illegible]
به ولو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به [illegible] إنما خلاف [illegible]
الأخذ [illegible] لا يصح [illegible] عن الإجماع [illegible]
[illegible] ما حدثنا محمد بن عيسى نا علي بن [illegible] نا أبو عبيد القاسم بن
سلام نا [illegible] عن [illegible] فقال
[illegible] من الحنطة والشعير [illegible]
[illegible]
والتمر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا في الإبل [illegible]
[illegible]
[illegible] والشعير [illegible]
الزبيب زكاة. **قال علي** [illegible]

في كل ما أنبتت الأرض على عموم الخبر الثابت فيما سقت السماء العشر
أو قولنا وهو أنه لا زكاة إلا فيما أوجبها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
باسمه على ما صح عنه عليه السلام من أنه ليس فيما دون خمسة أوسق من حب
ولا تمر صدقة. وأما من أسقط من ذلك الخبر ما اقتضيه عمومه وزاد في
هذا الخبر ما ليس فيه ولم يتعلقوا بقرآن ولا بسنة صحيحة ولا برواية ضعيفة
ولا بقياس [illegible] لا يعرف له منهم ولا بقياس ولا بتعليل [illegible] بل خالفوا كل
ذلك لأنهم إن ادعوا القوت فقد أسقطوا الزكاة عن كثير مما يقتات
كالتين والقسطل والبلوط وغير ذلك وأوجبوها فيما ليس قوتا كالزيت و
القطنية [illegible] الا [illegible] وإن ادعوا الأكل فقد
أسقطوها عن كثير مما يؤكل وأوجبوها في بعض ما لا يؤكل [illegible]
[illegible] وإن ادعوا أشياء من هذه [illegible] وطردوا أصلهم لكانوا
[illegible] وطرد [illegible]
لا [illegible] شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أكذب الحديث [illegible]
الزكاة في كل ما أنبتت الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

نؤاخذ به فقولوا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا
تعسروا وإن قيل نجعل من ذلك ما يجعل الشريك فيه قلنا هذا لا يجوز
لأن بيع أحد الشريكين من صاحبه مباح وكلمة له جائز ولا يجوز بيع
الصرف قبل قبضها ولا القليل منها أصلا وقد بينا الرد لذلك
على عمومه بما ذكرنا [illegible] ما خرج منه الانسان [illegible]
لا زكاة إلا فيما أوجبه بيان نص [illegible] واجماع متيقن ولا نص
ولا اجماع إلا في البر والشعير والتمر فقط ومن تعدى هذا فإنما يشرع
برأيه ويخص الأثر بظنه الكاذب وهذا حرام وبالله تعالى التوفيق
وأما المعادن فإن الفضة مجمعة بلا خلاف من أخرج منها إلى الصفر والحديد
والرصاص ولا فرق [illegible] زكاة في أعيانها وإن كثرت واختلفوا إذا أخرج
شيء منها في الدنانير والدراهم والحلي [illegible] تزكى تلك الدنانير
والدراهم [illegible] قال علي وهذا خطأ [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه
[illegible]
[illegible]
[illegible] في أعيان المعادن المذكورة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومن الفضة [illegible]
[illegible]

جعلوا فيها الزكاة أسقطوا جزءا وإن أسقطوها سأل الناس عن الحد الذي
يوجبون فيه الزكاة والذي يسقطونها فيه فإن حدوا في ذلك حدا زادوا
في الحكم بالباطل وإن لم يحدوا حدا كانوا قد خلطوا ما يحرمون بما يحلون
ولم يبينوا لأنفسهم ولا لمن اتبعهم الحرام فيجتنبوه من الحلال فيأتوه
قال علي ولكنهم منعوا أن الأشياء في اللغة والديانة واقعة
على المسميات بصفات محمولة فيها [illegible] إذا وجد
في شيء ذلك الشيء فضة وكذلك القول في اسم الذهب واسم النحاس
وفي اسم كل شيء [illegible] وأحكام الديانة إنما جاءت على الأسماء
[illegible] الذهب [illegible]
[illegible] الاسم الذي عليه جاء النص [illegible]
وانتقل المسمى إلى الحكم الذي جاء في النص على الاسم الذي [illegible]
كالعصير [illegible]
[illegible] في الفضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الذهب [illegible]
من الفضة [illegible] الذهب [illegible]

ما يجب في كل واحد منهما الزكاة زكى كل واحد منهما بحكمه لو كان منفردًا
وإن كان ما فيهما من الذهب ومن الفضة لا تجب فيه الزكاة لو انفرد فلا
زكاة فيهما أصلا اتباعا للنص وبالله تعالى التوفيق وأما الخيل والرقيق
فحدثنا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز
نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب
كان يأخذ من الرأس عشرة ومن الفرس عشرة ومن البرذون خمسة يعني وأس الرقيق
عشرة دراهم وخمسة دراهم. نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار [illegible] فإنه
سمع يعلى بن أمية يقول ابتاع عبد الرحمن بن أمية أخو يعلى بن أمية من رجل
مائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبني يعلى وأخوه فرسا لي فكتب
عمر إلى يعلى أن الحق بي فأتاه فأخبره الخبر فقال عمر إن الخيل لتبلغ عندكم
هذا [illegible] شاة [illegible] فقال عمر ما أخذ من أربعين
شاة [illegible] من الخيل [illegible]
[illegible]
نا أبو بكر بن أبي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني [illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن طريق [illegible] عن شعبة [illegible] الزكاة
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] وبقول الله تعالى خذ من أموالهم صدقة [illegible] الخيل [illegible]

فيها بنص القرآن وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه من طريق مالك
عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
الخيل لرجل أجر ولرجل ستر ... فذكر الحديث وفيه ورجل ربطها تغنيا و
تعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر. قال علي
هذا أعظم ما موه به المخالفون من الاحتجاج بالقرآن والسنة وفعل الصحابة وهم
محتجون لذلك لأن الآية فليس فيها أن في كل صنف من أصناف الأموال
صدقة وإنما فيها خذ من أموالهم ولو لم يرد إلا هذا النص وحده لأجزى
فلس واحد عن جميع أموال المسلم لأنه صدقة أخذت من أمواله ثم لو كان
في الآية أن في كل صنف من أصناف الأموال صدقة [illegible]
ولا بد لما كانت لهم فيها حجة لأنه ليس فيها مقدار المال المأخوذ
ولا مقدار المال المأخوذ منه ولا متى تؤخذ تلك الصدقة ومثل هذا لا
يجوز العمل فيه بقول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البيان
قال تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم وأما الحديث فليس فيه إلا أن لله تعالى
[illegible]
في ظهورها [illegible] فصح أن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
تجب فيها الزكاة وصفة تلك الزكاة [illegible]
عن [illegible] دراهم وإنما [illegible]
[illegible] عشرة دراهم [illegible]
وأبطلوا [illegible] عمر في أخذه الزكاة من الرقيق عشرة دراهم من

كل رأس وكيف يجوز لذي عقل ودين أن يجعل بعض فعل عمر حجة وبعضه
ليس حجة وخالفوا عليا في إسقاط زكاة الخيل جملة وأتوا بقول في صفة
زكاتها لا نعلم أحدا قاله قبلهم فظهر فساد قولهم جملة . وذهب
جمهور الناس إلى أن لا زكاة في الخيل أصلا . نا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الأعرابي نا الدبري عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي قال قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق وقد صح أن عمر إنما أخذها
على أنها صدقة تطوع منهم لا واجبة . نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان
عن ابن أبي خالد عن شبيل بن عوف وكان قد أدرك الجاهلية قال أمر عمر بن
الخطاب الناس بالصدقة فقال الناس يا أمير المؤمنين خيل لنا ورقيق افرض
علينا عشرة عشرة فقال عمر أما أنا فلا أفرض ذلك عليكم . نا حمام نا عباس
بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا عبد الله بن أحمد بن حنبل قرأت على أبي عن
يحيى بن سعيد القطان [illegible] ابن معاوية [illegible] عن حارثة
بن مضرب قال حججت مع عمر بن الخطاب فأتاه أشراف أهل الشام فقالوا
يا أمير المؤمنين إنا أصبنا رقيقا ودواب فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا و
تكون لنا زكاة فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا قبلي . قال علي فهذا
[illegible] أبو بكر [illegible]
يأخذ صدقة ولا أبو بكر بعده وأن عمر [illegible] علي [illegible]
نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب [illegible] أبو
أسامة [illegible] نا أبو إسحاق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن
[illegible] خمسة ومن طريق [illegible] عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا صدقة

الوكس في الرقيق والفرس والعبد اسم للجنس كله ولو كان في شيء من ذلك
صدقة لما أغفل عليه السلام بيانها ومقدارها ومقدار ما يؤخذ منه وبالله تعالى
وهو قول عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والشعبي والحسن
والحكم بن عتيبة وهو فعل أبي بكر وعمر وعلي كما ذكرنا وهو قول مالك و
الشافعي وأصحابنا . وأما الحمير فما نعلم أحدا أوجب فيها زكاة إلا
شيئا نا حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي بن يونس نا بقي نا أبو بكر بن أبي
شيبة نا جرير عن منصور عن إبراهيم النخعي قال قال منصور سألته عن الحمير
أفيها زكاة فقال إبراهيم أما أنا فأشبهها بالبقر ولا نعلم فيها شيئا .
قال علي كل ما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بزكاة محدودة معروفة
فلا زكاة فيه ولو لزم كل من يجب ما أوجب الزكاة في الخيل بعموم قول الله تعالى
خذ من أموالهم صدقة أن يأخذها من الحمير لأنها أموال وكان يلزم من قاس الصداق
على ما تقطع فيه اليد أن يقيسها على الإبل والبقر لأنها ذوات أربع مثلها وإن
[illegible]
وأما العسل فإن مالكا والشافعي وأبا سليمان وأصحابهم لم يروا فيه
وقال أبو حنيفة إن كان النحل في أرض العشر ففيه الزكاة وهو عشر ما
أصيب منه قل أو كثر وإن كان في أرض خراج فلا زكاة فيه [illegible]
[illegible] أو في أرض خراج
وقال أبو يوسف [illegible] أن في كل عشرة أرطال رطلا واحدا و
[illegible] والرطل من العطل وقال محمد بن الحسن إذا
بلغ العسل خمسة أفراق ففيه العشر ولا [illegible]
[illegible] خمسة [illegible] وثمانون [illegible]
والشكر [illegible] قال علي أما قول أبي حنيفة وأصحابه [illegible]
في النحل [illegible] في أرض الخراج [illegible] لا حجة [illegible]

وأما الخبر من طريقه ففيه عباية العباد والحنظلي والتخليط ومعوان القول
أوجب به الحجة لا في العسل خلاف قديم كما روينا من طريق عطاء
الخراساني أن عمر بن الخطاب قال لأهل اليمن في العسل إن عليكم في كل عشرة
أفراق فرقا ومن طريق الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن
سعد بن أبي ذباب وكانت له صحبة أنه أخذ عشر العسل من قومه وأتى
به عمر فجعله عمر في صدقات المسلمين قال وقدمت على رسول الله صلى الله عليه
وأسلمت واستعملني على قومي واستعملني أبو بكر بعده ثم استعملني عمر من
بعده فقلت لقومي في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى فقالوا كم
ترى فقلت العشر فأخذته وأتيت به عمر ومن طريق نعيم بن حماد عن
بقية عن محمد بن الوليد الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن هلال بن مرة أن عمر بن
الخطاب قال في عشور العسل ما كان منه في السهل ففيه العشر وما كان منه
في الجبل ففيه نصف العشر ومن طريق مكحول والزهري أن في كل عشرة أزق
من العسل زقا وما روينا من طريق ثابتة عن الأوزاعي عن الزهري وعن
سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى في كل عشرة أزق من عسل زق قال
قال والزق خمسة عشر رطلا وروينا أيضا من طريق لا يصح عن عمر بن عبد العزيز
ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري [illegible] واحتج من أوجبه
المخالفون بما روينا من طريق [illegible] قال قلت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] جبلها وادي [illegible]
لمسلمة فحماه له ومن طريق [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible]
عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إلى [illegible]
أن يؤخذ من العسل العشور ومن طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن
موسى أن أبا سيارة المتعي قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن لي نحلا قال
فأد منه العشر ومن طريق أبي جريج قال كتب إلى [illegible]

أسأله عن زكاة العسل فذكر جوابه وفيه أنه قال ذكر لي من لا أتهم من أهلي
أن عروة بن محمد السعدي قال إنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة
العسل فرد إليه عمر قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه
قال علي هذا كله لا حجة لهم فيه أما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
فصحيفة لا تصح وقد تركوها حيث لا توافق تقليدهم [illegible]
غير ما موضع وأما حديث أبي هريرة ففي رواية عبد الله بن محرر وهو
أسقط من كل ساقط متفق على اطراحه وأما حديث أبي سيارة المتعي
فمنقطع لأن سليمان بن موسى لم يدرك أبا سيارة ولا أحدا من الصحابة رضي الله عنهم
وأما حديث عمر بن عبد العزيز فمنقطع لأنه لم يسمع [illegible] وأما خبر عمر بن الخطاب
فلا يصح لأنه عن عطاء الخراساني عنه ولم يدركه عطاء وعن منير بن عبد
الله عن أبيه وكلاهما مجهول وبعض رواته يقول منير بن عبد الرحمن
لا يدرى من هو [illegible] موضعها [illegible] هلال بن مرة ولا يدرى
من هو فبطل أن يصح في هذا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن عمر
أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم قال علي [illegible]
خبر مرسل أيضا [illegible] عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع عن سفيان [illegible]
[illegible]
[illegible] لا حجة فيه
[illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
عمر بن عبد العزيز [illegible] أن آخذ من [illegible]
[illegible]
[illegible] قال علي [illegible] زكاة العسل [illegible]
والحسن بن حي والشافعي وأبو سليمان وأصحابهم [illegible]

ان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام فلا يجوز ايجاب فرض
زكاة في مال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ايجابها
فان احتجوا بعموم قول الله تعالى خذ من اموالهم صدقة قيل لهم فاوجبوها في
ما خرج من معادن الذهب والفضة وفي الغصب وفي [illegible]
المسلمين بل اوجبوها حيث اوجبها الله تعالى واسقطوها مما خرج من النخل
والبر والشعير في ارض الخراج وفي الارض المستاجرة ولكنهم قوم يجهلون

واما عروض التجارة فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اخر
قوليه بايجاب الزكاة في العروض المتخذة للتجارة واحتجوا في ذلك بخبر
رويناه من طريق سليمن بن موسى عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب عن خبيب بن
سليمن بن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده سمرة اما بعد فان رسول الله صلى
كان يامرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع وبخبر صحيح عن عبد الله بن
عبد القاري قال كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب فكان اذا خرج العطاء
جمع اموال التجار ثم حسبها شاهدها وغائبها ثم اخذ الزكاة من شاهد
المال عن الغائب والشاهد وبخبر رويناه من طريق ابي قلابة ان عمال عمر
قالوا يا امير المؤمنين ان التجار شكوا شدة التقويم فقال عمر هاه هاه
خففوا وبخبر رويناه من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة
عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه قال مر بي عمر بن الخطاب فقال يا حماس اد
زكاة مالك فقلت ما لي مال الا جعاب وادم فقال قومها ثم
اد زكاتها وبخبر صحيح رويناه عن ابن عمر انه كان يقول [illegible]
[illegible] والزكاة واجبة فيه وبخبر صحيح عن ابن عمر [illegible]
[illegible] للتجارة [illegible]
في [illegible] لم [illegible]

اما حديث سمرة فساقط لان جميع رواته ما بين سليمن بن موسى وسمرة
رضي الله عنه مجهولون لا يعرف من هم ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة لانه
ليس فيه ان تلك الصدقة هي الزكاة المفروضة بل لو اراد عليه السلام بها
الزكاة المفروضة لتبين عن قدرها ومقدارها وكيف تخرج امن اعيانها ام بتقويم
وماذا يقوم ومن المحال ان يكون عليه السلام يوجب علينا زكاة لا يبين
كم هي ولا كيف تؤخذ ومعنى الصدقة لو صحت لكانت نحو قوله الذي رويناه
[illegible] حدثنا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود
نا مسدد نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال
مر بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو
والحلف فشوبوه بالصدقة فهذه صدقة مفروضة غير محدودة لكن ما
طابت به انفسهم وتكون كفارة لما يشوب البيع مما لا يصح من لغو وحلف
واما حديث عمر فلا يصح لانه عن [illegible] وهما مجهولان
رويناه من طريق عبد الله بن احمد بن حنبل قال نا [illegible]
[illegible]
في المتاع يزكى [illegible]
[illegible]
[illegible] واما حديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الاموال [illegible] التجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على ايجاب الزكاة في عروض التجارة [illegible]
[illegible] انه كان [illegible]

والعضة والماشية حين يستفاد وراى الزكاة في الثمر اذا باعوه

نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن
نا عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي نا عبد الصمد التنوري نا حماد نا قتادة عن
جابر بن زيد [illegible] عن ابن عباس انه قال في المال المستفاد يزكيه حين
يستفيده وقال ابن عمر حتى يحول عليه الحول وقد بينا فيما [illegible] وهو
اكثر اصحابه على ما نذكر [illegible] ان شاء الله تعالى واما خبر ابن عمر فصحيح
الا انه لا حجة في قول احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكم قضية
خالفوا فيها عمر وابنه منها [illegible] المالكيين الرواية عن عمر في زكاة العسل و
[illegible] في زكاة الرقيق [illegible] ومن المحال الذي لا يكون
[illegible] موضع غير حجة في اخرى وايضا فان الحنفيين والمالكيين
والشافعيين خالفوا ما روي عن عمر وابنه [illegible] المسالة نفسها فالمالكيين
فرقوا بين [illegible] لشعفه الزكاة عمن باع عرضا بعرض
[illegible] وليس هذا [illegible] عن عمر ولا ابنه. والشافعي يرى
ان [illegible] الا [illegible] خاصة وليس هذا عن عمر
ولا ابنه [illegible] لم ير [illegible] عرضا او ابتاعها للقنية ثم نوى
[illegible] فيها ولو [illegible] ولا في ثمنها اذا باعها
[illegible] فمن خالف [illegible] كل [illegible]
رضي الله عنهما وفي [illegible] خلاف [illegible] عن عمر [illegible]
الصحابة رضي الله عنهم ما [illegible]
[illegible]
[illegible] ان امير المؤمنين [illegible]
النبي [illegible] في زكاة [illegible] ما خرج [illegible]
[illegible] في الزكاة في النبات فقال [illegible]

فقلت له أبلغته قال نعم فقلت [illegible] ابن الزبير فقال صدق قال
ابن جريج وحدثني عبد الله بن ابي يزيد نحو هذا عن زياد قال ابن جريج
وقال لي عمرو بن دينار ما ارى الزكاة الا في العين نا احمد بن محمد بن الجسور نا
محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا اسمعيل بن ابراهيم عن
فطر قال [illegible] زمن عمر بن عبد العزيز فقالوا قد جاء علينا كتاب
امير المؤمنين ان لا ناخذ من ارباح التجار شيئا حتى يحول عليها الحول
قال ابو عبيد ونا معاذ عن عبد الله بن عون قال [illegible]
فقال صاحب لي لو سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز في ارباح التجار ان لا يعرض لها
حتى يحول عليها الحول فهذا ابن الزبير وعبد الرحمن بن نافع وعمر وقد روي عن
وعمر بن عبد العزيز وقد روي ايضا عن عائشة وذكره الشافعي عن ابن عباس
وهو اكثر قول الشافعي قال علي وحتى لو لم يات خلاف في ذلك
لما وجبت شريعة بغير نص قرآن او سنة ثابتة او اجماع متيقن لا يشك في
انه قاله جميع الصحابة رضي الله عنهم [illegible] الزكاة
عن الابل المعلوفة والبقر المعلوفة واموال الصغار [illegible]
ارضهم واسقط المالكيون الزكاة عن اموال العبيد [illegible]
الشافعيون [illegible]
بلا برهان [illegible]
[illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تظلمون خالدا [illegible]
ادراعه واعتده في سبيل الله قالوا [illegible]
منه [illegible]
وليس في الخبر [illegible]
انما فيه انهم [illegible] خالدا [illegible]

أدراعه وأعتده في سبيل الله فقط وصح عنه عليه السلام أن من المال ما
يكون رجل عاقل ذو دين يتبع النفقة العظيمة في التطوع ثم يمنع اليسير
في الزكاة المعروضة مع اخف حكم المرتبة و اما اعمال الظن الكاذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يدل على ان لا زكاة في عروض التجارة وهو انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الابل
صدقة وانما اسقط الزكاة عما دون الاربعين من الغنم وعما دون خمسة
اوسق من التمر والحب فمن اوجب زكاة في عروض التجارة فانه يوجبها
في كل ما نفى النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة عنه مما ذكرنا وصح عنه عليه السلام
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة الا صدقة الفطر وانه عليه السلام
قال عفوت عن صدقة الخيل وانه عليه السلام ذكر حق الله تعالى في الابل و
الغنم والبقر والكنز فسئل عن الخيل فقال الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر
وعلى رجل وزر فسئل عن الحمير فقال ما انزل علي فيها شيء الا هذه الآية الجامعة
الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره فمن اوجب الزكاة في عروض التجارة
فانه يوجبها في الخيل والحمير والعبيد وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلا شك [illegible] الا صدقة الفطر [illegible] لو كانت في عروض التجارة
[illegible] عليه السلام زكاة [illegible]
[illegible] ليبينه عليه السلام فلا زكاة [illegible]
على [illegible] الخيل والحمير [illegible]
والعين [illegible]
[illegible] التجارة
ان لا زكاة [illegible] ولا في الحمير ولا فيما دون [illegible]
الماشية والعين وصح الاجماع بيقين كل احد على ان [illegible] عروض التجارة

كحكمه فهذه فصح من ذلك ان لا زكاة في عروض التجارة بالاجماع المذكور
وقد صح الاجماع ايضا على انه لا زكاة في العروض ثم ادعى قوم انها
اذا كانت للتجارة ففيها زكاة وهذه دعوى بلا برهان واجمع
الحنفيون والمالكيون والشافعيون على ان من اشترى سلعا للقنية ثم نوى بها
التجارة فلا زكاة فيها ومن الحكم في ابتداء الزكاة في اثمانها اذا
بيعت ثم تحول بها بلا برهان واما قولهم الزكاة فيما ينمى فدعوى كاذبة
متناقضة لان عروض القنية تنمى فيها كعروض التجارة ولا فرق فان قالوا
العروض للتجارة فيها النماء فليقولوا فيها ايضا للتجارة وكذلك الحمير تنمى ولا
زكاة فيها عندهم ولا زكاة فيها عند الشافعيين والمالكيين والابل العوامل تنمى
تنمى ولا زكاة فيها عند الحنفيين والشافعيين وما اصيب في ارض الخراج ينمى
ولا زكاة فيها عند الحنفيين واموال العبيد تنمى ولا زكاة فيها عند المالكيين
[illegible] واختلفوا واضطربوا في هذه المسألة تقسيما ما ان قاطع على انه
ليستحيي من الله [illegible] فلانت [illegible] في عروض التجارة من اعيانها
[illegible] قالت [illegible] ابو حنيفة [illegible]
بالاثمان [illegible] اشتراها به فان كان اشترى عرضا
بعرض [illegible] البلد وقال مالك من باع [illegible] عرض
ابدا فلا زكاة عليه [illegible] ولو بقي [illegible] ولو [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] ان [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible] وقال
[illegible] كل [illegible]
فلا زكاة عليه [illegible] فاذا باع زكى
[illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي

كلاهما سواء يتقومان كل سنة ويزكيان هما حدثنا عبد الله بن محمد بن
علي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن بكر عن ابن جريج
قال قلت لعطاء الا صدقة في لؤلؤ ولا زبرجد ولا ياقوت ولا فصوص
ولا عرض ولا شيء لا يدار فان كان شيء من ذلك يدار ففيه الصدقة في ثمنه
حين يباع وهذا كله في حديث واحد وقال الشافعي لا يضيف الربح
الى راس المال الا الصيارفة وهذا [illegible] وقال ابو حنيفة ومالك
بل يضيف الربح الى راس المال [illegible] الا في تلك الساعة فكان ايضا
هذا [illegible] في هذه المسألة [illegible] جدا لا تدل على صحة شيء منها
فان [illegible] صحيحة ولا رواية فاسدة ولا قول صاحب اصلا واكثر ذلك
لا يعرف له قائل [illegible] قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر [illegible]
هؤلاء الاختلاف الى كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم
وجدوا ان [illegible] من هذه الاقوال الفاسدة
وعلمهم [illegible] التجارة فلا زكاة فيه
فان اشتراه للتجارة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] من [illegible]
التجارة او [illegible] التجارة [illegible] التجارة [illegible] الزكاة في
العروض [illegible] او [illegible] لو كانت زكاة
التجارة [illegible] الله [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] فان قالوا [illegible]
[illegible] اذ قال الله تعالى [illegible]
رسوله عليه السلام مسألة ولا زكاة في [illegible]
[illegible] الواجب من الصنف الواحد منها [illegible]

الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد بمد النبي صلى الله عليه وسلم والمد
من رطل ونصف الرطل وربع وسواء زرعه في ارضه او في ارض غيره بعضه
او معاملة جائزة او غير جائزة اذا كان البذر غير مغصوب سواء ارض
خراج كانت او ارض عشر وهذا قول جمهور الناس وبه يقول مالك والشافعي
واحمد وابو سليمان وقال ابو حنيفة يزكي ما قل من ذلك وما كثر فان
كان في ارض خراج فلا زكاة فيما اصيب فيها فان كانت الارض مستاجرة
فالزكاة على رب الارض لا على الزارع فان كانت ارض مغصوبة فان
[illegible] لصاحب الارض [illegible] الزرع فالزكاة على صاحب الارض وان
لم [illegible] فالزكاة على الزارع [illegible] في هذه خمسة
مواضع [illegible] في هذه المسألة وقد ذكرنا قول رسول الله
ليس فيما دون [illegible] ولا [illegible] ابو حنيفة
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر [illegible]
لانه [illegible] ومن [illegible]
[illegible] هذا [illegible]
[illegible] ما اصيب [illegible]
ولم [illegible]
من [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابا حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
بان ابا حنيفة واصحابه احتجوا في ذلك بما روينا من [illegible]

عبد الله الغافقي عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس بن
مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئ في الوضوء رطلين مع الأثر
الصحيح في أنه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ومن الآجنة لم رقيه
لا تثبت بها الحجة شريك مشهور بتدليس المنكرات إلى الثقات وقد أسقطه
حديثه الإمامان عبد الله بن المبارك ويحيى بن سعيد القطان وبالله
لا أفلح من شمر [illegible] لو صح لما كان لهم فيه حجة لأنه لا
يمنع أن المد رطلان وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي
المد ولا خلاف في أنه عليه السلام لم يكن يتحرى له الماء للوضوء بكيل لا
يجزئه ولا ينقص وأيضا فلو صح لما كان فيه [illegible] وقوله عليه السلام يجزئ في
الوضوء [illegible] إن [illegible] أقل ومن [illegible] يجزئنا في من اقتصر
توضأ عندهم بنصف رطل أجزأه [illegible] الأثر واحتجوا
بخبر رويناه [illegible] بن موسى الجهني [illegible] عند مجاهد [illegible] في إناء يسع
ثمانية أرطال [illegible] أرطال [illegible] عليه [illegible] رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] مع الأثر الثابت أنه عليه السلام
كان يغتسل بالصاع قال علي [illegible] ولا حجة فيه لأن موسى [illegible]
في [illegible] أرطال [illegible] الصاع [illegible]
[illegible] أيضا [illegible] اغتسل هو
وعائشة رضي الله عنها جميعا [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] اعتمر [illegible]
[illegible] الآثار في [illegible]
[illegible] خمسون [illegible]
عليه السلام [illegible] الغسل [illegible] الرش [illegible]
[illegible] توضأوا اغتسل في [illegible]

لمقدار الماء ومقدار غالب لمن الخبر ولا يختلفون أن [illegible] الاغتسال
بنصف صاع لا يجزئه [illegible] نعم بهذه الآثار الواهية ٥
واحتجوا بروايتين واهيتين إحداهما من طريق أحمد بن يونس عن زهير بن
معاوية عن أبي إسحاق عن رجل عن موسى بن طلحة أن القفيز الحجاجي قفيز
عمر أو صاع عمر والأخرى من طريق [illegible] عن الشعبي قال القفيز الحجاجي
صاع عمر وبرواية عن إبراهيم [illegible] صاع عمر [illegible] حجاجيا و[illegible]
برواية عن الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن إبراهيم قال كان صاع رسول الله صلى الله
[عليه وسلم] ثمانية أرطال [illegible] قال علي من الحلم [illegible] سواء [illegible] جوده وعز [illegible]
أما حديث موسى بن طلحة [illegible] أبي إسحاق [illegible] فلا يدرى من هو [illegible]
وأول من ضعفه أبو حنيفة [illegible] لم يدرك عمر [illegible] كل ذلك [illegible]
انفقوا به لأنه لم [illegible] عمر في صاع عمر رضي الله عنه ولا في حجة إنما
[illegible] في صاع النبي صلى الله عليه وسلم ولسنا ننكر أن يكون لعمر صاع
و[illegible] بقول العراق [illegible] وأنزل [illegible] بعض الولاية
والأزدية [illegible] بالشام [illegible] وهذا [illegible] من اخترعه
ولمسلم بن إسماعيل من اخترعه ولا حجة في شيء [illegible]
[illegible] صاع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حنيفة [illegible]
في الزمن [illegible] الصواب ٥ [illegible]
[illegible] عبد الرحمن
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
عن [illegible] رسول الله
[illegible] رسول الله
[illegible] ابن عمر [illegible]

بمد النبي صلى الله عليه وسلم الاول فصح أن بالمدينة صاعا ومدا غير
مد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان صاع عمر بن الخطاب هو صاع النبي صلى الله عليه
لما نسب الى عمر اصلا دون ان ينسب الى ابي بكر ولا الى ابي بكر ايضا دون
أن يضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصح بلا شك أن مد هشام
انما زيد به هشام وان صاع عمر انما زيد به عمر فصح اليوم انه كان
هنالك صاع يقال له صاع عمر وأن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومده منسوبان اليه لا الى غيره باقيان بنسبهما وأما حقيقة الصاع
الحجازي الذي عليه عول اهل العراق فانا روينا من طريق اسمعيل بن اسحق عن
مسدد عن معتمر بن سليمن عن الحجاج بن ارطاة قال حدثني من سمع الحجاج
بن يوسف يقول صاعي هذا صاع عمر اعطتنيه عجوز بالمدينة
فان احتجوا برواية الحجاج بن ارطاة على رجم وروايته هذه حجة عليهم
وهذا اصل صاع الحجاج فلا كثير ولا طيب ولا يوثق في الحجاج ولا في
صاعه ومن طريق ابي بكر بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن
يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الصاع يزيد على الحجاجي
مكيلا لا [illegible] والحق من الله ووجب الرجوع الى صاع النبي
صلى الله عليه وسلم كما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب
انا [illegible] ابو نعيم و محمد بن اسمعيل بن علية قال اسحق عن الثلاثة
وقال ابن علية نا [illegible] بن دكين نا سفيان الثوري
عن حنظلة بن ابي سفيان عن طاوس عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المكيال على مكيال اهل المدينة والوزن على وزن
اهل مكة فلو صح احوال [illegible] عن مكيال اهل المدينة وصفاته
عندهم [illegible] وحدثنا اهل المدينة لا يختلف
منهم اثنان في ان مد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي به تؤدى

ابو نعيم

الصدقات ليس اكثر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع وقال بعضهم
رطل وثلث وليس هذا اختلافا لكنه على حسب رزانة المكيل من البر
والتمر والشعير نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن هشام بن عروة ان مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يأخذ
به الصدقات رطل ونصف نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا
ابن الاعرابي نا ابو داود عن احمد بن حنبل قال صاع ابن ابي ذيب خمسة ارطال
وثلث قال ابو داود وهو صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم نا حمام نا عباس بن
اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال ذكر ابي انه عبر
مد النبي صلى الله عليه وسلم بالحنطة فوجدها رطل وثلث في المد قال ولا
يبلغ من التمر هذا المقدار نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن دحيم
نا ابرهيم بن حماد نا اسمعيل بن اسحق قال في البنا اسمعيل بن ابي اويس الكوفي
وقال هذا مد مالك وهو على مثال مد النبي صلى الله عليه وسلم فذهبت به الى
الشيوخ [illegible] عليه [illegible] معي الى البصرة فوجدته نصف كيلجة
بكيلجة البصرة يزيد على كيلجة البصرة شيئا يسيرا جميعا انما هو
نصيبه [illegible] لا يقع عليه جودة مثل الاجزاء ونصف كيلجة البصرة
[illegible] بغداد [illegible] الصاع والطعام [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وهو [illegible] الا بمبارك
[illegible]
الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] احمد بن خالد [illegible] محمد بن وضاح الذي

صححه ابن وضاح بالمدينة **قال علي** وكلته بالقمح الطيب ثم وزنته
فوجدته رطلا واحدا ونصف رطل بالفلفلي لابن [illegible] وكلته بالشعير
الا انه لم يكن بالطيب فوجد رطلا واحدا ونصف اوقية **قال علي**
وهذا امر مشهور بالمدينة منقول نقل الكافة صغيرهم وكبيرهم
وطالحهم وصالحهم وعالمهم وجاهلهم وحرايرهم واماؤهم كما نقل
اهل مكة موضع الصفا والمروة فالاعتراض على اهل المدينة في صاعهم
ومدهم كالمعترض على اهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق
وكمن يعترض على اهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع وهذا خروج عن
الديانة والمعقول **قال علي** وبحثت انا غاية البحث عند كل من وثقت
بتمييزه فكل اتفق على ان دينار الذهب بمكة وزنه اثنتان وثمانون
حبة وثلثة اعشار حبة بالحب من الشعير المطلق والدرهم سبعة اعشار
المثقال فوزن الدرهم المكي سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر
عشر حبة فالرطل ماية درهم واحدة وثمانية وعشرون درهما بالدرهم
المذكور وهذا رجع ابو يوسف الى الحق في هذه المسئلة اذ دخل المدينة و
وقف على امداد اهلها [illegible] بعضهم انما سمي الوسق لانه وسق البعير
قال علي وهذا [illegible] في [illegible] جدا ولم يشتهر في [illegible] الا [illegible]
فلا [illegible] الوسق الذي [illegible]
ستة عشر [illegible] وحمل البعير [illegible] هذا [illegible]
واما [illegible] الزكاة عمن اصيب [illegible] الا ارض [illegible]
[illegible] عظيم من الغفلة واستعمالا للزكاة المفترضة [illegible]
في هذا [illegible] فانهم [illegible] ان عمر لم ياخذ الزكاة من ارض
الخراج **قال علي** هذا [illegible] لان عمر رضي الله عنه انما
ضرب الخراج على اهل [illegible] ولا زكاة [illegible] الذي [illegible]

لم ياخذ الزكاة ممن اسلم من اصحاب ارض الخراج فهذا كذب جدا ولا يجزي
من البراءة ومن ادعى على ان عمر اسقط الزكاة عنهم كمن ادعى عليه انه اسقط عنهم
الصلاة ولا فرق وموه بعضهم بان ذكروا ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قوله منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ودينارها ثم عدتم من حيث بداتم شهد على
ذلك لحم ابي هريرة ودمه فقالوا اخبر عليه السلام بما يجب في مثل
الارض ولم يذكر ان فيها زكاة ولو كان فيها زكاة لاخبر بها
قال علي مثل هذا [illegible] وحقه الا لعنه الله تعالى من سمعه
على خلاف [illegible] ما ابتلوا به من المجاهرة بالباطل ومعارضة الحق
ما يجوز من الكلام وليت شعري في اي معقول وجدوا ان كل شريعة لم تذكر
في هذا الحديث [illegible] ومن [illegible] من النمير [illegible]
بين من اسقط الزكاة لانها لم تذكر في هذا الخبر [illegible]
الصيام لانه لم يذكر في هذا الخبر [illegible] اسقط الصلاة والحج لانهما لم يذكرا
في هذا الخبر وحتى لو صح لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بهذا الكلام
ذكر ما [illegible] الارضين ومعاذ الله من ان يصح هذا [illegible] من الكذب
[illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في هذا [illegible] الا انا [illegible]
[illegible] البلاد [illegible]
[illegible] ما انذر به عليه السلام [illegible] من [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ارباب
ارض الشام ومصر والعراق [illegible] يعودون
كما ابتدءوا [illegible] ما ذكر [illegible] بالباطل

ثم البحر في الخبر منه نص ولا دليل ولو قيل انه بل في قوله صلى الله عليه وسلم
في ما سقت السماء العشر دليل على سقوط الخراج وبطلانه اذ لو كان فيه
خراج لذكره عليه السلام ه والعجب ايضا اسقاطهم الجزية عمن اسلم من اهل الخراج
فاسقطوا ارضين من ايدي الاسلام براءة صاحب ومن اعجب جراءة وخالفوا
ذلك الصاحب في هذه القضية تقسيما لانه قد صح عنه ايجاب الجزية مع
الخراج فمرة يكون قوله حجة يخالف بها القرآن ومرة [illegible] عليه
فما روي عنه فكلا اسقاط الزكاة عما اصيب في ارض الخراج ومرة لا يرونه
حجة اصلا ومعه الحق فان قالوا ان الصحابة اجمعوا على اخذ الخراج قيل
لهم والصحابة اجمعوا على اخذ الزكاة فهل اجماعهم على الخراج منعه و
بقدره بلا دليل ومن اعجب العجب [illegible] محمد بن الحسن الخراج على المسلم في
ارض الخراج اذا ملكها واسقاطهم الزكاة عنه وايجابه الزكاة على اليهودي
والنصراني اذا ملكا ارض العشر واسقاطه الخراج عنهما وما [illegible]
على الاسلام ولمثله هذا قال [illegible] في مال احد قال على كذبوا
وافكوا ان يجتمع حقان [illegible] في مال واحد [illegible] حق وما نورد في
من اثر وقع انه لا يجتمع حقان في مال واحد [illegible] في معادن
الذهب والفضة [illegible] ان كان
بلغ [illegible] من الفضة والذهب [illegible]
او كانت ارض خراج [illegible] الزكاة
[illegible] على
زكاة التجارة [illegible] زكاة التجارة في الرقيق على
زكاة الفطر [illegible]
من الزكاة المفروضة [illegible] الزكاة المفروضة [illegible]
التجارة [illegible] تزكي ما ذرع للتجارة وزكاة [illegible]

لا الزكاة المفروضة ه وذكرنا عن [illegible] في ذلك اجماعا [illegible]
اخف شيء علمه [illegible] فقط المالكيين والشافعيين [illegible] في اسقاط
الزكاة عن عروض التجارة لا الزكاة المفروضة وايجابهم اياها مع زكاة
الفطر في الرقيق [illegible] لنا قول الحنفيين اذا [illegible] الاجارة والزكاة
في ارض واحدة ه وممن صح عنه ايجاب [illegible] ارض الخراج
عمر بن عبد العزيز وابن ابي ليلى وابن شبرمة وشريك والحسن بن حي وقال
سفيان واحمد [illegible] الخراج [illegible] على [illegible] الزكاة ولا
[illegible] مثل قول ابي حنيفة في ذلك والعجب كله من [illegible]
بالثابت عن عمر رضي الله عنه من قوله [illegible]
اختارت [illegible] على ارضها [illegible] ولا [illegible]
بين المسلمين وارضهم [illegible] الدخول
[illegible] في شيء [illegible]
اسقاطه [illegible]
حسبنا الله ونعم الوكيل [illegible] صلى الله عليه وسلم
في ما سقت السماء [illegible] على الزكاة
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعشر
[illegible]

فيما سقت السماء العشر، وأما إن كان البذر مغصوبا فلا حق له ولا حكم
في شيء مما أنبت الله تعالى منه سواء كان في أرضه نفسه أم في غيرها وهو
كله لصاحب البذر لقول الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل
ولا يختلف اثنان في أن غاصب البذر إنما أخذه بالباطل وكذلك إن بذر
أخذ بغير حق فحرم عليه بنص القرآن أكله وكل ما تولد من شيء فهو
لصاحب ما تولد منه بلا خلاف وليس وجوب الضمان عليه بمبيح له ما
حرم الله تعالى عليه. فإن موهوا بما روي من أن الخراج بالضمان فلا حجة لهم
فيه لوجوه أولها أنه خبر لا يصح لأن راويه مخلد بن خفاف وهو
مجهول. والثاني أنه لو صح لكان إنما ورد في عبد بيع فتعاطى صحيحا ثم
وجد فيه عيب [illegible] الباطل [illegible] والغاصب [illegible] وكيف
والغاصب كله باطل. والثالث أنهم يلزمهم أن يجعلوا الأولاد المغصوبة
من الإماء والحيوان للغاصب بهذا الخبر وهم لا يقولون بذلك. مسألة
فإذا بلغ الصنف الواحد من البر أو التمر أو الشعير [illegible] خمسة أوسق كما
ذكرنا [illegible] من بر أو شعير أو كان يغلا
فيه العشر [illegible] نصف
العشر [illegible] عن خمسة أوسق [illegible]
قول مالك [illegible] وأصحابنا وقال أبو حنيفة [illegible]
العشر أو نصف العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا من صحة [illegible] أن [illegible] خمسة الأوسق إنما [illegible]

فلا زكاة فيه. والعجب من تغليب أبي حنيفة الخبر فيما سقت السماء
العشر على حديث الأوسق الخمسة وغلبت قوله عليه السلام ليس فيما دون
خمس أواق من الورق صدقة ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة
على قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر وعلى قوله عليه السلام ما من صاحب
إبل لا يؤدي حقها. وهذا تناقض ظاهر وبالله تعالى التوفيق. مسألة
ولا يضم قمح إلى شعير ولا تمر إليهما وهو قول سفيان الثوري ومحمد بن الحسن
والشافعي وأبي سليمان وأصحابنا. وقال الليث بن سعد وأبو يوسف يضم
كل ما أخرجت الأرض من القمح والشعير والأرز والذرة والدخن وجميع
القطاني بعضه إلى بعض فإذا اجتمع من كل ذلك خمسة أوسق ففيه
الزكاة كما ذكرنا وإلا فلا. وقال مالك القمح والشعير والسلت صنف
واحد يضم بعضها إلى بعض فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق ففيها
الزكاة وإلا فلا. ويجمع الحمص والفول واللوبيا والعدس والجلبان
والبسيلة بعضها إلى بعض ولا يضم إلى القمح ولا إلى الشعير ولا إلى السلت
قال وأما الأرز والذرة والدخن [illegible] فلا يضم كل
واحد منها إلى غيره أصلا. واختلف قوله في الكرسنة فمرة قال يضم
إلى القمح والشعير ومرة قال لا يضم إلى شيء أصلا ومرة قال هي صنف من
أصناف [illegible] اللوبيا أو الحمص [illegible] والبسيلة صنفا
واحدا [illegible] كلام [illegible] لا يحتاج [illegible]
[illegible]
جمع [illegible] القمح ولا [illegible] التنويع قبله ولا معه ولا نعلمه لأحد قبله
ومالك متعلق لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا من رواية فاسدة
ولا من قول صاحب ولا تابع ولا من قياس ولا من رأي يصح له وجه
ولا من احتياط أصلا. وأما من رأى جمع البر وغيره في الزكاة

فيه أن يتعلقوا بعموم قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة
قال علي ولولا ما جاء إلا من الخبر لكان هذا هو القول لا يجوز غيره
لكن قد حدثنا حمام نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا
أنا إسماعيل بن مسعود هو الجحدري نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم
حدثني عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله
قال لا يحل في البر والتمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ولا يحل في الورق
زكاة حتى يبلغ خمس أواق ولا يحل في الإبل زكاة حتى تبلغ خمس ذود
فنفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة عما لم يبلغ خمسة أوسق من
البر فبطل بهذا إيجاب الزكاة فيه على كل حال مجموعا إلى الشعير أو غير
مجموع **قال علي** وكلهم متفق على أن لا يجمع التمر إلى الزبيب وما
نسبة أحدهما من الآخر إلا كنسبة البر من الشعير فلا النص اتبعوا ولا
القياس طردوا ولا خلاف بين من يرى الزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدا
لا في أقل في أنه لا يجمع القمح إلى البر ولا إلى الشعير **مسألة** وأما
أصناف القمح فيجمع بعضها إلى بعض وكذلك تضم أصناف الشعير
بعضها إلى بعض وكذلك تضم أصناف التمر بعضها إلى بعض العجوة والبرني
والصيحاني وسائر أصنافه وهذا لا خلاف فيه من أحد ولا اسم
يجمع أصناف البر والتمر تمر يجمع أصناف التمر واسم شعير يجمع
أصناف الشعير وبالله تعالى التوفيق **مسألة** [illegible]
شيء فهو ملحوق [illegible] في شتى [illegible]
شتى ولو أن [illegible] أرضيه في أقصى الصين والأخرى في أقصى الأندلس
فإنه يضم كل ما أصاب في جميعها بعضه إلى بعض وكل ما أصابه في
جميعها بعضه إلى بعض [illegible] في جميعها بعضه إلى بعض
[illegible] لأنه مخاطب بالزكاة في ذلك [illegible] بنص القرآن والسنن في

في [illegible] منه وما له دون أن يخص الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بذلك ما كان
في [illegible] واحد أو رستاق واحد مما في [illegible] أو رستاقين وتخصيص
القرآن والسنة بالآراء الفاسدة باطل مقطوع به وبالله تعالى التوفيق
مسألة ومن لقط السنبل فاجتمع له من السنبل خمسة أوسق فصاعدا
أو من الشعير كذلك فعليه الزكاة فيها العشر فيما سقي بالسماء أو بالنهر
أو العين أو الساقية ونصف العشر فيما سقي بالنضح ولا زكاة على لاقط
النخل من التمر خمسة أوسق وما يجب الزكاة في ذلك [illegible] أبو حنيفة
برهان ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوجبها على ما أصاب الذي يخرج
في ملكه الحب من سنبله إلى إمكان كيله ولم يخص عليه السلام من أصابه
من حرثه أو من غير حرثه ولا شيء [illegible] على لاقط التمر [illegible] منها
منه لأنه خرج عن ملكه قبل إمكان الكيل فيه [illegible] الزكاة وليس
هذا [illegible] من التمر لأن الزكاة فيه واجبة على من [illegible] في ملكه بخلاف
البر والشعير [illegible] **مسألة** والزكاة واجبة على من زرع
[illegible] ملكه والأرض [illegible] في [illegible] على من ملك البر والشعير
قبل [illegible] وأمكن تصفيتهما من التبن وكيلهما [illegible] ملك
[illegible] ابتياع أو صدقة أو إصداق أو [illegible]
ولا زكاة على من [illegible] ملكه [illegible] قبل [illegible] ولا على من ملكهما
بعد [illegible] البر والشعير [illegible]
تصفيتهما وكيلهما ولا على من [illegible] بعد [illegible] تصفيتهما وكيلهما
برهان ذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق
من حب ولا تمر [illegible]
الا بعد [illegible] حينئذ [illegible] وإخراج
[illegible] وهو له [illegible] تعالى ولا

ولا سبيل الى التوسعة الذي به تجب الزكاة قبل الدراس اصلا فلا زكاة
فيه قبل الدراس لان الله تعالى لم يوجبها ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فمن
سقط ملكه عنه قبل الدراس ببيع او هبة او اصداق او صدقة او جائحة
او نار او غرق او غصب فلم يمكنه اخراج زكاته في وقت وجوبها
فلا تجب الزكاة عليه ومن دخل في ملكه ومن امكنه الكيل وهو في
ملكه فهو الذي خوطب بزكاته فمن ملكه بعد الرؤية او ملكه بعد
وجوب الزكاة على غيره وليس الخرص كيلا لان النص جاء بايجاب
الزكاة فيه اذا بلغ الحبة فيما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى ومن
خالفنا في هذا ورأى الزكاة في البر والشعير اذا يبسا واستغنيا عن
الماء سألناه عن الرجل [illegible] ولا سبيل له الى ذلك وعارضناه
بقول ابي حنيفة الذي يرى على من باع زرعا اخضر فصيلا فقطعه
المشتري واطعمه دابته قبل ان يظهر فيه شيء من الحب ان الزكاة على البائع
عشر الثمن او نصف عشره ولا سبيل [illegible] الى رجوع قوله على الآخر
ولو صح قول من يرى ان الزكاة واجبة فيه قبل دراسه لكان واجبا اذا
ادى العشر منه كما هو في سنبله ان يجزيه وهذا ما لا يقولونه
مسألة وأما النخل فانها اذا ازهى خرص والزم الزكاة كما ذكرنا
واطلق بذلك عليه يفعل به ما شاء والزكاة في ذمته نا عبد الله بن
ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب [illegible] نا يحيى بن سعيد
القطان [illegible] عن شعبة قال سمعت خبيب بن عبد الرحمن
يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال اتانا سهل بن ابي حثمة
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث
فان لم تدعوا او تجذوا الثلث فدعوا الربع [illegible] شعبة [illegible] فخذوا ودعوا
نا همام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج

عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة وهي تذكر شأن خيبر قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى اليهود فيخرص
النخل حين يطيب اول الثمر قبل ان يؤكل ثم يخير اليهود يأخذونها
بذلك الخرص او يدفعونها اليهم بذلك وانما كان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق مسألة
فاذا خرص كما ذكرنا فسواء باع الثمرة صاحبها او وهبها او تصدق
بها او اطعمها او اجيح فيها كل ذلك لا يسقط الزكاة عنه لانها قد
وجبت واطلق على الثمرة وامكنه التصرف فيها بالبيع وغيره كما لو
جزها ولا فرق مسألة فلو غلط الخارص او ظلم جرادا او نقص الواجب
[illegible] اعطى ما يلزم عليه واخذ منه ما نقص لقول الله تعالى كونوا قوامين
بالقسط [illegible] والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة بلا شك وقد قال الله تعالى
ولا تعتدوا ولم يوجب الله تعالى على صاحب الثمرة الا العشر لا اقل ولا اكثر
او نصف العشر لا اقل ولا اكثر ونقصان [illegible] الا مال الصدقات
واستيفاء لحقهم وكل ذلك اثم وعدوان مسألة فان ادعى [illegible] الخارص
[illegible] الا ببينة [illegible] الخارص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في اموال الناس [illegible]
[illegible]
[illegible] خرص الزرع
اصلا [illegible]
[illegible]

الزرع لانه لم يات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرص الزرع
فلا يجوز خرصه لانه احداث حكم لم يات به نص ولله الحمد على التوفيق
ولانا النفقة جاز الله تعالى بقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل
مسئلة وفرض على كل من له زرع عند حصاده ان يعطي منه من حضر
من المساكين ما طابت به نفسه وقد ذكرنا ذلك قبل في باب ما تجب فيه
الزكاة عند ذكرنا قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده والحمد لله
مسئلة ومن ساقى حائطه او زارع ارضه بجزء مما يخرج منهما
فايهما وقع في سهمه خمسة اوسق فصاعدا من تمر او خمسة اوسق
كذلك من بر او خمسة اوسق كذلك من شعير فعليه الزكاة والا فلا
وكذلك من كان له شريك فصاعدا في زرع او تمر نخل كثير او لبيع
او لغير ذلك من الوجوه كلها ولا فرق فان كانت على المساكين او
الغزاة او الحج او في سبيل الله وما اشبه ذلك الا ما لا يتعين اهله
او على مسجد او نحو ذلك فلا زكاة في شيء من ذلك [illegible] الزكاة
في [illegible] خمسة [illegible] ذكرنا [illegible] على شريكين لكل واحد
زرعه الا ربع شريكه قال الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا عليها ولا تزر
وازرة وزر اخرى [illegible] لا يتعين [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الشريعة على الناس [illegible]
فهو [illegible] الزكاة [illegible] الكفار [illegible]
قلنا [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] عليهم [illegible]
باجماع [illegible] الزكاة في ما اخرجت ارضهم [illegible] باطل
[illegible] مع سائر المسلمين وقال الشافعي

اذا اجتمع للشركاء كلهم خمسة اوسق فعليهم الزكاة وسنذكر
بطلان هذا القول ان شاء الله تعالى في زكاة الخلطاء في الماشية وكله الرد
عليه انه ايجاب شرع بلا برهان اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسئلة**
ولا يجوز ان يعد الذي له الزرع او التمر ما انفق في حرث او حصاد او
جمع او درس او تزبيل او جداد او حفر او غير ذلك فيسقطه من الزكاة
وسواء تداين في ذلك او لم يتداين اتت النفقة على جميع قيمة الزرع
او لم تات وهذا مكان قد اختلف السلف فيه كما حدثنا عبد
الله بن ربيع [illegible] عبد الله بن [illegible] ابو بكر بن ابي شيبة
نا وكيع عن ابي عوانة عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية عن عمرو بن
هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته قال
احدهما يزكيها وقال الاخر يرفع النفقة ويزكي ما بقي
وعن عطاء انه يسقط مما اصاب النفقة فان بقي مقدار ما فيه الزكاة
زكى والا فلا قال علي اوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في التمر والبر والشعير الزكاة جملة اذا بلغ الصنف منها خمسة
اوسق فصاعدا ولم يسقط الزكاة عن ذلك بنفقة الزارع وصاحب
النخل فلا يجوز اسقاط حق اوجبه الله تعالى بغير نص ولا سنة ثابتة
وهذا قول مالك وابي حنيفة والشافعي واصحابنا الا ان [illegible]
[illegible] اسقط الزكاة عن [illegible]
لك اوجبها الله تعالى فيها [illegible]
يستفرغ بعض [illegible]
مسئلة ولا يجوز ان يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما اكل هو
واهله [illegible] ولا [illegible] فاكله
الطير او الماشية او باخذه الضعفاء ولا ما تصدق به حين حصاده

لكن ما صح فزكاته عليه برهان ذلك ما ذكرنا من ان الزكاة لا تجب
الا حين امكان الكيل فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه
وقال الشافعي والليث كذلك وقال مالك وابو حنيفة تعد عليه كان ذلك
قال علي من التكليف ما لا يطاق وفي نسخة من السنبل والرطب لا تتم
خمسة أوسق من الاكل فقط ولا المنع منه اصلا والله تعالى يقول
لا يكلف الله نفسا الا وسعها مسألة واما التمر فيوضع على الخارص
ان يترك له ما ياكل واهله رطبا على السعة لا يكلف عنه زكاة وهو
قول الشافعي والليث بن سعد وغيره وقال مالك وابو حنيفة لا يترك له شيئا
برهان صحة قولنا حديث سهل بن ابي حثمة الذي ذكرنا قبل عن قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث او الربع
ولا يختلف القائلون بهذا الخبر وهم اهل الحق الذين اجماعهم الاجماع المتبع
في ان هذا على قدر حاجتهم الى الاكل رطبا نا احمد بن محمد بن الجسور نا
محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد نا هشيم عن يحيى
عن [illegible] الانصاري عن بشير بن يسار قال بعث عمر بن الخطاب
ابا حثمة الانصاري على خرص اموال المسلمين فقال اذا وجدت القوم في
نخلهم قد خرفوا فدع لهم ما ياكلون لا تخرصه عليهم وبه الى ابي عبيد
عن [illegible] الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان ان ابا ميمونة
اخبره عن سهل بن ابي حثمة ان [illegible]
ابي [illegible] لولا انه وجدت فيه اربعين
[illegible] يأكلون قال علي
من [illegible] ثلثة من الصحابة [illegible]
في السعة لا [illegible]
وافقهم وبالله تعالى التوفيق وقد قال ابو بكر [illegible] ما

في بعض ما ياكل وهو الخلط ومخالفة للنصوص كلها مسألة
وان كان زرع او نخل يسقى بعض العام بعين او ساقية من نهر او بماء السماء
وبعض العام بنضح بسانية او ساقية او خطارة او دلو فان كان
النضح زاد في ذلك زيادة ظاهرة واصلحه فزكاته نصف العشر فقط
ولو كان لم يزد فيه شيئا ولا اصلحه فزكاته بنصف العشر فقط وان كان
لم يزد فيه شيئا ولا اصلحه فعليه العشر **قال علي** وقال ابو حنيفة
واصحابه يزكى على الاغلب من ذلك وهو قول رويناه عن بعض السلف
نا حمام نا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الملك يكون على العين او بعلا
عامة الزمان ثم يحتاج الى البئر يسقى بها قال ان كان يسقى بالعين والبعل
اكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشر وان كان يسقى بالدلو اكثر مما يسقى كذا في الاصل
بالبعل ففيه نصف العشر وقال ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله عمير بن
عمير [illegible] من القول وقال [illegible] زكاته بالذي [illegible] اكثر
به لانا لم نجد [illegible] عليه [illegible]
بعض نصفه [illegible] العشر ونصف نصف العشر [illegible] قال الشافعي
قال علي [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
العشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
النابت ولا [illegible] ولو كان [illegible]

لبن فيه خمسة أوسق بانفراده لم يزكيه وإن كان كل واحد منهما لبن فيه
خمسة أوسق بانفراده لم يزكيهما. **فرع** ورد الدلالة أنه لو جمعا
لوجب أن يجمع بين الزرع والتمر ... ولو كان ... عامان أو أكثر ومن
باطل بالخليطين وإذ ... رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة عما
دون خمسة أوسق فرع أنه إذا ... الجمع لا ... على ... إلا ... إلى
أبطونهم لا ... [illegible] ... فيه بطن أو شعير
بكير أو ... واخر من جنس كل واحد منهما ... بين الموخر
أو أدنى قبل ... وقت حصاد ... وجداده فهو كله زرع واحد
وثمر واحد بعضه ... وإن لم ... الموخر إلا
... انفصال وقت حصاد البكر ... زرعان وثمران لا يضاف
الآخر ولكل واحد منهما ... [illegible]
وإن بعض ... في ... والإرعاء وإن ... [illegible]
الأول ... [illegible]
[illegible]
ولهذا ... لا يجتمع ... [illegible]
[illegible]

حز
الصدر من أبالي ... أعشب ومن كلها ... وأجره واستحقاقه وا
منتصل **مسألة** ... ففي أو شعير أخلف في أصوله زرع فهو
زرع آخر لا يضم إلى الأول لما ذكرنا قبل وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والزكاة واجبة في ذمة صاحب المال لا في عين المال **قال علي** وقد
اضطربت أقوال ... منا ... وبرهان صحة قولنا هو أن ... اختلاف
بين أحد من الأمة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن من وجبت
عليه زكاة بر أو شعير أو تمر أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر أو غنم فأعطى
زكاته الواجبة عليه من غير ذلك الزرع ومن غير ذلك التمر ومن غير ذلك الذ
... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجبت فيه زكاة من الاموال التي ذكرنا فسواء تلف ذلك المال كله
او بعضه اكثره او اقله اثر امكان اخراج الزكاة منه [illegible] وجوب الزكاة
فيه بما قل من الزمان او كثر بتعديه تلف او بغير تعديه فالزكاة كلها واجبة
في ذمته طالبه كما كانت لو لم تتلف ولا [illegible] ولما ذكرنا من ان الزكاة
في الذمة لا في عين المال وانما قلنا اثر امكان لاخراج الزكاة منه لانه
لو اراد اخراج الزكاة من غير عين المال الواجبة فيه لم يجز على غير ذلك
من الابل وغيرها في ذلك سواء الا ان يكون ما يزكى بالغنم وله غنم حاضرة
فيها تلزمه الزكاة من الغنم الحاضرة وليس له ان يمطل بالزكاة حتى يبيع
من تلك الابل لقول الله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم [illegible]
وعلى المرء اخراج الزكاة وعزلها فوقعها الى المصدق اهل السهام الصدقات
فضاعت الزكاة كلها او بعضها فعليه اعادة تمامها كلها ولانه لما ذكرنا
ولانه في ذمته حتى يوصلها الى من امره الله تعالى بايصالها اليه وبالله تعالى
التوفيق وهو قول الاوزاعي وكذا من قول الشافعي في بعض اقواله
وقال [illegible] من [illegible] المال [illegible] زكاة
عليه [illegible] فعليه زكاة ما بقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] ان الزكاة [illegible]
[illegible] اخراجها

الا بقيمة محققة مفسوخة [illegible] وقد قال الشافعي ان زكاة الابل
وقال به اصحاب ابي حنيفة في الطعام يخرج عن الطعام من صنفه او من غير
صنفه بطعم كما قضى وقال مالك ان تلف الناض بعد الحول ولم يوكل في
اداء زكاته فرجع الى ما [illegible] فيه فلا زكاة عليه فيه وعن الاوزاعي
زكاة الطعام فتلفت [illegible] عليه [illegible] ولا عنايه فلو لم
يمكن اداء ذلك [illegible] فعليه [illegible] زكاته [illegible] وهذا
خطأ لان الزكاة الواجبة [illegible] الصدقات ليست عينا معلقة بلا خلاف
[illegible] جزء مشاعا [illegible] المال [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
من غير تعديه [illegible] الزكاة كما ذكرنا [illegible]
حتى [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عنه [illegible] بالله تعالى التوفيق [illegible]
ابن ابي شيبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أ ذ ي

لا يقولونه فاذا لم يلزمه بالنص من العين الا ما اطاب فمن ادى الا يجزيه
الا مثل صفة الذي اطاب ايفعل قوله الا بن ماز و اما قولنا الا ان يكون
الذي اعطى ما سر احسن صحيح فليس للكيلة عليه بالنص و لا الاجماع و بالعيان
نردي في العين و التاكل فمنقصا من الكيلة ما لا يقدر على الغاية اصلا
ولا يجزيه الا الكيلة تامة و بالصاع النبوي مسالة وكذلك
العول عن كلية التمر تمر اخر مثل مثله من جنس ما ادى و من غير جنسه
اذ هي من تمر او اقل اصلا بكثر [illegible] او منصوبا و مثاله
او النقد او الوزن الذي يعنى [illegible] في اخراج شي من عند الا اصلا و سوا اكلا
[illegible] من بن التمر [illegible] او من غير هما و عليه ان يأتي بتمر مثل الذي عليه
ولا من ردي التمر [illegible] بد ما يدل قول الله تعالى و لا تيمموا الخبيث
منه تنفقون و لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه [illegible] من الصيع
محمد بن [illegible] بن اسمعيل [illegible] الكساني
[illegible] سهل بن حنيف عن ابيه ان
[illegible] العرض [illegible] و كان
الناس [illegible]
و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible] عبد الصمد
[illegible]
[illegible] مثل
[illegible]
فلو [illegible]
[illegible]
و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه
فلو [illegible] الخبيث لا [illegible] من اللين عن
اخراجه في الصدقة [illegible] فيما هو خبيث فيما لا في غيرها و لا

يذكر كون الشي طاعة في وجه معصية في وجه اخر كالاكل للصائم
عند غروب الشمس هو طاعة لله تعالى [illegible] حلال [illegible] في صلاة المغرب
لا كل ما عليه [illegible] في ملك المال و كذلك الميتة و لحم الخنزير حرام ان
[illegible] لغير المضطر و هما للمضطر غير المتجانف لاثم حلال [illegible]
و [illegible] الاشياء [illegible] عبد الله بن [illegible] محمد بن عبد الملك
[illegible] ابو داود [illegible] بن يحيى بن فارس [illegible] بن سليمان [illegible] عن سفيان بن
حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله
عن [illegible] و لون [illegible] ان يؤخذا في الصدقة قال الزهري [illegible]
زكاة الغنم الغنم في اللغة [illegible] رسول الله
اسم يقع على الضان و الماعز فهي مجموع بعضها الى بعض في الزكاة
و كذلك [illegible] في الماعز و الضان [illegible] ببلاد [illegible] عن النص [illegible]
و [illegible] و غيرها و كذلك [illegible] يصفه خلقه ما [illegible] كان
لان [illegible] و الذكور [illegible]
الماعز و الضان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة في الماشية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
و وجدنا [illegible] الزكاة في [illegible]

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بنقل آحاد ولا بنقل تواتر ولا بنقل إجماع
ووجدنا من أوجبها بانقضاء الحول قد صح وجوبها بنقل الإجماع عن
النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ بلا شك فلا زكاة تجب لا قبل ذلك فإن
احتج بقول الله تعالى سارعوا إلى مغفرة من ربكم قلنا إنما تجب المسارعة
إلى الفرض بعد وجوبه لا قبل وجوبه وكلامنا هنا في [illegible]
[illegible] وقت الوجوب ما دام لم يجب الفرض فحينئذ تجب المسارعة
لأدائه لا قبل ذلك بلا خلاف وأما قولنا أن يكون الحول عربيا فلا خلاف
بين أحد من الأمة في أن الحول اثنا عشر شهرا وقال الله تعالى إن عدة الشهور
عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة
حرم والأشهر لا يجوز إلا في الشهور العربية وقال تعالى يسألونك عن الأهلة
قل هي مواقيت للناس والحج وقال تعالى لتعلموا عدد السنين والحساب ولا
يعرف بالأهلة إلا العام العربي فصح أنه لا تجب شريعة موقتة بالشهور أو
بالحول إلا بالشهور العربية والحول العربي وبالله تعالى التوفيق [illegible] وإذا
[illegible] كانت كلها [illegible] أو كلها [illegible] أو
[illegible] أو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فالزكاة منه أو معيبة جاز أن أعطاه منه أو معيبة فالمصدق مخير إن شاء
أخذها وأجزأت عنه وإن شاء ردها وكلفه فتية سليمة ولا يبالي
كانت تجزئ في الأضاحي أو لا تجزئ والمصدق هو الذي يبعثه الإمام
الواجبة طاعته أو أميره في قبض الصدقات ولا يجوز للمصدق أن يأخذ تيسا
ذكرا إلا برضا صاحب الغنم فيجوز له حينئذ ولا يجوز للمصدق أن يأخذ
أفضل الغنم فإن كانت [illegible] أو السمينة ليست من أفضل الغنم جاز أخذها
فإن كانت كلها فاضلة أخذ منها إن أعطاه صاحبها [illegible] فيما ذكرنا
كان صاحبها حاضرا أو غائبا إذا أمر المصدق بما ذكرنا أجزأه
برهان ذلك ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا
البخاري ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال حدثني أبي ثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس
حدثه أن أنس بن مالك حدثه أن أبا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى
البحرين [illegible] هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
[illegible]
[illegible] وفيه في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة
شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أربع شياه إلى عشرين ومائة فإن زادت واحدة فشاتان إلى المائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلث شياه إلى ثلث مائة فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيما بين حتى تبلغ المائة
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا محمد هو ابن مقاتل أنا عبد الله بن المبارك أنا زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فذكر الحديث وفيه فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم طاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب
فهذه الأخبار نص كل ما ذكرنا وفي بعض ذلك خلاف فمن ذلك أن قوما قالوا لا يؤخذ من الضأن إلا ضائنة ومن الماعز إلا ماعزة فإن كانا خليطين أخذ من الأكثر
قال علي وهذا قول بلا برهان لا من قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس بل النص يدخل خلاف هذا القول المذكور وقد اتفقوا على جمع المعز مع الضأن وعلى أنهما غنم بعضها ولم يستثن الشارع فوجب على الواجد للماعز من الضأن ولو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بحكمها فيما [illegible] كما فعل في التيس والأمر واحد في الشعر والتيس [illegible] لا يؤخذ منها [illegible] والصغيرة [illegible] عن العنب والعنب عن [illegible] ومنعوا أن يعطي [illegible] منها صلاه [illegible] وقالوا إن من ملك مائة شاة وعشرين شاة وبعض شاة [illegible] واحدة [illegible] في ملكيهما [illegible] عليه الأسنان [illegible] وشاة [illegible]

قال علي في حديث أبي بكر فإن زادت واحدة كما أوردناه في حديث ابن عمر كما ذكرنا وفي حديث أبي بكر الذي أوردنا فإن زادت ولم يقل واحدة فوجدنا الخبرين جميعا متفقين على أنها إن زادت واحدة على مائة وعشرين شاة أو على ما فيه [illegible] فصل الفريضة ووجدنا حديث أبي بكر يوجب انتقال الفريضة بالزيادة على المائة وعشرين وعلى المائتين فكان هذا عموما لكل زيادة وليس في حديث ابن عمر المنع من ذلك أصلا فطل من قال بقولنا قد أخذ بالحديثين ولم يخالف واحدا منهما وصار من قال خلاف ذلك مخالفا لحديث أبي بكر مخصصا له بلا برهان وبالله تعالى التوفيق
وما قلنا أيضا خلاف أنه [illegible] روينا [illegible] عن سفيان الثوري ومن طريق محمد بن جعفر عن شعبة ثم اتفق شعبة وسفيان كلاهما عن منصور عن إبراهيم النخعي أنه قال إذا زادت الغنم واحدة على ثلثمائة ففيها أربع شياه إلى أربعمائة وكل ما زادت واحدة
قال علي هذا [illegible] لا حجة في أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم القائلين بالقياس [illegible] القائلين بأن [illegible] عن [illegible] الواحد [illegible] أما [illegible] لا [illegible] خبر الواحد [illegible] القول [illegible] الواحدة [illegible] وكذا إذا زادت على [illegible] واحدة أيضا [illegible] أخذ [illegible] الواحدة [illegible] [illegible] [illegible] في قوله في الغنم [illegible] على الثلاث [illegible] أموالهم صدقة [illegible]

فلو كان ذلك لما جهله ابن عمر ولا قالوا انه خلاف فوالله ما صح في خبر

ابي بكر وخبر ابن عمر وعن علي وفي صحيفة ابن حزم فلنا ليس في شيء من هذه

الاخبار الا ذكر الغنم فقط فلم تكن حجة فيما عدا الغنم وكان حجة عليكم

فيما استحسنتم وهذا عجب جدا قال علي هذا كله خبط لا معنى له

وانما [illegible] تناقضهم وتحكمهم في الدين بلا دليل [illegible] اوافق

تقليدهم وتركهم [illegible] جميعا كذلك وأما من رأى

في الشاة المأخوذة ما يجزئ في الاضحية وهو قول ابي حنيفة فقد أخطأ

لانه لم يأت بما قال نص ولا اجماع فكيف وقد أجمعوا على أخذ الجذعة

فما فوقها في زكاة الابل ولا تجزئ في الاضحية وأجازوا أخذ التبيع

في زكاة البقر ولا تجزئ في الاضحية وأما قال عليه السلام لأبي بردة و

لن تجزئ جذعة بعدك يعني في الاضحية لانه عنها سأله ومنع النص

باخذ الجذعة في زكاة الابل فصح يقينا انه عليه السلام لم يعن الا الاضحية

وبالله تعالى التوفيق وأما قولكم كانت الغنم كلها كرائم أخذ منها

برضا صاحبها فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كرائم الغنم وهذا

في لغة العرب يقتضي أن يكون في الغنم ولا بد ما ليس كرائم وأما اذا

كانت كلها كرائم فلا يجوز ان يقال في [illegible] الغنم

لا كرائم [illegible] من هذه الغنم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الصديق انه قال [illegible]

[illegible] قال علي هذا لا نص فيه

[illegible]

[illegible] ولا ذات عوار

ولا تيس الا [illegible] ومن طريق البخاري عن شعيب عن ابي حمزة عن الزهري

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال قال ابو بكر

الصديق والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقاتلتهم عليها ومن طريق عبد الرزاق أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان بن

عبد الله أن أباه حدثه ان سفيان أباه حدثه ان عمر بن الخطاب قال له

قل لهم اني لا آخذ الشاة الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربى ولا الماخض

ولكني آخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره

ومن طريق الاوزاعي عن سالم بن عبد الله المحاربي ان عمر بعثه مصدقا

وامره ان يأخذ الجذعة والثنية مسألة وما صغر عن ان يسمى شاة

لكن يسمى خروفا او جديا او سخلة لم يجز ان يؤخذ في الصدقة الواجبة

ولا ان يعد فيما يؤخذ منه الصدقة الا ان يتم سنة فاذا أتمها عد

واخذت الزكاة منه قال علي هذا مكان اختلف الناس فيه فقال

ابو حنيفة تعد الحملان كلها من الاربعين فصاعدا [illegible] الى ما عند

صاحب المال [illegible] الا [illegible] تمام الحول

[illegible] الزكاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال مالك لا [illegible] المسلم منهما

بل يزكي كل [illegible] كلما

تضم الى ما عنده ويزكي الجميع بحول ما كان عنده ولو لم يجز ما

الا قبل الحول بساعة الا انه قد روي عن جابر بن زيد والحسن والا
من عند الولادة فلم يران يضم الى ما عند المرء من ذلك كله الا اذا كان
عنده منها مقدار ما تجب فيه الزكاة والا فلا ورأى ان يضم ولادة
الماشية خاصة الى ما عنده منها سواء كان الذي عنده منها تجب
في مقداره الزكاة او لا تجب في مقداره الزكاة . وقال الشافعي
لا يضم فائدة اصلا الى ما عنده الا اولاد الماشية فقط فانها تضم مع
امهاتها ولو لم يبق العدد الماخوذ منه الزكاة منها الا قبل الحول
بساعة فاذا كانت الامهات نصابا تجب فيه الزكاة والا فلا
فان نقصت في بعض الحول عن النصاب فلا زكاة فيها . قال علي اما قول
مالك والشافعي وتقسيمهما فلا خفاء به لانهما قسما تقسيما لا برهان
على صحته . واما ابو حنيفة فلهما قلنا ايضا تناقض اشنع من تناقض
مالك والشافعي وهو انه راى ان يبتدئ على اول الحول واخره [illegible] وسطه
ورأى ان يضم اولاد الماشية مع امهاتها وان نقصت الامهات عن
النصاب بساعة [illegible] مقدار [illegible] شاة واحدة
مسنة ان فيها الزكاة [illegible] فان لم تكن فيها مسنة
فلا زكاة فيها [illegible]
كلها او فيها مسنة واحدة [illegible]
[illegible] مسنة [illegible]
[illegible] الا [illegible]
ومذ [illegible] قال علي
[illegible]
اخبرنا عن زكاة [illegible] كلاهما [illegible] الا مسنة واحدة
اخذت وحرمنا عن كلة [illegible] وما جاء بهذا فان

ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا قول احد من الصحابة ولا من التابعين
ولا احد نعلمه قبل ابي حنيفة ولا قياس ولا رأي يسدده . وقد روي عن ابي
انه قال مرة [illegible] عن كل اربعين شاة مسنة وبه يأخذ زفر
ثم رجع الى ان قال يؤخذ عن كل اربعين [illegible] منها وبه يأخذ ابو يوسف
ثم رجع الى ان قال لا زكاة فيها وبه يأخذ الحسن بن زياد . وقال مالك
كقول زفر . وقال الاوزاعي والشافعي كقول ابي يوسف . وقال الشعبي
وسفيان الثوري وابو سليمان كقول الحسن بن زياد . قال علي احتج من
رأى ان تعد السخال مع امهاتها بما رويناه من طريق عبد الرزاق عن بشر بن عاصم
[illegible] بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده انه كان مصدقا في مخاليف الطائف
فشكا اليه اهل الماشية تصدق الغذاء وقالوا ان كنت معتدا بالغذاء
فخذ منه صدقته فاتى عمر فقال اني انا نعتد بالغذاء كله حتى السخلة يروح بها
الراعي على يده وقال لهم انه لا اخذ الشاة الاكولة ولا فحل الغنم ولا الربى
ولا الماخض ولكني اخذ العناق والجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال
وخياره . ورويناه ايضا من طريق [illegible] عن ثور بن زيد عن ابن لعبد الله بن سفيان
[illegible] عن عكرمة بن خالد عن سفيان [illegible] غير هذا
قال علي هذا لا حجة لهم فيه لوجوه اولها انه ليس من قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فاذا [illegible] في [illegible] منه
عنه من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عبد الرزاق [illegible] عن عكرمة [illegible] بن محمد [illegible]
[illegible]
نا محمد بن سعيد بن نبات نا عبد الله بن نصر [illegible] بن اصبغ نا محمد بن وضاح
نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري [illegible] الرجال
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ام المؤمنين قالت لا يزكى حتى يحول

عليه الحول في المال المستفاد وبه إلى سفيان عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن
ضمرة عن علي بن أبي طالب قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه
الحول وبه إلى سفيان عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد
مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول فهذا عموم من أبي بكر وعائشة
وعلي وابن عمر رضي الله عنهم لم يخصوا ما تولد من الماشية من سائر ما
يستفاد فليس لأحد أن يقول إنهم لم يريدوا بذلك أولاد الماشية إلا كان
كاذبا عليهم ومقولا لهم بالباطل الذي لم يقولوه قط وأيضا فإن الذي حكى
عنه سفيان بن عبد الله أنهم أنكروا أن يعد عليهم أولاد الماشية فهم [illegible]
قد كان فيهم بلا شك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن سفيان
ذكر أن ذلك كان أيام عمر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه ولي الأمر بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ونصف وولي عشر سنين ومات بعد موت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة وكانوا بالطائف وأهل الطائف
أسلموا قبل موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو عام ونصف ورأوه عليه السلام
فصح الخلاف في هذا من الصحابة رضي الله عنهم بلا شك وإذا كان ذلك
فليس قول بعضهم أولى من قول بعض والواجب في ذلك ما أمر الله تعالى
بقوله فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر والثالث أنه لم يرو هذا عن عمر من طريق متصلة [illegible] إما
من طريق بشر بن عاصم بن سفيان عن أبيه وكلاهما غير معروف أو من طريق ابن
لعبد الله بن سفيان لم يسم والثانية من طريق عكرمة بن خالد وهو ضعيف
والرابع أن الحنفيين والمالكيين [illegible] عن عمر [illegible]
فقالوا لا يعتد بها وكذلك الماشية إلا أن تكون الأمهات دون الأولاد
عدد الذي فيه الزكاة وإلا فلا يعتد عليهم بالأولاد وليس هذا في حديث
عمر ولكنا ممن أمر أن لا يلتفتون [illegible] فصح عن عمر رضي الله عنه بأصح من هذا

361

الإسناد أيضا لا يعرف له فيها من الصحابة رضي الله عنهم مخالف إذا خالفه
رأي مالك وأبي حنيفة وأشار بهم كثير من الحنفيين فقول عمر [illegible]
شيء والحنفيين والمالكيين والشافعيين أخذ عمر الزكاة من الرقيق لغير
التجارة وصح أخذه الزكاة من الخيل وترك الحنفيين إيجاب عمر الزكاة
في مال اليتيم ولا يصح خلافه عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وترك الحنفيين
والمالكيين أمر عمر للخارص بأن يترك لأهل [illegible] لا يخرصه
عليهم ومثل هذا كثير جدا فمن [illegible] أوفق
شيء أنه لا حجة في أحد من [illegible] وهذا عظيم في الدين جدا
قال علي الرجوع إليه عند التنازع هو القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه
فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الزكاة
في أربعين شاة فصاعدا كما وصفنا وأوجب فيها شاة أو شاتين في
كل مائة شاة وأسقطها عما عدا ذلك ووجدنا الخرفان والجديان
لا يقع عليها اسم شاة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
أن [illegible] فيها زكاة وأيضا [illegible]
في [illegible] وأنه لا [illegible] شاة [illegible]
[illegible] ولا يجوز [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

أن لا تأخذ من راضع لبن **فال علي** الوارد أن لا يؤخذ من في الزكاة
لقال أن لا تأخذ راضع لبن لكي لنا منع من اخذ الزكاة من راضع لبن و
راضع لبن اسم الجنس فصح بذلك أن لا تعد الرواضع في ما يؤخذ منه الزكاة
وما نعلم احدا قال بقول بلال بن يحيى الا أن يحيى بن سعيد القطان قال العنبه
وقد تغير ومن أبين جرحه لان مثنيا اسن من نحو عشر من سنة ..
فكان لعله مشبها مثل تعد بلا شك واما سويد فاصل النبي
صلى الله عليه وسلم لوا تي ان الدونية تعد وبأنه عليه السلام نحو خمس ليال
واتى لبلام عمر رضي الله عنه **قال علي** واما الشافعي وابو يوسف
فهذا قولهما اذا وجبا اخذ جذع في صغر الزكاة عن اربعين جذعة فا
فطا عدا ولرف قبل الحول ومانت امهاتها واخذ مثل من اهل الزكاة
تجب جزلة واما إذا ابيت سنة فاسم شاة يقع عليها فيعد و
وطالحومة وبالله تعالى التوفيق وحصلوا كلهم على الحد عوانهم
طالكوا عمر رضي الله عنه ونحن فوقالهم في هذه المسالة لقيمها ابن
ابو كنيبة والشافعي وطا ... مع الامهات الا اذا كانت
الامهات نصابا ولم يتعلق عمر كذلك ومحمل ملك علي قياس وليس قياسا
لانه قليس هابه الماشية خاصة لكون سائر الفوائد ... حكمه
من ... ثم ... في باسمه ... الاينض ... [illegible] الزكاة
بعينه او ... مته الا ان ... عدد ... بانه
قبله ولا ... السار ... الامهات نصابا
تجب ... [illegible] وبه
انهوا عن ... الا ... الشبه ...
وكذلك النقص ... من النفض بعضا
لبعض ثم اختلف الناس فيما ... لا زكاة فيه من الحسن

من البقر ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا فاذا اتمت خمسين راسا من البقر
واتمت في ملك صاحبها عاما قمريا متصلا كما قدمنا ففيها بقرة الى
أن تبلغ مائة من البقر فاذا بلغتها واتمت كذلك عاما قمريا ففيها بقرتان
وهكذا ابدا في كل خمسين من البقر بقرة ولا شيء في ابدا في الزيادة حتى تبلغ
خمسين ولا يعد فيها ما لم يتم حولا كما ذكرناه وقالت طائفة في
خمسين من البقر شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه
وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين من البقر بقرة
نا احمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا ابو
عبيد القاسم بن سلام نا يزيد عن حبيب بن ابي حبيب عن عمرو بن هرم عن
محمد بن عبد الرحمن قال كان في كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها ما
يؤخذ من الابل يعني في الزكاة قال وقد سئل عنها غيرهم فقالوا فيها ما
في الابل نا يزيد بن هارون عن يزيد بن ... ربيع نا حمام نا ابن مفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة كلاهما
عن جابر بن عبد الله الانصاري قال في كل خمس من البقر شاة وفي عشر
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه قال
الزهري ... والبقر والابل ... فاذا كانت
... الى خمس وسبعين فاذا زادت
على ... الى ... ففي كل
... بقرة ... وبلغنا أن قولهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ... بعين بقرة
أن ذلك كان تخفيفا لا ... البقر ... لا ... ه
نا حمام نا عبد الله ... عبد الله ... بن خالد
نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الاعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال

استعملت على صدقات عَمَلٍ فلقيت أشياخا ممن صدّق على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاختلفوا علي فمنهم من قال اجعلها مثل صدقة
الإبل ومنهم من قال في ثلاثين تبيع ومنهم من قال في أربعين بقرة مسنة
نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا أحمد بن خالد نا علي بن عبد
العزيز نا الحجاج بن المنهال نا همام بن يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
وأبي قلابة وآخر قالوا صدقات البقر كنحو صدقات الإبل في كل خمس
شاة وفي كل عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
أربع شياه وفي خمس [illegible] بقرة مسنة إلى خمس وسبعين فإن
زادت فبقرتان مسنتان إلى عشرين ومائة فإذا زادت [illegible] في كل
بقرة بقرة مسنة وروينا أيضا من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن عبد الله
الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب كما
ذكرنا سواء نا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن
عبد العزيز نا أبو عبيد نا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن
خالد [illegible] عن يحيى بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري أن صدقة
البقر صدقة الإبل غير أنه لا أسنان فيها [illegible] عن عمر بن الخطاب
وجابر بن عبد الله وجماعة أدوا الصدقة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن التابعين سعيد بن المسيب [illegible]
والزهري وأبو قلابة [illegible] نا محمد بن [illegible]
[illegible] عن علي عن عبد الرزاق [illegible]
[illegible] عن عمرو بن [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
للخطاب [illegible]
ابن [illegible] عبد الرزاق [illegible]

العضل كتابا من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك من [illegible] والمعيشة
فإنه فيما ذكره فيما سقت السماء والأنهار العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وفي البقر مثل الإبل وبما ذكرنا آنفا عن الزهري أن [illegible]
من آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الأمر بالتبيع في الثلاثين
نسخ بعد ذلك واحتجوا بعموم الخبر ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا بطح
لها يوم القيامة قالوا هذا عموم لكل بقر إلا ما خصه نص أو إجماع قالوا
[illegible] مثل قولنا كان على يقين بأنه قد أدى ما وجب ومن خالفه لم يكن على يقين
من ذلك وأن ما وجب بيقين لم يسقط بالاحتمال وقالوا فوجدنا أكثر
خصومنا على أن البقرة تجزئ عن سبعة كالبدنة وأنها تعوض من البدنة
وأنها لا تجزئ في الأضحية والهدي إلا ما تجزئ فيه البدنة وإنما
[illegible] إذا كانت لها التسمية كالبدن فوجب [illegible]
وقالوا [illegible] شيء من السنة نصا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
حتى تبلغ أربعين [illegible]
لا شيء فيها حتى تبلغ [illegible]

حتى تبلغ سبعين فإذا بلغتها ففيها مسنة وتبيع ثم كذلك أبدا الا انه
فيها حتى تبلغ عشرا زائدة فإذا بلغتها ففي كل ثلاثين من تلك العدد
تبيع وفي كل أربعين مسنة ، وهذا قول صح عن علي بن أبي طالب من
طريق أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي وروينا من طريق نافع عن
معاذ بن جبل ومن طريق عكرمة بن خالد عن قوم من عمال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ، ومن طريق ابن أبي ليلى عن عمرو بن حزم وعن أبي
البختري عن أبي سعيد الخدري [illegible] والثلاثين من البقر تبيع وهو قول
الشعبي وشهر بن حوشب وطاوس وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة
وسليمان بن موسى والحسن البصري وذكره الزهري عن أهل الشام وهو
قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي سليمان ورواية غير مشهورة
عن أبي حنيفة ، واحتج هؤلاء بما روينا من طريق أبي معمر وأبي وائل
كلاهما عن مسروق عن معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن
أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل أربعين بقرة مسنة وقال
[illegible] ومن طريق طاوس عن معاذ مثله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يأمرني فيها بشيء ، وعن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن معاذ
أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن [illegible] ما بين الثلاثين إلى الأربعين وما
بين الأربعين إلى الخمسين فقال ليس فيها شيء [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فهذا مشهور [illegible] بقرة تبيع أو جذع
عن [illegible] عن عمارة بن غزية عن عبد الله بن أبي بكر [illegible]
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم [illegible]
دون الثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل [illegible] جذع
إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى أن تبلغ سبعين

فإذا بلغت سبعين فإن فيها بقرة وعجل جذع فإذا بلغت ثمانين ففيها
مسنتان ثم على هذا الحساب ، وبما روينا من طريق سليمان بن داود الجزري
عن الزهري عن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
كتب إلى أهل اليمن كتابا فيه الفرائض والسنن وبعثه مع عمرو بن حزم وفيه
نسخته وفيه وفي كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة وفي كل أربعين
باقورة بقرة ، وقد [illegible] أحمد بن محمد [illegible] محمد بن أيوب الرقي
ثنا أحمد بن عمرو البزار ثنا أحمد بن شبويه المروزي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية
عن المسعودي عن الحكم بن عتيبة عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر
تبيعا أو تبيعة جذعا أو جذعة ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة ، فقالوا
فالأوقاص قال ما أمرني فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء فلما قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله فقال ليس فيها شيء ، [illegible]
[illegible] ما نعلمه [illegible]
وقالت طائفة ليس فيما دون ثلاثين شيء فإذا بلغت البقر ثلاثين ففيها
تبيع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة ثم لا شيء فيها
حتى تبلغ خمسين فإذا بلغتها ففيها بقرة وربع ثم لا شيء فيها حتى تبلغ
ستين [illegible] ، روينا من طريق الحجاج بن المنهال عن حماد
بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم [illegible]
ومن رواية [illegible] أيضا عن أبي حنيفة [illegible]
[illegible]
فيما بين الأوقاص [illegible]
ليس فيما دون [illegible] فإذا بلغت [illegible]
حتى تبلغ أربعين فإذا بلغتها ففيها بقرة مسنة فإن زادت [illegible]

فيهما ابنة لبون وجزء من أربعين جزءا من ابنة لبون وهكذا في كل واحدة تزيد ففيهما
جزء آخر زائد من أربعين جزءا من ابنة لبون هكذا إلى التسعين فإذا بلغتها ففيهما
ثنتان ثم لا شيء فيها إلا في كل عشر زائدة كما ذكرنا قبل ومن الرواية
المشهورة عن أبي حنيفة وهو قول [illegible] من طريق شعبة قال سألت حمادا
هو ابن أبي سليمان فقلت إن كانت خمسين ابنة لبون فقال بحساب ذلك
ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا ابن المبارك عن الحجاج هو ابن أرطاة عن
حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال [illegible] صاحب البقر ما فوق الفريضة
ومن طريق ابن أبي شيبة نا [illegible] عن معاوية بن صالح عن العلاء بن
الحارث عن مكحول أنه قال في فوق البقر ما زاد فبالحساب

قال علي

هذا عموم من إبراهيم وحماد ومكحول ظاهره أن كل ما زاد على الخمسين
إلى الأربعين وعلى الأربعين إلى الستين ففي كل واحدة زائدة جزء من بقرة
وقد [illegible] عن عكرمة بن خالد أن بعض شيوخ كانوا [illegible] على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا في كل خمسين بقرة بقرة وفي الخمسين [illegible] في
الأربعين [illegible] لا شيء إلى أنه ليس فيما دون الخمسين ولا ما
[illegible] شيء وأن [illegible] خمسين بنت لبون [illegible] هكذا أبدا
كما [illegible] ابن [illegible] أن الأعلى [illegible] بن علي [illegible] قال
أخبرني [illegible] أن ابن الزبير [illegible]
من كل خمسين بقرة [illegible]
بقرة [illegible] من اختلاف
الناس [illegible] بقرة [illegible] نفسه
[illegible] واجب في
البقر [illegible] بن [illegible] نا أحمد بن [illegible]
محمد نا أحمد بن [illegible] بن [illegible] نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا الأعمش

عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال انتهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في ظل الكعبة فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب
إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها إلا جاءت يوم القيامة أعظم ما كانت
وأسمنه تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها كلما نفدت أخراها عادت
عليه أولاها حتى يقضى بين الناس ومن طريق حجاج نا ابن جريج نا أبو الزبير وفي
عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا
جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها و
أخفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت و
أقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها وذكر باقي الحديث

قال علي

فوجب فرضا طلب ذلك الحق الذي جعله الله تعالى فيها حتى لا يتعدى
قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فنظرنا في القول الأول فوجدنا الآثار
الواردة فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والحجة لا تجب إلا بمتصل إلا أنه
يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع من المالكيين والحنفيين أن يقولوا بها وإلا فهم متناقضون
[illegible] الباطل [illegible] من الصحابة أن [illegible] أخبار فيها [illegible]
[illegible] أن الزهري أخبر
[illegible] من الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] عن أهل العلم لا عن
أهل المدينة [illegible] من [illegible] المدينة
[illegible]
[illegible]
لا يوجد في ذلك [illegible]
[illegible]
يلزم [illegible]

خذ من أموالهم صدقة والمحتجين بهذا في وجوب الزكاة في العسل وسائر ما
أخذوا فيه سبيل هذا لا مخلص لهم منه أصلا وأما نحن فلا حجة علينا
بهذا لأننا وإن كنا لا نحل عندنا بمعارضة العموم الأبيض أخرجناه لأنه يحل
شرع شرعه الأبيض صحيح ونحن نقول ونشهد أن في البقر زكاة مفروضة بعد
الله تعالى من لم يؤدها العذاب الشديد [illegible] برجوع حسناته و
[illegible] لأنه ليس في هذا [illegible] المقدار الواجب في الزكاة
منها ولا بيان العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ولا متى تؤدى ولبس
البيان [illegible] موكولا إلى [illegible] بل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي قال الله له وبما عنده لتبين للناس ما نزل إليهم ولم يصح عن النبي صلى
ما أوجبوه في الخمس وثلاثين من البقر وقد صح الإجماع المتيقن بأنه ليس
في كل عدد من البقر زكاة فوجب التوقف عن الإيجاب في عدد
دون عدد بغير نص رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل تعلقهم بالعموم
[illegible] وأما قولهم إن من
[illegible] الواجب عليه ومن
[illegible] وإن [illegible] بغير وجوه
[illegible]
[illegible]
والغسل واجب [illegible] أوجب مسح جميع
الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على وجوب
[illegible] جميع الرأس [illegible] الغسل [illegible] الجناب

الزكاة في خمس من البقر فصاعدا إلى الخمسين وإنما كان يكون هذا لهم
لو أجمعوا [illegible] على وجوب كل ذلك ثم أسقطنا وجوبه بلا برهان
[illegible] على وجوب غسل [illegible] ولا على إيجاب مسح جميع
الرأس ولا على إيجاب زكاة في خمس من البقر فصاعدا وإنما [illegible]
على إيجاب الغسل [illegible] على إيجاب مسح بعض الرأس [illegible]
الزكاة في عدد ما من البقر [illegible] واختلفوا [illegible]
إيجاب [illegible] مسح جميع الرأس والزكاة في خمس من البقر فصاعدا [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
أهل التمويه بالباطل [illegible] إجماعا حيث لا إجماع [illegible] الشرائع
بغير برهان [illegible] الإجماع المتيقن وبالله تعالى التوفيق وإنما
[illegible] من البقر [illegible] فلزم أصحاب القياس [illegible]
فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه [illegible] من البقر [illegible]
مجمعا عليه [illegible] المرأة [illegible] النكاح
من [illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
بالباطل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لا يصح المرفوع إلا القول المشهور عن أبي حنيفة في زكاة البقر الذي لم
نتعلق فيه بشيء أصلا ثم نظرنا في قول من أوجب في الثلاثين تبيعا وفي الأربعين
مسنة ولم يوجب بين ذلك ولا بعد الأربعين إلى الستين شيئا فوجدناهم الآثار
التي احتجوا بها عن معاذ وغيره مرسلة كلها إلا حديث بقية لأن مسروقا
لم يلق معاذا وبقية ضعيف لا يحتج بنقله أسقطه وكيع وغيره
والحجة لا تجب إلا بالمسند من نقل الثقات فإن قيل إن مسروقا وإن كان تو
لم يلق معاذا فقد كان باليمن رجلا أيام كون معاذ [illegible]
أحكامه فهذا عنده عن معاذ بنقل الكافة قلنا لو أن مسروقا ذكر أن
الكافة أخبرته بذلك عن معاذ لقامت الحجة بذلك فمسروق هو الثقة الإمام
غير المتهم لكنه لم يقل قط هذا ولا يحل أن يقول مسروق رحمه الله ما لم
يقل فيكذب عليه ولكن لنا الحق في ظاهر الأمر أن يكون عند مسروق هذا
الخبر عن تواتر أو عن ثقة أو عمن لا تجوز الرواية عنه ولا يجوز القطع في دين
الله تعالى ولا على رسوله صلى الله عليه وسلم بالظن الذي هو أكذب
الحديث ونحن نقطع أن هذا الخبر لو كان عند مسروق عن ثقة لما كتمه
ولو كان صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهمله الله تعالى المتكفل
بحفظ الذكر المنزل على نبيه عليه السلام [illegible]
حتى لا يأتي إلا من طريق [illegible]
أبو بكر [illegible]
[illegible]
محمد بن [illegible] عبد الله بن
الجراح [illegible]
عن مسروق [illegible]
إلى اليمن [illegible] معاذ بن جبل
[illegible] دينارا أو قيمته من المعافر

نا أحمد بن محمد بن الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد
القاسم بن سلام نا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن الحكم بن عتيبة
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معاذ وهو باليمن إن فيما سقت
السماء أو سقي غيلا العشر وفيما سقي بالغرب نصف العشر وفي الحالم
دينارا أو عدله من المعافر وبه إلى أبي عبيد نا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة
عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
إلى أهل اليمن أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية
على كل حالم ذكر أو أنثى عبد أو أمة دينار واف أو عدله من المعافر فمن أدى ذلك
إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله و
لرسوله وللمؤمنين فهذه رواية مسروق عن معاذ وهو حديثه في زكاة البقر
بعينه ومرسل من طريق الحكم وآخر من طريق ابن لهيعة فإن كانت مرسلاتهم
في زكاة البقر صحيحة فواجب أخذها بمرسلاتهم هذه صحيحة وواجب أخذها
وإن كانت مرسلاتهم هذه لا تقوم بها حجة فمرسلاتهم تلك لا تقوم بها حجة نقولون
فإن قالوا إنكم تقولون بما في هذه المرسلات ولا تقولون بتلك [illegible]
قلنا معاذ الله [illegible] ومعاذ الله من أن نقول
بمرسل [illegible] ولم نقل منه
[illegible] لا سيما النبيين
[illegible]
[illegible] على بن عبد
[illegible]
معاذ بن جبل [illegible]
به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] معاذ
حجة [illegible]

ما انزل في أن يدين بمقتضى هذا العمل ونعوذ بالله من الخذلان والضلال ومن
ان يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا انه جواد وان احتجوا بصحيفة عمرو بن حزم فقلنا هي
منقطعة ايضا لا تقوم بها حجة وسليمان بن داود الجزري في الزهري رووا متفق
على تركه وانه لا يحتج به فلو ابيتم وحكمتم انكم شردتم ابن بكر
منها على انه يرويه ونحن نكتب ما كتبنا الحمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد
الملك بن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا الحكم بن موسى نا يحيى بن حمزة عن سليمان بن
داود الجزري نا الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض و
السنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وهذه نسخته فذكر الكتاب
وفيه وفي كل ثلثين باقورة تبيع جذع او جذعة وفي كل اربعين بقرة مسنة
ونا حمام قال نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابو عبد الله الكابلي
ببغداد نا اسمعيل بن ابي اويس نا ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب
هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة ليس فيها صدقة
حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي
كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة فاذا بلغت الذهب
فيما دونه [illegible]
فاذا بلغت اربعين دينارا [illegible] فان اربعين دينارا
[illegible] ابضا [illegible]
الثلثين [illegible] فاذا بلغت
مسنة الى ان تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها [illegible]
قال علي [illegible] ستين ففيها [illegible]
هذا ما يرد [illegible] الاخذ به قال علي [illegible]
المالكيين والحنفيين

والشافعيين الاخذ بحديث معاذ المذكور وبصحيفة
ابن حزم ولا يبالون من ترك والاخذ بان لا صدقة في دون ما لم يبلغ اربعين منها
لا بالقيمة بالفضة وهو قول عطاء والزهري وسليمن بن حرب وغيرهم وان اخذ
المالكيون والشافعيون بوجوب الاوقاص في الدراهم وبايجاب الجزية على
النساء والعبيد من اهل الكتاب والحكم في الوبر بالبيان فيأخذوا
ويتركوا ما اشتهوا وهو دين الله اخرى في العاجلة والآجلة واليوم والآخرة
والحنفيون يقولون بان الراوي اذا ترك ما روى دل على سقوط روايته
والزهري هو روى صحيفة ابن حزم في زكاة البقر كما هي ثم تركها وقالوا
لم يترك ما فيها الا لفضل علم كان عنده ثم لو صح لهم حديث معاذ لكان
تركونا قبل من الاخبار بان في زكاة البقر كزكاة الابل مثلها في الاسناد
ووارد بحكم زائد لا يجوز تركه وكان الاخذ بذلك الاخذ بما فيه
وكان الاخذ بعيره دون تلك عداد الثلاث فكل ما قد علموا به من طرق
الآثار بجملته فان تعلقوا بعلي ومعاذ وابي سعيد رضي الله عنهم قلنا
لهم الخبر عن معاذ منقطع وعن ابي سعيد لم يرد الا ابن ابي ليلى محمد وهو
ضعيف واثنا عشر صحيح ولا يصح من الفراء عن احد من الصحابة
الله عنهم [illegible] وجابر بن عبد الله
[illegible] ثم ان يحتج في النقص
[illegible] في جملة ابي بعج
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وعشرين [illegible] حتى تبلغ خمسا
وثلثين [illegible] حتى تبلغ خمسا واربعين

الظن صواب
ابي سعيد
[illegible]
في ذلك

فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل أو قال الجمل حتى تبلغ ستين
فإذا زادت واحدة ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا زادت
واحدة ففيها ابنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا زادت واحدة ففيها
حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون وفي البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع جذع وفي كل
أربعين مسنة" نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ
نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي
إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال إذا أخذ المصدق سنا
فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين قال علي ما نرى المحتجين و
المالكيين والشافعيين وقد ترددوا نشاطهم في الاحتجاج بقول علي رضي
الله عنه في زكاة البقر ولا نرى لهم من الأخذ بكل ما روي عن علي في هذا
لكن نفسه ما خالف القود وأخذه عنهم من التسلط أو نزل الاحتجاج بما
لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أو التلاعب بالشرع والتزايد في الدين
أن يأخذوا ما اشتهوا ويتركوا ما اشتهوا سيما وبعضهم يقول في حديث
علي هذا بأنه مسند فليتهم خلا [illegible] مسندا ولو كان مسندا
ما استحللنا خلافه وبالله تعالى التوفيق [illegible] التبيع والمسنة
[illegible] في البقر حجة أصلا [illegible] بلا شك
والحمد لله رب العالمين [illegible]
المسلمين لا [illegible] صحيحة [illegible]
ولا قول صاحب [illegible]
قال أبو محمد [illegible]
في شيء من [illegible]
قبل [illegible] وحده

دليلا في دينه وقد وجدنا الآثار قد تختلف فمرة من الإبل أربع
ومرة عشرة ومرة تسعة ومرة أربعة عشر ومرة أحد عشر ومرة تسعة
وعشرين ومرة من الغنم ثمانون ومرة تسعة وسبعون ومرة مائة و
ثمانية وتسعون ومرة تسعة وتسعون فإن تكرروا في أن يكون تسعة عشر
إذ أتى بذلك دليل لولا الغرور والجهل فلم يبق إلا ما روينا من عمال ابن الزبير
وعمل طلحة بن عبد الله بن عوف وهو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ومن كبار
التابعين جدا بالمدينة بحضرة بقية الصحابة فلم ينكروه فنظرنا في ذلك
فوجدنا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا أمر من طريق إسناد الآحاد
ولا من طريق التواتر شيء كما قدمنا ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم شيء
لا يعارضه غيره ولا يحل أن يؤخذ شريعة إلا عن الله تعالى إما من القرآن وإما من
نقل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق الآحاد الثقات أو من نقل
التواتر أو من نقل بإجماع الأمة فلم نجد في القرآن ولا في نقل الآحاد والتواتر
بيان زكاة البقر ووجدنا الإجماع المتيقن المقطوع به الذي لا خلاف فيه
في أن كل مسلم فيها وجدنا قال به وحكم به الصحابة [illegible] فرجع
على أن في كل خمسين بقرة بقرة فكان هذا متفقا مقطوعا به على أنه من حكم الله
وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فوجب القول به وكان ما دون ذلك مختلفا
فيه ولا نص في إيجابه فلم يجز القول به وقد قال الله تعالى ولا تأكلوا أموالكم
بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم
عليكم حرام فلم يحل أخذ مال مسلم ولا [illegible] مفروضة
[illegible] عن الله تعالى [illegible] صلى الله عليه وسلم ولا يعترض [illegible]
بزعمهم إلى [illegible] كانوا يشنعون [illegible] باطلا [illegible] القول
إلا [illegible] على الصحابة رضي الله عنهم ولا [illegible] من
التابعين باختلاف منهم أيضا وبالله تعالى التوفيق قال علي ثم استدركنا

فوجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر وهو
بلا شك قد أدرك معاذا وشهد حكمه وعمله المشهور المستفيض فصار
نقله لذلك ولاية عن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلا عن الكافة عن
معاذ بلا شك فوجب القول به ٥

زكاة الابل

الإبل البخت والأعراب والنجب والمهاري وغيرها من أصناف الإبل كلها إبل يضم بعضها إلى
بعض في الزكاة وهذا لا اختلاف فيه ٥ ولا زكاة في أقل من خمسة
من الإبل ذكورا وإناثا أو ذكور أو إناث فإذا أتمت كذلك في ملك
المسلم حولا عربيا متصلا كما قدمنا فالواجب في زكاتها شاة
واحدة ضانية أو ماعزة وكذلك أيضا فيما زاد على الخمس إلى أن تتم
عشرة كما قدمنا فإذا بلغتها وأتمتها وأتمت حولا قدمنا ففيها
شاتان كما ذكرنا وكذلك فيما زاد حتى تتم خمسة عشر فإذا
أتمتها وأتمت كذلك حولا عربيا ففيها ثلاث شياه كما ذكرنا وكذلك
فيما زاد حتى تتم عشرين فإذا أتمتها وأتمت حولا كما ذكرنا ففيها
أربع شياه كما ذكرنا وكذلك فيما زاد إلى أن تتم خمسة وعشرين فإذا أتمتها
وأتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت مخاض من الإبل أنثى ولا بد فإن لم يجدها
فابن لبون من الإبل ذكر وكذلك فيما زاد حتى تتم ستة وثلاثين فإذا أتمتها
وأتمت كذلك حولا قمريا ففيها بنت لبون من الإبل أنثى ولا بد ثم كذلك فيما
زاد حتى تتم ستة وأربعين فإذا أتمتها وأتمت كذلك سنة قمرية ففيها
حقة من الإبل أنثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد حتى تتم إحدى وستين فإذا أتمتها وأتمت
كذلك عاما قمريا ففيها جذعة من الإبل أنثى ولا بد ثم كذلك فيما زاد
حتى تتم ستة وسبعين فإذا أتمتها وأتمت كذلك عاما قمريا ففيها
ابنتا لبون ثم كذلك فيما زاد حتى تتم واحدا وتسعين فإذا أتمتها وأتمت
كذلك عاما قمريا ففيها حقتان ثم كذلك فيما زاد حتى تتم مائة و

عشرين فإذا أتمتها وزادت عليها ولو بعض ناقة أو جمل وأتمت كذلك
عاما قمريا ففيها ثلاث بنات لبون ثم كذلك حتى تتم مائة وثلاثين فإذا أتمتها
أو زادت وأتمت كذلك عاما قمريا ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون ففي ثلاثين ومائة فما زاد حقة وبنتا لبون وفي كل أربعين ومائة فما
زاد حقتان وبنت لبون وفي خمسين ومائة فما زاد ثلاث حقاق وفي ستين
ومائة فما زاد أربع بنات لبون وهكذا العمل فيما زاد فإن وجب على
صاحب المال جذعة فلم تكن عنده وكانت عنده حقة أو لزمته حقة فلم
تكن عنده وكانت عنده بنت لبون أو لزمته بنت لبون فلم تكن عنده وكانت
عنده بنت مخاض فإن المصدق يقبل ما عنده من ذلك ويلزمه معها غرامة
عشرين درهما أو شاتين أي ذلك شاء صاحب المال فهو واجب على المصدق قبوله
ولا بد فإن وجبت على صاحب المال بنت مخاض فلم تكن عنده ولا كان عنده
ابن لبون ذكر وكانت عنده بنت لبون أو وجبت عليه بنت لبون فلم تكن
عنده وكانت عنده حقة أو وجبت عليه حقة فلم تكن عنده وكانت عنده
جذعة فإن المصدق يأخذ منه ما عنده من ذلك ويرد المصدق إلى صاحب المال
عشرين درهما أو شاتين أي ذلك أراد المصدق فواجب على صاحب المال
قبوله ولا بد [illegible] من الأسنان التي ذكرنا فلم يجدها
أو وجد [illegible] من الأسنان التي ذكرنا
فإن كانت أعلى من التي وجبت عليه [illegible] المصدق [illegible]
عشرين درهما [illegible] وجبت عليه [illegible] مع كل واحدة
شاتين أو عشرين درهما [illegible] وجبت عليه بنت مخاض فلم يجدها ولا
وجد ابن لبون ولا بنت لبون لكن وجد حقة أو جذعة أو وجبت عليه
بنت لبون فلم تكن عنده ولا كانت عنده بنت مخاض ولا حقة وكانت عنده
جذعة لم تقبل منه وكلف إحضارها وكتب عليه ولا بد [illegible]

التي تليها ولا يؤخذ مع رد الدنانير او الغنم ٥ وان لم [يكن] منه جذعة ولم يجز ما
ولا وجد حقة ووجد بنت لبون او بنت مخاض لم تقبل منه اصلا الا الجذعة
او حقة معها شاتان او عشرون درهما وان لم [يكن] منه حقة فلم يجزها ولا
وجد جذعة ولا ابنة لبون ووجد بنت مخاض لم تؤخذ منه واجبر على
احضار الحقة او بنت لبون ويرد شاتين او عشرين درهما ولا يجزي
قيمة ولا يؤخذ اصلا الا ما ذكرنا ولا في شيء من الزكوات كلها اصلا ٥
برهان ذلك ما حدثناه عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا
محمد بن عبد الله بن المثنى [نا] عبد الله بن المثنى بن انس بن مالك ابي نا ثمامة بن عبد الله بن
انس بن مالك ان انس بن مالك حدثه ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين والتي امر الله تعالى بها رسوله صلى الله عليه وسلم فمن سئلها من
المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه في اربع وعشرين
من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى
خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس واربعين
ففيها ابنة لبون انثى فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة
الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت
يعني ستا وسبعين الى تسعين ففيها ابنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى
عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم يكن معه الا اربع من الابل
فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة
ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده
حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين
درهما ومن بلغت عنده من الابل صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة
فانها تقبل منه

ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة
وليست عنده الا ابنة لبون فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطي شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة
ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة لبون
وليست عنده وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده
وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
فان لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه و
ليس معه شيء [illegible] عبد الله بن
عبد الله النمري نا عبد الوارث بن سفيان بن [illegible] نا قاسم بن اصبغ نا احمد بن
ابي خيثمة نا شريح بن النعمان [illegible] نا يونس بن محمد نا حماد بن
سلمة قال اخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك عن انس بن
مالك وقال شريح بن النعمان نا حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن انس بن
مالك ان ابا بكر الصديق كتب لهم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التي امر الله بها رسوله [illegible]
[illegible]
على المسلمين التي امر الله بها [illegible] او زد [illegible]

وثنا ابضا خمام بن احمد بن خمام قال ثنا عباس بن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثنا ابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي قالا جميعا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري
ثنا ابي عبد الله بن المثنى ثنا ثمامة هو ابن عبد الله بن انس قال ان انس بن مالك
ان ابا بكر الصديق كتب له هذا الكتاب حين وجهه الى البحرين
بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين التي امر الله بها رسوله ثم ذكره نصا كما ذكرناه فهذا الحديث
هو نص ما قلناه حكما وحرفا حرفا ولا يصح في الصدقات في الماشية
غيره الا خبر ابن عمر فقط وليس بتمام هذا وهذا الحديث في غاية الصحة
وعمل به ابو بكر الصديق بحضرة جميع الصحابة لا يعرف له منهم مخالف و
باقل من هذا يدعي مخالفونا الاجماع ويشنعون خلافه رواه عن
ابي بكر انس وهو صاحب ورواه عن انس ثمامة بن عبد الله بن انس وهو
ثقة سمعه من انس ورواه عن ثمامة حماد بن سلمة وعبد الله بن المثنى
وكلاهما ثقة امام ورواه عن ابن المثنى ابنه القاضي محمد وهو مشهور
ثقة ولي قضاء البصرة ورواه عن محمد بن عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري في
جامع الصحيح وابو قلابة واسمعيل بن اسحق القاضي والناس ورواه عن
حماد بن سلمة يونس بن محمد [illegible] بن اسمعيل [illegible]
وابو كامل [illegible] ثقة مشهور
والعجب [illegible] يحيى بن معين وشكا من
سلمة [illegible] عن حماد بن سلمة [illegible]
الا [illegible] كلام يحيى بن معين
اذا [illegible] واما [illegible] يحيى بن معين وغيره
ضعف حديث [illegible] او ما [illegible] حكما من [illegible]
[illegible] فكلامهم [illegible] مردود لانه [illegible] بلا برهان وقد

قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين ولا معنى لاحد في احد من رواة
هذا الحديث فمن عاند فقد عاند الحق وامر الله تعالى وامر رسوله صلى الله عليه وسلم
لا سيما من يحتج في دينه بالمرسلات وبرواية ابن لهيعة وبرواية جابر الجعفي
الكذاب المتهم في دينه لا يؤمن احد بعده في جالسا وبرواية حرام بن
عثمان الذي لا تحل الرواية عنه في اسقاط الصلاة عن المستحاضة بعد
طهرها ثلاثة ايام وبرواية ابي زيد مولى عمرو بن حريث في اباحة الوضوء
للصلاة بالخمر وبكل نطيحة وما ايل لعبد الله بن في [illegible] الغاز والشنق
الثابتة ثم يتعلل في السنن الثابتة التي لم ياتي ما يعارضها بل عمل بها الصحابة
رضي الله عنهم ومن بعدهم وهذا الحديث يخالف الشافعي وابو سليمن واصحابهما
وخالفه قوم في مواضع فمنها اذا بلغت الابل خمسة وعشرين
كما ثنا حمد بن سعيد بن نبات ثنا عبد الله بن نصر ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا
موسى بن معوية ثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس فاذا زادت واحدة
ففيها ابنة مخاض فان لم تكن فابن لبون ذكر وعن ابي النضر [illegible]
[illegible] قال علي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاول [illegible] الزكاة [illegible] من حماية [illegible]

وهم يقولون من كانت معه خمس من الابل وله عشرة من العيال لا مال لهم
فانه يكلف الزكاة أحب أم كره وعند من له مائتا درهم في سنة
مجاعة وله عشر من العيال ولا شيء معه غيرها ودار من معه من الجوهر و
الوطاء والغطاء والدور والرقيق والبساتين بقيمة الف الف دينار واكثر
أنه لا زكاة عليه وقالوا فيمن له مائتا شاة وشاة انه يؤدي منها
كما يؤدي من له ثلث مائة شاة وتسع وتسعون شاة وانما يقف في
النهي والامر عند ما صح نص فقط وهم يقولون في عبد ... وفي الف دينار
ليتيم ليس له غيره يسرق بحضرة من يعلم انه تقطع يده فتبلغ قيمته عشرة
في قيمة يسيرة فيقطع اليتيم الفقير بما لا ضرر فيه على الغني
وقال ابو حنيفة واصحابه الا زفر ... على ابي يوسف من لم تكن له
بنت مخاض فلم تكن عنده فانه يؤدي قيمتها ولا يؤدي ابن لبون ذكر
وقال مالك والشافعي وابو سليمان يؤدي ابن لبون ذكر ...
الموضع قول ابي حنيفة خلاف لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللصحابة
ومن عجائب الدنيا ... رسول الله صلى الله عليه وسلم بأخذ ابن اللبون مكان
ابنة المخاض انما اراد بالقيمة ... على رسول الله صلى الله
[illegible]

شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وقد
ذكرناه ايضا ايضا عن علي ... ابا بكر وعمر وعليا وانس بن مالك
وابن عمر وعن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم ... للعباس ... خالفوا
عمر بن عبد العزيز ايضا ... سفيان الثوري ومالك والاوزاعي
والليث واحمد بن حنبل ... جمهور الناس الا ابا حنيفة ومن
قلده فقط وهذا مما لم يعرفوا فيه ... الصلاة واختلفوا ايضا فيما
أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ... الاخراج فيما
عند عدم السن الواجبة وفي ... ذلك
فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ... الا بالقيمة واجاز اعطاء
القيمة من العروض وغير ما ... الزكاة الواجبة وان كان المأمور باخذ
فيما ممكنا وقال مالك لا يعطي الا ما عليه ولم يجز اعطاء سن مكان سن
... وقال الشافعي ...
... الا انه ... الواجبة ...
ووجدت الزكاة ...
[illegible]

عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال اذا اخذ
المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم او شاتين وروي ايضا عن
عمر كما نذكر بعد هذا **قال علي** [illegible] عن عمر وعلي بلا خلاف وقول اخر
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد كان يلزم الحنفيين القائلين في مثل
هذا اذ لم [illegible] مثل هذا لا يقال بالراي ان يقولوا به ٥

واما قول الشافعي فانه قاس على حكم النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يأت فيه
والقياس باطل وكان يلزمه على قياسه هذا اذ راى في العينين الدية
وفي السمع الدية وفي البصر الدية ان يكون عنده في اتلاف النفس
ديات [illegible] لا عظما الا بما [illegible] مطلق النفس و
كان يلزمه اذ راى في السهو سجدتين في سهو في الصلاة اربع
سجدات وفي ثلاثة اسهاء ست سجدات واقرب من هذا ان يقول اذا
حكم للتبيع [illegible] المسنة ان [illegible] في ذلك [illegible] ولكنه لا يقول هذا
[illegible] حنيفة ومالك [illegible] لا حجة [illegible] قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وما نعلم لهم حجة الا انهم قالوا هذا
جميع ما لم [illegible] **قال علي** [illegible] الله وحكما الوجوه
[illegible]

يعني فكا لا في الطعام لا في ما سواه [illegible] ما خالف فيه [illegible] والصحابة
فاما الصحابة فقد ذكرناه عن ابي بكر الصديق وانس وصح ايضا عن علي كما
ذكرنا انفا [illegible] وفي ايضا عن عمر كما حدثنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا
الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عمرو بن شعيب قال عمر بن الخطاب
فان لم توجد السن التي دونها اخذت التي فوقها ورد الى صاحب الماشية
شاتين او عشرة دراهم ولا نعرف لمن ذكرنا من الصحابة مخالفا وهم
يشنعون بما هو اقل من هذا اذا وافق [illegible] هذا هو قول ابراهيم النخعي كما
حدثنا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري
كلاهما عن منصور عن ابراهيم النخعي قال اذا اخذ المصدق سنا دون سن
او فوق سن كان فضل ما بينهما عشرين درهما او شاتين قال سفيان [illegible]
الا في الابل [illegible] قال ثنا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا
موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا اخذ
المصدق سنا فوق سن [illegible]
[illegible] **قال علي** [illegible]
[illegible]

وحاش لله أن نقول معاذ الله من أن يجعل مالك بوجهة الله تعالى خيراً مما أوجبه
وذكروا أيضاً ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت عن عبد
الله بن عبد الرحمن الأنصاري أن عمر كتب إلى العمال أن لا يأخذوا من رجل
لم يجد في إبله السن التي عليه إلا تلك السن من شروى إبله أو قيمة عدل
قال علي هذا في غاية السقوط لوجوه أحدها أنه منقطع لأن
ابن جريج لم يسم من حدثه وعبد الله بن عبد الرحمن والثاني أن عبد الله بن
عبد الرحمن الأنصاري مجهول لا يدرى من هو والثالث أنه لو صح لما كانت
فيه حجة لأنه ليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حجة فيما جاء عن من
دونه وقد أتينا عن عمر مثل هذا على خلاف الشافعي وأبي حنيفة فيما
يجعلوا به أن كان قول عمر حجة وإلا فالتحكم لا يجوز والرابع أنه
قد يحتمل أن يكون قول عمر لو صح عنه أو قيمة عدل يعني بقيمة مكان
أخرى من تعويض الشافعي [illegible] فيحمل قوله على المراد فيه لا على
النصاد [illegible] أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم [illegible] والعجيبة قال علي
[illegible]
[illegible] أحد ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] ذكر

وقال قد عرضت عليه ناقة فتية عظيمة ليأخذها فأبى علي وقال هي
فرجعت بها بين يدي رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الذي
عليك فإن تطوعت بخير آجرك الله وقبلناه منك وأمر عليه السلام
بقبضها ودعا له بالبركة قال علي ومن الآخذة فيه لوجوه أولها أنه لا يصح
لأن يحيى بن عبد الله مجهول وعمارة بن عمرو بن حزم غير معروف وإنما المعروف
عمارة بن حزم أخو عمرو رضي الله عنهما والثاني أنه لو صح لكان حجة عليهم
لأن فيه أن أبي بن كعب لم يستجز أخذ ناقة فتية عظيمة مكان ابنة
مخاض ورأى ذلك خلافاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ير ما تراه من
التعقب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بآرائهم وعلم رسول الله
ذلك الرجل ولم ينكره فصح أنه الحق وإنما كان يكون لهم لو أخذ ناقة عظيمة
مكان ابنة مخاض فقط وأما إجازة القيمة أصلاً فلا وأحتجوا بخبر
من [illegible] ما رويناه من طريق [illegible] أنه يصح ما عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المصدق [illegible] عليه من الحق
فإن تطوع بخير فأقبله منه [illegible] لو صح لم نقول به فيهما
حجة لأنه ليس فيه [illegible] بأخذ قيمة ولكن [illegible]
أو [illegible] وأحتجوا بخبر رويناه
من طريق [illegible] عن عطاء بن أبي رباح
أن رسول [illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible]
[illegible] قال علي [illegible]
أنه لا [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الفضل بن [illegible]

بالبركة

[illegible]

ولوصح لما كان لهم فيه حجة أصلا لان فيه انهم ارادوا اعطاء
افضل اموالهم فهذا دين وهذا لا نمنعه اذا طابت نفس المزكي
باعطاء اكرم شاة عنده وافضل ما عنده من تلك السن الواجبة
عليه وليس فيه اعطاء سن مكان غيرها اصلا ولا دليل على قيمة
البتة * واحتجوا بحديث وائل بن حجر في الذي اعطى في صدقة ماله
فصيلا مخلولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بارك الله له
ولا في ابله فبلغ ذلك الرجل فجاء بناقة فذكر من جمالها وحسنها
وقال اتوب الى الله والى نبيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
فيه وفي ابله **قال علي** هذا خبر صحيح ولا حجة لهم فيه لان الفصيل
لا يجزي في شيء من الصدقة بلا شك وناقة حسناء جميلة قد
تكون جذعة وتكون حقة فاعطى ما عليه باحسن ما قدر وليس
فيه نص ولا دليل على اعطاء غير السن الواجبة عليه ولا على القيمة
اصلا واحتجوا بالخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من طريق مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع قال
استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته ابل من الصدقة
فامرني ان اقضي الرجل بكره فقلت لم اجد في الابل الا جملا
خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اياه فان
خيار الناس احسنهم قضاء [illegible] هذا الخبر صحيح و
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه [illegible] واجبة
بعينه [illegible] للصدقة [illegible] الصدقة
صنفا [illegible] جاء هذا الاثر [illegible] والا لكن
[illegible] حدثنا همام
[illegible] عبد الرحمن بن [illegible] عن عبد الله

عن الصنابح الاحمسي

الصنابح الاحمسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة في ابل
الصدقة فقال ما هذه فقال صاحب الصدقة اني ارتجعتها ببعيرين
من حواشي الابل قال فنعم اذا * وقد يمكن ان تكون تلك الابل من صدقة
تطوع لانه ليس في الحديث انها الصدقة الواجبة فلما امكن كل ذلك
وكنا على يقين من انه ليس في الصدقة جمل رباع اصلا لم يجز ان
يقضى بالظنون * وقد تكلمنا في معنى هذا الخبر في كتاب الايصال
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمكن البتة ان يستسلف البكر لنفسه
ثم يقضيه من ابل الصدقة والصدقة حرام عليه بلا شك ولا خلاف
صح انه عليه السلام قال ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد فصح على يقين
من انه انما استسلفه لغيره لا يمكن غير ذلك فصار الذي اخذ البكر
من الغارمين لان التسلف في ذمته وهو اذ جاءه هو من الغارمين
فقد صار حظه في الصدقة فقضى عنه منها لا يجوز غير ذلك كذلك
ايضا لا نشك ان الذي كان استقرض منه البكر كان من بعض اصناف
الصدقة ولولا ذلك ما اعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حق
اهل الصدقات [illegible] **قال علي** وانما في هذا الخبر
دليل على [illegible] الصدقة [illegible] لانه لو كان [illegible] عليه السلام
له [illegible] الصدقة [illegible] بل كان يستعجل
صدقة من بعض [illegible] عليه السلام صح انه لا تجزي
اذا [illegible] موا[illegible]
وصح ان [illegible] الواجب
في الزكاة [illegible] الصفة المحدودة [illegible] القيمة [illegible] دليل
لم على جواز [illegible] اخذ ما لا نص [illegible] ما
امر الله تعالى به [illegible] وهو [illegible] الله تعالى [illegible]

حدود الله فقد ظلم نفسه وقال تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه
على الذين يبدلونه فإن قال قائل إن كان نظر الإمام لأهل الصدقة فما يمنع منه
قلنا النظر كله لأهل الصدقة أن لا يعطوا ما حرمه الله تعالى عليهم أخذه
بقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام فصح أنه لا يحل من مال أحد إلا ما
أباحه الله تعالى منه أو أوجبه فيه فقط وما أباح الله تعالى قط أخذ قيمة
عن زكاة إلا في صفة الغنيمة وصفتها وما ورد في ذلك [illegible]
وجمعوا أن لا يؤخذ الزكاة من صاحب خمس من الإبل إلا تطوعا [illegible] وعن
أبي حنيفة من لا يملك إلا ورقة واحدة أخرجها قطعة أرض له ولا تؤخذ
من صاحب جواميس وبقر [illegible] ما بين الغنم ولا من صاحب [illegible]
عنهم من بقرة وتسع وثلاثين شاة وغيرها في غنم [illegible] من البعضة في
هذا كله إلا ما أمر الله تعالى به وجوابنا قولنا عن الصلب كما
ذكرنا من طريق [illegible] فقال [illegible] أو قال أجزه من سار مع مصدق
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل إلى شاة كوماء فأبى أن يقبلها
فقال إني أحب أن تأخذ خيرا إبلي فأبى [illegible]
وقال إنه لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
أبا [illegible]
لا تخرج في الصدقة [illegible]
ومن طريق [illegible] عن منصور [illegible] قال لا تؤخذ
في الصدقة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يجز عنه لأن الواجب عليه إعطاؤه حيا ولا يقع على المذكى اسم شاة
مطلقة ولا اسم بقرة مطلقة ولا اسم بنت مخاض مطلقة وقد وجب
لأهل الصدقة حيا ولا يجوز له ذبح ما وجب لغيره فإذا قبضه أهله
أو المصدق فقد أجزأ وجاز للمصدق حينئذ بيعه إن رأى ذلك حظا لأهل
الصدقة لأنه ناظر لهم وليس أخذها بأعيانها فيجوز حكمهم فيه
وإبراؤهم منه قبل قبضهم له وبالله تعالى التوفيق واختلفوا في ما
زاد على العشرين ومائة فقالت طائفة حقتان إلى أن تصير ثلاثين ومائة
وقالت طائفة ثلاث بنات لبون إلى أن تصير ثلاثين ومائة فيجب
فيها حقة وبنتا لبون ثم كلما زادت عشرة ففي كل خمسين حقة
وفي كل أربعين بنت لبون كقول الشافعي وأبي سليمان وابن القاسم صاحب مالك وهو
وقالت طائفة أي المصدق شاء أخذ وهو قول مالك إلى أن تبلغ مائة
وثلاثين فيجب فيها حقة وبنتا لبون وهكذا كلما زادت عشرا ففي
كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وقال أبو حنيفة وأصحابه
ليس فيما بعد العشرين ومائة إلا حقتان فقط حتى تتم خمسا وعشرين ومائة
فيجب فيها حقتان [illegible] وما زاد [illegible]
[illegible]
[illegible] فإذا بلغت [illegible]
[illegible] ثلث [illegible]
[illegible] حقاق [illegible]
[illegible] إلى أربعة [illegible]
وسبعين ومائة [illegible] إلى ست [illegible]
ومائة [illegible] بنت لبون [illegible]
تسعين ومائة [illegible]
أربع

ما بين عشرين وخمسا فاذا بلغتها ففيها اربع حقاق او خمس بنات [illegible] وهكذا ابدا كلما
بلغت الزيادة خمسين زادت حقة ثم استانف تركيبهما بالغنم ثم
ببنت المخاض ثم ببنت اللبون ثم بالحقة **قال أبو عمر** فاما من قال
الفريضة [illegible] ما زاد على العشرين والمائة الى ان تصير ثلاثين ومائة فانهم
احتجوا بان ذكروا ما رويناه من طريق [illegible] عن حبيب بن ابي حبيب
عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم
وفي كتاب عمر في الصدقة ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة
فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة **قال أبو عمر** وهذا
[illegible] حجة فيه [illegible] عبد الرحمن [illegible]
كما [illegible] عبد الله [illegible] عمر بن عبد الواحد [illegible] ابو داود [illegible] محمد بن
العلاء [illegible] ابو كريب [illegible] عبد الله بن المبارك [illegible] يونس عن ابن شهاب قال هذه
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة
وهي عند آل عمر بن الخطاب [illegible] عبد الله بن عمر [illegible]
[illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] عبد الله وسالم ابني عبد
الله بن عمر [illegible] الحديث [illegible] احدى وعشرين ومائة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بن [illegible] خبر [illegible]

الرواية وأمر عماله بالعمل بها ثم ذكر نحو هذا الخبر الذي
اوردناه وقالوا ايضا قد جاء في احاديث في كل خمسين حقة
قلنا نعم وهي احاديث مرسلة من طريق الشعبي وغيره وقد
اوردنا عن انس عن ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وكذلك صح ايضا من طريق
ابن عمر كما روينا بالسند المذكور الى ابي داود نا عبد الله بن محمد النفيلي
نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله
عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم
يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم
عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وذكر الحديث
وفيه ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان
الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة و
في كل اربعين بنت لبون [illegible]
[illegible] خمسين حقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] بنت لبون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
منه [illegible]

صحيحة ولا رواية فاسدة ولا أثر عن صاحب ولا تابع ولا قياس على شيء
من ذلك ولا رأي له وجه نعم ثم يقال له قد كلفت في [illegible]
أبطلت في كل أربعين في المائة والعشرين لا يجب فيها بنت لبون أصلا
ولا يجب فيها مجتمعة ثلاث بنات لبون وإنما فيها حقتان فقط حتى
إذا زادت على العشرين والمائة واحدة فصاعدا إلى أن تتم ثلاثين ومائة
فحينئذ وجب في كل أربعين من المائة والعشرين مع الزيادة التي زادت
ثلاث بنات لبون فقلت إن بالزيادة عرفت فرض ما قبلها وجاز لها أيضا في
نفسها حصة من تلك الزكاة الحادثة ومن المحال الذي لا خفاء به وقد
صح قوله عليه السلام في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون فيما
زاد على العشرين والمائة فوجب في المائة خمسين حقتان ولم يجز تعطيل
التسع والعشرين الزائدة فلا تزكى وحكمها في الزكاة منصوص عليه
ومتى أخرجنا فيه ووجبت الثلاث بنات لبون وبطل ما موهتم به
وأما قول مالك في التخيير بين إخراج حقتين أو ثلاث بنات لبون فخطأ
لأنه تضييع التسع والعشرين الزائدة على المائة فلا تخرج زكاتها ومعدا لا يجوز أيضا
لا يجوز أيضا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] العشرين ومائة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible] عبد العزيز [illegible]

محمد بن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لجده عمرو بن حزم
ذكر ما يخرج من فرائض الإبل إذا كانت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض
إلى أن تبلغ خمسة وثلاثين فإن لم توجد فابن لبون ذكر فإن كانت أكثر من ذلك
ففيها حقة إلى أن تبلغ ستين فإذا كانت أكثر منها ففيها جذعة إلى أن تبلغ
خمسة وسبعين فإن كانت أكثر من ذلك ففيها ابنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين
فإن كانت أكثر من ذلك ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإن كانت أكثر من
ذلك ففي كل خمسين حقة فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل وما
كان أقل من خمسة وعشرين ففيها في كل خمس ذود شاة ليس فيها
ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم ثم خرج إلى ذكر زكاة الغنم
وبما رويناه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي الإبل إذا كانت خمسا
وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد ابنة مخاض
فابن لبون ذكر إلى تسعين فإذا كانت أكثر من ذلك إلى العشرين
ومائة ففيها حقتان فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة
وما كان أقل من خمسة وعشرين ففي كل خمس شاة [illegible]
محمد بن سعيد بن نبات ثنا أحمد بن عبد البصير ثنا قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن عبد السلام
الخشني [illegible] شعبة عن أبي إسحاق
قال م
السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي [illegible] في الإبل إذا زادت على
عشرين ومائة [illegible] الرابعة قال علي
[illegible]
[illegible] عبد الرزاق عن [illegible]
عيينة أخبرني محمد بن سوقة قال أخبرني أبو يعلى منذر الثوري
عن محمد بن الحنفية قال جاء ناس إلى أبي فشكوا سعاة عثمان بن عفان

فقال لي أي بني خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمان وقل له إن ناسا من
الناس شكوا سعاتك وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرائض فأمرهم
فليأخذوا به قال فانطلقت بالكتاب حتى دخلت على عثمان فقلت إن أبي
أرسلني إليك وذكر أن ناسا من الناس شكوا سعاتك وهذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الفرائض فمرهم فليأخذوا به فقال لا حاجة لنا في كتابك فرجعت إلى أبي
فأخبرته فقال أي بني لا عليك اردد الكتاب من حيث أخذته قال فلو كان
ذاكرا عثمان بشيء لذكره يعني بسوء قال وإنما كان في الكتاب ما في حديث
علي فقالوا فهل لهذا الباطل الذي تقوله أن يكون عثمان رضي الله عنه أن يجبر الناس بغير ما في كتابه
عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] واخذوا الله فرد وبعض ابن مسعود وغيره مثل قولهم
قال علي هذا كلما اتوهموا به مما يكل أن يموه به من لا علم له او من
لا يتقوله وأما التموه والتخليط فلا غاية لديه القوة **قال علي** و
على هذا الاحتجاج فيه اضلاه أما حديث معمر وحماد بن سلمة فلا
لا تقوم بهما حجة [illegible] فيهما متعلق اصلا ما اما حديث معمر
[illegible] في آخره [illegible] وما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم
شاة فانما هو حكم [illegible] فرايض الابل لم [illegible] عن [illegible]
[illegible] في هذا الخبر [illegible] اذ في أوله
ذكر [illegible] الابل بالغنم فلا [illegible]
وقد كذب في هذا على [illegible]
بذكر معمر به أول كلامه [illegible] فرايض الابل [illegible]
والعشرين [illegible]
لم [illegible] اولا والموضع [illegible] جاء بها الخبر فقال معمر عن عبد
الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده وهذا خبر ما
رواه معمر الا عن عبد الله بن ابي بكر فقط ثم لو صح له هذا لما اخرجه

ذلك عن الارسال لان محمد بن عمرو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ثم نعجب اكثر
وهو احتجاجهم بهذا بن ابي بكر [illegible] وهو [illegible] بما فيه
من انه ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر فلا يقولون به [illegible]
لخبر عن مثل هذا والعجب انهم زادوا كذبا وجرأة وجعلنا فقالوا معنى
قوله عليه السلام ان لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إنما اراد بقيمة بنت
مخاض وهذا كذب بارد سمج ولا فرق بينهم في هذا وبين من قال إنما اراد
الا ابن لبون اصغر او يعارض بخبر خاصة ومن الباطل المتيقن الذي لا يحل
اصلا ان يريد النبي صلى الله عليه وسلم ان يعوض مما اعلم بالقيمة فيقتصر
على ان يقول ابن لبون ذكر ابطل خاصة والعجب من هؤلاء القوم في تقويلهم
النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واحالته كلامه الى التمويه والكناية و
التلبيس ولا يستجيزون احالة لفظة من كلام ابي حنيفة عن مقتضاها
والله لا يفعل هذا موقن ويعقوب ولقد صرح الائمة القائلون انهم يكبرون
الاسلام ويقال لهم [illegible] ما اخذتم به ما لا يقول الآخذون به مما روي
عن بعض السلف [illegible] وهو [illegible] الا ان اراد فيه
[illegible] عن [illegible]
[illegible] وسلم [illegible]
[illegible] أن البيت [illegible]
[illegible] في التعجيم [illegible]
[illegible] وسلم والكذب عليه [illegible]
[illegible] فالعجب من
[illegible]
[illegible] بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه
عن جده [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب

لعمرو بن حزم حين امره على اليمن وفيه الزكاة فذكره وفيه فما زاد على
الخمس ففيه ملء ذلك [illegible] ففيه كل اربعين درهما درهم حتى يبلغ
اربعين دينارا [illegible] ولا تكون صحيفة ابن حزم بعضها حجة وبعضها
ليس بحجة ومثله صفة الذين اخبر الله تعالى عنهم انهم قالوا نؤمن ببعض
ونكفر ببعض واما طريق حماد بن سلمة مرسلة ايضا والقول فيهما
كالقول في طريق معمر لو صحا جميعا لما كان لهم فيهما حجة لانه ليس في
شيء منهما اما قالوه اصلا لا نص ولا دليل حتى جاز الى عشرين ومائة
فان كانت اكثر من ذلك [illegible] كل خمسين حقة فما فضل فانه يعاد الى
اول فريضة الابل [illegible] ولا بيان منها على ان تعاد فيها الزكاة
بالغنم كما ادعوا ويحتمل هذا اللفظ ان يكون اراد ان ترد للاخر الاول
في فريضة الابل في انه [illegible] اول في فرض الابل ان
في [illegible] بنت لبون [illegible] لبون هذا اول [illegible] الكاذب
الباطل المستحيل واما [illegible] ما روينا عن علي في ذلك [illegible]
واحتجاجهم في ذلك [illegible] الخبر في [illegible] الله عنه وانه لا يجوز
ان يكون [illegible] عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقول
[illegible] صحيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
رواية عنه [illegible]
[illegible] بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لنا
به [illegible] الا ان [illegible]
ولا اعرض عنه [illegible] الكتاب عند [illegible] وكان

عند [illegible] فحسن الظن بهما جميعا كما امرنا وليس احسان الظن بعلي
واساءته بعمرو بابعد من الضلال من احسان الظن بعمرو واساءته بعلي فنقول
لو كان ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم عند عمرو ولا اخرى
السنتين [illegible] من الاخرى واما نحن فحسن الظن بهما رضي الله عنهما
ولا نستسهل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] البه القول
بالظن الكاذب [illegible] عن ناس من الناس [illegible] ذلك
بل نقول قول عمرو [illegible] علينا حجة دون رسول الله صلى الله عليه
لا [illegible] ثم نرجع الى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الثابت عنه ونطرح ما لم يثبت عنه
ثم [illegible] وانه ليس فيه ما تقولون
بل [illegible] الابل اذا زادت على عشرين ومائة [illegible]
الاول [illegible] ان زكاة الغنم تعود فيها
ويحتمل قوله هذا ان تعود الى حسابها الاول [illegible]
الا ان [illegible] بنت لبون [illegible] بنت لبون
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اذا زادت
واحدة [illegible] فاذا زادت
واحدة [illegible] حتى تبلغ [illegible] واحدة

فيها بنت لبون حتى تبلغ تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة فإذا زادت واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون وفي الورق إذا حال عليها الحول في كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس في ما دون مائتين شيء فإن زادت فبحساب ذلك خمسة

وقد عرفت عن صدقة الخيل والرقيق حدثنا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال إذا أخذ المصدق سنا فوق سن رد عشرة دراهم أو شاتين قال عبد الرحمن بن مهدي وثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال وإذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إذا أخذ المصدق بنت لبون مكان ابن لبون رد عشرة دراهم أو شاتين وليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول ففي كل مائتين خمسة فما زاد فبالحساب في أربعين دينارا دينار فما زاد فبالحساب وإذا بلغت عشرين دينارا ففيها نصف دينار [illegible] بن سعيد بن نبات نا عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا ابن [illegible] عن سفيان الثوري [illegible] أبي طالب قال في خمس [illegible] عشرة ثلاث وفي عشرين [illegible] واحدة ففيها بنت مخاض [illegible] ابنة مخاض [illegible] أخذ المصدق سنا فوق [illegible] سنا دون سن أخذ شاتين أو عشرة دراهم [illegible] علي بن أحمد

جمهرة من الروايات الثابتة عن علي رضي الله عنه معمر وسفيان وشعبة متفقون كلهم والذي هو موافق أبطل مما في رواية يحيى بن سعيد عن شعبة خاصة ليس أيضا موافقا لقولهم كما أوردنا فإذ عرفنا في خبر علي ما ليس فيه منه أثر ولا جاء عنه فيه وخالفوا ما في الخبر نفسه في اثني عشر موضعا مما فيه نصا وهي قوله في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه وقوله بتعويض ابن لبون مكان ابنة مخاض فقط وقوله فيما زاد على عشرين ومائة في كل أربعين بنت لبون وإسقاطه ذكر عودة الفرائض ولم يذكره وقوله فيمن أخذ سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة دراهم وبين ذلك فيمن أخذ بنت لبون مكان ابنة مخاض أو لم يجد ابن لبون وقوله في من أخذ سنا دون سن أخذ معها شاتين أو عشرة دراهم وقوله ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول ولم يخص كان عنده من جنسه نصاب أو لم يكن وقوله في ما بين الورق خمسة دراهم فما زاد فبالحساب ولم يجعل في ذلك وقصا كما يقولون برأيهم وقوله ليس فيما دون مائتين من الورق زكاة وهم يقولون هاهنا ليس اذ كان لا يرونه إنما تجب الزكاة [illegible] بأن فيها [illegible] عشرين دينارا [illegible] عن صدقة الرقيق ولم [illegible] بقرة [illegible] [illegible] تلك الرواية عن علي [illegible] وتجعلون في [illegible] تلك الرواية [illegible] اثني عشر [illegible] ابن [illegible]

في أي دين أم في أي عقل وجدوا أما يستحيلوا عليهم، والعجب كل العجب
من احتجاجهم بصحيفة معمر عن عبد الله بن أبي بكر وبصحيفة حماد
عن قيس بن سعد عن أبي بكر بن حزم وهما مرسلتان وحديثهم موقوف على
علي وليس في شيء منها لو نص بمثل قولهم ولا دليل ظاهر ثم لا يستحيون أن
يعيبوا في هذه المسألة نفسها بالإرسال الحديث المسند من الصحيح
من طريق حماد وعبد الله بن المثنى كلاهما عن عبد الله بن المثنى سمعاه منه
عن ثمامة بن عبد الله بن أنس سمعه منه عن أنس بن مالك سمعه منه عن أبي
بكر الصديق سمعه منه عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى [illegible]
ومن طريق الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه نا عبد الله بن ربيع
قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود السجستاني نا محمد
النفيلي نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر عن أبيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة
فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به أبو بكر حتى قبض
ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الإبل شاة وفي عشر شاتان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين
ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن زادت واحدة ففيها ابنة لبون
إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا
زادت واحدة ففيها جذعة [illegible]
ففيها [illegible] إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان
إلى عشرين ومائة فإن كانت [illegible] ففي كل خمسين
حقة وفي كل أربعين ابنة لبون [illegible]
وكذا [illegible]
إذا [illegible]
[illegible]

يحرمونه كثيرا وأغرضوا فيهما بأن ابن معين ضعفهما وليت شعري
ما قول ابن معين في صحيفة ابن حزم وحديث علي ما نراه استجاز الكلام
بذكرهما فضلا عن أن يشتغل بتضعيفهما، وأعجب من هذا كله أن
بعض مقلديهم المتأخرين عند الله تعالى قال لو كان هذا الكتاب حقا لأخرجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عماله. قال علي: هذا قول الروافض
في الطعن على أبي بكر وعمر وسائر الصحابة في العمل به ونعي على النبي صلى الله عليه وسلم
إذ نسب إليه أنه كتب الباطل وقرنه بسيفه ثم كتمه وعمل به أصحابه
بعده فبطل كل ما موهوا به، والعجب أنهم يدعون أنهم أصحاب
قياس وقد خالفوا في هذا المكان النصوص والقياس معا [illegible]
تعود بعد سقوطها [illegible]
[illegible]
وماية [illegible] واحدة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الأخبار [illegible]
[illegible] صحيفة ابن حزم

وحديث علي فيما يظنونه فيما تسقطه توهمهم كله وبالله تعالى التوفيق وأما ادعاؤهم أن قولهم روي عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود فقد ذكرنا آنفا وأما علي فقد ذكرنا الرواية الثابتة عنه وأنه ليس فيما تعلقوا به من قوله دليل ولا نص بما ادعوه عليه بالتمويه الكاذب وأما ابن مسعود فلا تجوز عنه أصلا أما ثابت فينقطع بذلك قطعا وأما رواية ساقطة ففيه علم وجوده أيضا وأما موضوعة من عمل الوقت فسهل عليهم الأمر لا تشتغل عقول العلماء وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس خلاف قولهم وموافق قولنا ولا سبيل إلى وجود خلاف ذلك عنه إلا من صاغ ذلك الوقت ه حدثنا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن أبيه عمر أنه قال في الإبل في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة [illegible] على واحدة ففيها ابنتا لبون [illegible] ففيها حقتان [illegible] الفحل إلى [illegible] كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون [illegible] كتب [illegible] 2 [illegible] عبد الله [illegible] قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الصدقة ومن عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخها عمر بن عبد العزيز من عبد الله وسالم ابني عبد الله بن عمر قال فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها ابنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا كانت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت ه وفي سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه ه [illegible] والحجة [illegible] يونس [illegible] الصحابة [illegible] الثابت عن [illegible] وابن عمر [illegible] من آخر منهم [illegible] فقلّدهم [illegible] وبالله تعالى التوفيق

مسألة قال علي ويعطي المصدق الشاتين او العشرين درهما ما اخذ
من صدقة الغنم او يبيع من الابل لانه للمسلمين من اعمال الصدقات باخذ
ذلك وعليهم ان يؤديه ولا يجوز له التقاص وهو ان يجب على المسلم بنت لبون
فلا يجدها عنده ويجد عنده حقة وبنت مخاض وانه ياخذهما و
يعطيه شاتين او عشرين درهما وياخذ منه شاتين او عشرين درهما
و ياخذ منه شاتين او عشرين درهما ولا يجوز له ان ياخذ ذلك
ثم يرده بعينه او يعطيه ثم يرده بعينه لانه قد اوفى واستوفى و
اما التقاص بان يزيد على واحد منهما الصاحب ما عليه من ذلك وهو
حق الله تعالى قد وجب ان يقبض ومثل الا يجوز ولا يجوز ابراء الصدق
من حق اهل الصدقة لانه مال غيره وبالله تعالى التوفيق **مسألة**
والزكاة تتكرر في كل سنة في الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
بخلاف الثمر الشعير والبر فان هذه الاصناف اذا زكيت فلا
زكاة فيها بعد ذلك ابدا وانما تزكى عند تصفيتها وكيلها وليس
التمور كيلها ومثل الاخلاف فيه من اجل الا في الخليط والعوامل و
سنذكره ان شا الله تعالى وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
المصدقين على [illegible] الزكاة [illegible]
في الشتاء بانقضاء الحول لا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا خلاف بين [illegible] في المصدق لو جاء [illegible]

تمام الحول لما جاز ان يعطي منها شيئا وبطل ان يكون الحكم في الشاء
ولا يخلو الساعي من ان يكون بعثه الامام الواجبة طاعته او امره
او بعثه من لا تجب طاعته فان بعثه من تجب طاعته فليس هو
المامور من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقبض الزكاة فاذا
ليس هو لا يجزي ما قبض والزكاة باقية وعلى صاحب المال
اداؤها ولا تبرأ لان الذي اخذ منه مظلمة لا صدقة واجبة وان
كان بعثه من تجب طاعته فلا يخلو من ان يكون باعته بصفتها مواضعها
او لا يضعها مواضعها فان كان يضعها مواضعها فلا يحل لاحد يمنعه
دفع زكاته اليه لانه هو المامور بقبضها من الله تعالى ورسوله
فمن دفعها الى غير المامور بدفعها اليه فقد تعدى والتعدي مردود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
زكاة الماشية في غير الماشية من الغنم
[illegible] والبقر بعض اصحابنا تزكى السوائم والمطوفة و
العلوفة المركوبة [illegible] من الابل والبقر والغنم
وقال بعض اصحابنا [illegible] واما [illegible] زكاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال [illegible]
وقال بعضهم تزكى [illegible]
لا يجوز [illegible]
بان [illegible]

وغيرهم كما روينا من طريق شعبة ومعمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه ليس على عوامل البقر صدقة وقد ذكرنا آنفا قول
عمر رضي الله عنه في أربعين من الغنم سائمة شاة إلى عشرين ومائة
وعن ليث عن طاوس عن معاذ بن جبل ليس على عوامل البقر صدقة وعن
ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر لا صدقة في المثيرة ولا يعرف عن أحد
من الصحابة رضي الله عنهم خلاف في ذلك وعن ابن جريج عن عطاء
لا صدقة في الحمولة والمثيرة وهو قول عمرو بن دينار وعبد الكريم
والحمولة هي الإبل الحمالة والمثيرة بقر الحرث قال تعالى ذلول تثير
الأرض ولا تسقي الحرث وعن سعيد بن جبير ليس على ثور عامل ولا
على جمل ظعينة صدقة وعن إبراهيم النخعي ليس في عوامل البقر
صدقة وعن مجاهد من له أربعون شاة في مصر يحلبها فلا زكاة
عليه فيها ولا صدقة في البقر العوامل وعن الزهري ليس في السواني
من البقر [illegible] صدقة وفيما عدا ما من الغنم الصدقة كصدقة
الإبل [illegible] الزكاة في عوامل الإبل وعن عمر بن عبد العزيز ليس
في الإبل والبقر العوامل صدقة وعن الحسن البصري ليس في البقر
العوامل [illegible]
ليس في البقر العوامل صدقة [illegible]
[illegible] صدقة [illegible]
وعن [illegible]
[illegible] الإبل [illegible] صدقة [illegible]
وهذا [illegible] العوامل [illegible]
[illegible]
ولا زكاة في [illegible] للذبح [illegible]

الزكاة في ذلك فعجب وقال ما ظننت أن أحدا يقول هذا وهو قول
أبي عبيد وغيره ورويناه عن عمر بن عبد العزيز وقتادة وحماد بن أبي
سليمان إيجاب الزكاة في الإبل العوامل وعن يحيى بن سعيد الأنصاري
في إيجاب الزكاة في كل غنم وبقر وإبل سائمة أو غير سائمة واحتجوا
بأنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم قالوا ولا يجوز أن
يقول عليه السلام كلاما لا فائدة فيه فدل أن غير السائمة بخلاف
السائمة وقد جاء في بعض الآثار في سائمة الإبل قالوا فقسنا سائمة
البقر على ذلك وقالوا إنما جعلت الزكاة فيما فيه النماء وأما ما فيه
الكلفة فلا ما نعلم لهم شيئا شغبوا به غير ما ذكرناه واحتج أصحابنا
في تخصيص عوامل البقر خاصة بأن الأخبار في البقر لم تصح والواجب
أن لا تجب الزكاة في شيء بغير السائمة واحتج من رأى الزكاة في غير
السائمة من ذلك [illegible] قال قد صحت الزكاة فيها بالنص الجلي
لم يأت نص بأن تسقط الزكاة فيها في كل عام فوجب تكرار الزكاة
في السائمة بالإجماع المتيقن ولم يجب التكرار في غير السائمة بنص ولا
بإجماع قال علي أما حجة من احتج بكثرة القائلين بذلك و
بأنه قول أربعة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم منهم مخالف
فلا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا [illegible] الصحابة [illegible] الأعراب [illegible]
[illegible]
[illegible] فلم [illegible] في الرأس [illegible]
[illegible] الرأس [illegible] من أحد قبلهم ولو [illegible]

أن يغرف بأي الأصابع شاء أو بأي جهة يغرف ربع الرأس وأجاز بعضهم
الاستنجاء بالروث ولا يعرف أن أحدا أجازه قبلهم وتقسيمهم في
ما ينقض الوضوء مما يخرج من الجوف فلا يعرف عن أحد قبلهم وقولهم
في صفة صرفة الحبل ولا يعرف عن أحد قبلهم ومثل هذا كثير جدا
وخلافهم لكل رواية جاءت عن أبي هريرة في غسل الإناء من ولوغ الكلب
ولا مخالف له يعرف من الصحابة وخلافهم عمر بن الخطاب وأبا حثمة
وابنه سهل بن أبي حثمة في ترك ما يأكله المخروص عليه من التمر ومعهم
جميع الصحابة يقينا لا مخالف لهم في ذلك ومثل هذا كثير جدا
وكذلك ترى الشافعيين أنفسهم يقسمون ما يؤخذ منه الزكاة
مما يخرج من الأرض ولا يعرف عن أحد قبل الشافعي ونحو ذلك ما يخمس
من المعادن لا يخمس غير ما [illegible] وما يعرف عن أحد قبلهم
وخلافهم جابر بن عبد الله في ما سقي بالنضح وبالعين أنه يزكى على الأغلب
ولا يعرف له مخالف من الصحابة ومثل هذا كثير جدا وأما احتجاجهم
بما جاء في بعض الأخبار من ذكر السائمة [illegible] في حديث أنس
عن أبي بكر رضي الله عنه في الغنم خاصة فلو لم يأت غير هذا الخبر لوجب
أن لا يزكى غير السائمة [illegible] حديث [illegible] بإيجاب
الزكاة في الغنم جملة [illegible]
[illegible] الإبل [illegible]
[illegible] أبي بكر [illegible]
والزيادة لا يحل خلافها ولا [illegible] قول الله تعالى قل لا أجد
فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا
مع قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم [illegible]
الآية وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق مع قوله تعالى

الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم فكان هذا زائدا على ما في تلك الآية
وهلا استعمل الحنفيون والشافعيون هذا العمل حيث كان يلزمهم
استعماله من قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
فقالوا وكذلك من قتله مخطئا ولعمري إن قياس غير السائمة على السائمة
لأشبه من قياس قاتل الخطأ على قاتل العمد وحيث قال تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فقالوا نعم وإن لم تكن
في حجورنا ومثل هذا كثير جدا لا يتعلقون فيه إلى أصل فمرة يتعدون ما
في النص حيث جاء نص آخر بزيادة عليه ومرة يتعدون النص
حيث لم يأت نص آخر بزيادة عليه [illegible] ولو أنهم بتعدون ما
أخذوا بجميع النصوص ولم يتركوا بعضا لبعض ولم يتعدوها إلى ما لا نص فيه
لكان أسلم لهم من النار والعار وأما قولهم إن الزكاة إنما جعلت على ما
فيه النماء فقلنا والزكاة واجبة في الدراهم والدنانير ولا تنمي أصلا
وليست في الحمير وهي تنمي ولا في الخضر عندكم وهي تنمي وأيضا فإن العوامل
من البقر والإبل تنمي أعمالها وكراؤها وتنمي بالولادة أيضا فإن قالوا إنها
مؤونة في العلف قلنا والسائمة مؤونة الراعي وأنتم لا تلتفتون إلى عظيم
المؤونة والنفقة في الحرث وإن استوعب [illegible] الزكاة فيه
ولا [illegible] فهذا [illegible]
[illegible] من أصحابنا [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم
زكاة [illegible] زكاتها [illegible] تؤخذ الزكاة منها
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ولا قياس وأما البقر
فلم يصح [illegible] الزكاة إلا في [illegible]
الإجماع على وجوب الزكاة فيها [illegible] السائمة فوجب

الزكاة فيما هو زعموا انه لا اجماع فيها قال علي وهذا خطأ
بل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب الزكاة في البقر بقوله صلى الله
الذي قد اوردناه قبل باسناده ما من صاحب ابل ولا بقر لا يؤدي
زكاتها الا فعل به كذا فصح بالنص وجوب الزكاة في البقر جملة
الا انه لو لم يأت نص في العدد الذي تجب فيه الزكاة منها ولا كم يؤخذ
منها [illegible] على الاجماع . واما تخصيص بقر دون بقر
فهو تخصيص للثابت عنه عليه السلام من ايجابه الزكاة في البقر بغير
نص وهذا لا يجوز ولا فرق بين من اسقط الزكاة عن غير السائمة
بهذا الدليل وبين من اسقطها عن [illegible] وهذا الدليل بعينه فهذا
صح للخلاف في زكاتها كما حدثنا حمام قال نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي
نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن ابي
عبد الصمد عن المغيرة عن ابن مقسم الضبي عن ابراهيم النخعي قال ليس
في شيء من السوائم صدقة الا اناث الابل واناث البقر والغنم .
قال علي ولا يقول بهذا احد من اصحابنا ولا الحنفيين ولا المالكيين
ولا الشافعيين ولا الحنبليين ولا يجوز القول به اصلا لانه تحكم بلا
برهان فوجب بالنص الزكاة في كل بقر [illegible] اصناف البقر
علافة سائمة او غير سائمة [illegible] اجماع [illegible]
العدد والوقت [illegible]
متيقن [illegible] وبالله تعالى التوفيق [illegible]
بعودة الزكاة فيها كل عام [illegible]
في الدهر [illegible] احتج [illegible] بالنص [illegible]
[illegible]
الزكاة في [illegible] كل عام [illegible]
الا بالاجماع وقد صح الاجماع بعودة الزكا

في البقر والابل والغنم السائمة في كل عام فوجب القول بذلك ولا نص ولا
اجماع في عوده ثانية في غير السائمة منها كلها فلا يجب القول بذلك قال علي
كان هذا قولا صحيحا لولا انه قد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يبعث المصدقين في كل عام لزكاة الابل والبقر والغنم هذا امر منقول
نقل الكافة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ارضوا مصدقيكم .
فاذ قد صح هذا بيقين فخروج المصدقين في كل عام موجب اخذ الزكاة
في كل عام بيقين فاذ الامر كذلك فتخصيص بعض ما قد وجب فيه الزكاة
عاما ما بان لا يأخذ منه المصدق الزكاة عاما ثانيا تخصيص للنص وقول
بلا برهان وانما يراعى مثل هذا فيما لا نص فيه وبالله تعالى التوفيق .
مسألة ومن [illegible] في ابل او بقر او غنم [illegible] ماء على الماء
ويتصدق من لبنها بما طابت به نفسه . نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد
نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا الحكم بن نافع نا شعيب
عن ابي حمزة نا ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه سمع
ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير
ما كانت اذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه باخفافها وتأتي الغنم على
صاحبها على خير ما كانت اذا لم يعط فيها حقها تطؤه باظلافها وتنطحه
بقرونها [illegible] ومن حقها [illegible]
[illegible] اجماع
[illegible]
[illegible] بعض الناس
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]

إعارة

في الابل بنت المخاض وهي التي اتمت سنة ودخلت في سنتين سميت بذلك لان
امها قد حملت فهي ماخض اي حامل فاذا اتمت سنتين ودخلت في الثالثة فهي بنت
لبون وابن لبون لان امها قد وضعت فهي ذات لبن فاذا اتمت ثلاث
سنين ودخلت في الرابعة فهي حقة لانها قد استحقت ان يحمل عليها الفحل و
الحمل فاذا اتمت اربع سنين ودخلت في الخامسة فهي جذعة فاذا اتمت
خمس سنين ودخلت في السادسة فهي ثنية ولا يجوز في الصدقة من
المرتبة سنة فصل لا يجوز في الصدقة ما بعد الاشياء ونحسبها
عبد الله بن ربيع قال نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا ذلك كله
على بن حاتم [illegible] والعباس بن الفرج الرياشي وعلى [illegible]
على عبيدة معمر بن المثنى مسئلة والخلطة في الماشية وغيرها
لا تحيل حكم الزكاة ولكل احد حكمه في ماله خالطه او لم يخالطه بلا فرق بين
شيء من ذلك حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله
فضالة نا محمد بن [illegible] حدثنا بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن انس بن
مالك عن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق كتب له ان هذه فرائض الصدقة التي
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله
فذكر الحديث وفيه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة وما كان من خليطين [illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible]
الر[illegible]
والا [illegible] لا [illegible] و

منهم فرأوا في جماعة لهم خمسة من الابل او اربعين من الغنم او ثلاثين من
البقر بينهم كلهم ان الزكاة ماخوذة منها وان ثلاثة لو ملك كل واحد منهم
اربعين شاة ومن خلطا فيها فليس عليهم الا شاة واحدة فقط كما لو
كانت لواحد وقالوا ان خمسة لكل واحد منهم خمسة من الابل خالطوا
بها فليس فيها الا بنت مخاض فقط ومثل ذلك في جميع صدقات المواشي.
وممن اخذ بهذا الليث بن سعد واحمد بن حنبل والشافعي وابي بكر بن داود في قول
وافقه من اصحابنا حتى ان الشافعي رأى حكم الخلطة جاريا كذلك في الثمار
والزرع والاثمان فرأى في جماعة بينهم خمسة اوسق فقط ان الزكاة فيها
وان جماعة بينهم مائتي درهم فقط او عشرين دينارا فقط وهم
خلطا فيها ان الزكاة واجبة في ذلك ولو انهم الف او اكثر او اقل وقالت
طائفة ان كان يقع لكل واحد من الخلطاء ما فيه الزكاة زكوا حينئذ زكاة
المنفرد وان كان لا يقع لكل واحد منهم ما فيه الزكاة فلا زكاة عليهم
ومن كان منهم يقع له ما فيه الزكاة فعليه الزكاة ومن كان غيره منهم
لا يقع له ما فيه الزكاة فلا زكاة عليه فرأى مالك في اثنين خليطين
لكل واحد منهما عشرون شاة [illegible]
[illegible] زمانه و
[illegible] شاة واحدة فقط وهكذا
[illegible] المواشي فقط وهو قول
[illegible] من اصحابنا
[illegible] لا في [illegible] ولا في
[illegible] كان
ثلاثة خلطاء [illegible] على واحد
شاة وان كان [illegible] من الابل [illegible]

فإنه [illegible] وهكذا في كل شيء وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة
وشريك بن عبد الله والحسن بن حي. قال علي لم نجد في هذه المسألة قولا
لأحد من الصحابة رضي الله عنهم وجدنا أقوالا عن عطاء وطاوس وابن هرمز ويحيى بن سعيد
والزهري فقط. روينا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس أنه كان يقول
إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما فلا يجمع أموالهما في الصدقة. قال ابن
جريج فذكرت هذا لعطاء من قول طاوس فقال ما أراه إلا حقا. وروينا عن
معمر عن الزهري قال إذا كان راعيهما واحدا وكانت ترد جميعا وتروح جميعا
صدقت جميعا. ومن طريق ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري
أنه قال في الإبل إذا جمعها الراعي والفحل والحوض تصدق جميعها ثم تغارم
أصحابها على عدة الإبل في قيمة الفريضة التي أخذت من الإبل وإن كان
استودعه إياها ما لا يبلغ فيه الصدقة ولا وضعها عنده [illegible] جميعا فإن
ذلك تصدق [illegible] وعن ابن هرمز مثل قول الليث. قال علي احتج كل
طائفة لقولها بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي صدرنا به فقال
من يرى أن الخلطة تحيل الصدقة وتجعل مال الاثنين فصاعدا بمنزلة لو أنه
لواحد إن معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الصدقة أن معناه أن يكون لثلاثة مائة وعشرون شاة لكل
واحد منهم ثلثها ومع خلطتهم [illegible] عليهم [illegible] شاة واحدة فليس
للمصدق أن يفرقها ليأخذ من كل واحد منهم شاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيفرقها [illegible] الصدقة [illegible]
[illegible] قالوا ومعنى قوله عليه السلام كل خليطين [illegible]
بالسوية [illegible]
على حسب عدد ماشيته [illegible] شاة [illegible]

(margin) [illegible]
وهما خليطان فعليهما شاة واحدة على صاحب الثمانين ثلثاها وعلى صاحب الأربعين
ثلثها. وقال من يرى أن الخلطة لا تحيل حكم الصدقة معنى قوله عليه السلام
لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة هو أن يكون لثلاثة
مائة وعشرون شاة لكل واحد ثلثها فيجب على كل واحد شاة فينهوا عن
جمعها ومن يعرفه في ملكهم تلبيسا على الساعي أنها لواحد فلا يأخذ
إلا واحدة والمسلم يكون له مائتا شاة وشاتان فيجب عليه ثلاث شياه
فيفرقها فيقسمها ويلبس على الساعي أنها لاثنين لئلا يعطي منها إلا شاتين
وكذلك نهي المصدق أيضا عن أن يجمع على الاثنين فصاعدا أموالهم ليكثر
ما يأخذ وعن أن يفرق مال الواحد في الصدقة وإن وجده في مكانين متباعدين
ليكثر ما يأخذ. قالوا ومعنى قوله عليه السلام كل خليطين فإنهما يتراجعان بينهما
بالسوية هو أن الخليطين في الغنم [illegible] عليه السلام ما اختلط
مع غيره فلم يتميز ولذلك سمي الخليطان من التمييز عند الاشتراك وأما ما اختلط
مع غيره فليسا خليطين [illegible] فيه. قالوا فليس الخليطان في المال إلا
الشريكين فيه اللذين لا يتميز مال أحدهما من الآخر وإن تميز فليسا خليطين
قالوا فإذا كانا خليطين كما ذكرنا وجاء المصدق فعرض عليه أن
يأخذ من جملة المال الزكاة الواجبة على كل واحد منهما في ماله وليس
عليه أن ينتظر [illegible] القسمة وإن كانا حاضرين (margin: وأعلمهما)
[illegible]
[illegible]
في جميعها [illegible] وكان لأحدهما ثلثا كل شاة
منها وللآخر ثلثها [illegible] لصاحب الأربعين [illegible]
ثلثون ولصاحب الثمانين [illegible] قال علي فلسنا
ندعي [illegible] على الآخر

الحديث المذكور فنظرنا في ذلك فوجدنا ما دل الطائفة القائلة بأن الخلطة
لا تحيل حكم الزكاة أصح لأن كثيرا من تفسيرهم المذكور متفق من جميع أهل
العلم على صحته وليس شيء من تفسير الطائفة الأخرى مجمعا عليه فبطل
ما ولكم لتعريه من البرهان وصح ما دل الآخرين لأنه لا شك في صحة ما اتفق
عليه ولا يجوز أن يظن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا لا يدل على معناه
نص ولا إجماع فهذه حجة صحيحة ووجدنا أيضا الثابت عن رسول الله ص
قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وأن من لم يكن له إلا أربع من الإبل
فلا صدقة عليه وليس فيما دون أربعين شاة شيء وسائر ما نص عليه
في صدقة الغنم والإبل من أن في أربعين شاة شاة وفي خمس وعشرين بنت
مخاض وغير ذلك فوجدنا من لم يحل بالخلطة حكم الزكاة فقد أخذ
بجميع هذه النصوص ولم يخالف شيئا منها ووجدنا من أحال بالخلطة
حكم الزكاة يرى في خمسة لكل واحد منهم خمس من الإبل أن على كل واحد
منهم خمس بنت مخاض وإن ثلاثة لهم مائة وعشرون شاة على السواء
بينهم أن على كل امرئ منهم ثلث شاة وإن عشرة رجال لهم خمس من الإبل
بينهم فإن بعضهم يوجب على كل واحد منهم عشر شاة وهذه زكاة
ما أوجبها الله تعالى قط وخلاف لحكمه تعالى وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم
وسألناهم عن إنسان له خمس من الإبل خالطه بها صاحب خمس من الإبل في
بلد وله أربع من الإبل خالطه بها صاحب أربع وعشرين في بلد آخر وله
ثلاث من الإبل خالطه بها صاحب خمس وثلاثين في بلد ثالث فما علمناهم
أتوا في ذلك بحكم يعقل ولعلهم وسوا النا إنما في هذا الباب
تتبع جدا فلا سبيل لهم إلى جواب يفهمه أحد البتة فبينا بطلان
السؤال على ما بيناه عليه وقال تعالى ولا تكسب كل نفس إلا عليها
ولا تزر وازرة وزر أخرى ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد

جعل زيدا كاسبا على عمرو وجعل المال الواحد بحكم مال الآخر وهذا باطل
وخلاف للقرآن والسنن وما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وهو
المفترض عليه البيان لنا عن أن يقول الخليطان في وجه كذا ووجه كذا
يزكيان زكاة المنفرد وإذ لم يقله فلا يكون القول به وأيضا فإن قولهم
هذا الحكم إنما هو فيما اختلطا في الدلو والراعي والمرعى والمراح والمحلب
تحكم بلا دليل أصلا لا من سنة ولا من قرآن ولا من قول صاحب ولا من قياس
ولا من وجه يعقل وبعضهم اقتصر على بعض الوجوه بلا دليل وليت شعري
من جعل قوله عليه السلام مقصورا على الخلطة في هذه الوجوه دون
أن يريد به الخلطة في المنزل أو في الصناعة أو في الشركة في الغنم
كما قال طاوس وعطاء وفي هذا كفاية فإن ذكروا ما حدثناه أحمد بن محمد بن
الجسور نا محمد بن عيسى بن رفاعة نا علي بن عبد العزيز نا أبو عبيد نا أبو
الأسود هو النضر بن عبد الجبار مصري نا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد
أنه كتب إليه أنه سمع السائب بن يزيد يقول إنه سمع سعد بن أبي وقاص
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الخليطان ما اجتمع على
الفحل والمرعى والحوض قلنا هذا لا يصح لأنه عن ابن لهيعة ثم لو صح فما
خالفناهم قط في أن ما اجتمع على فحل ومرعى وحوض فهما خليطان في
ذلك وهذا حق لا شك فيه ولكن ليس فيه إحالة حكم الزكاة
المفترضة بذلك ولو وجب بالاختلاط في المرعى إحالة حكم الزكاة
لوجب حلوله على ما نبينه في الأرض لأن المراعي متصلة في أكثر الدنيا
إلا أن يقطع بينها بحر أو نهر أو عمارة وأيضا فليس في هذا الخبر ذكر
لمخالطتهما بالراعي وهو الذي عول عليه مالك والشافعي وإلا فقد تخلطت
في المرعى والسقي والفحل أهل الجملة كلهم وهذا لا يقول به أحد أن الخلطة
تحيل حكم الصدقة وزاد ابن حنبل والمحلب وقال بعضهم إن اختلطا

أكثر الخوالف فهذا حكم الخلطة وهذا تحكم بارد ونسألهم عن خالط
آخر بستة أشهر فبأي شيء أجابوا فقد زادوا في التحكم بلا دليل ولم يكونوا
بأحق بالدعوى من غيرهم وأما قول مالك وطائفة من الخوالف إلا أنه خص بها
خلطة المواشي فقط دون الخلطة في الثمار والزرع والناض وليس هذا
التخصيص موجودا في الخبر فإن قال قائل إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما
قال ذلك بعقب ذكره حكم الماشية قلنا فكان ماذا وإن كان هذا حجة
لكم فاقتصروا بحكم الخلطة على الغنم فقط لأنه عليه السلام لم يقل ذلك إلا
بعقب ذكره وهذا لا مخلص منه فإن قالوا قسنا الإبل والبقر على الغنم
قيل لهم فهلا قستم الخلطة في الزرع والثمرة على الخلطة في الغنم وأيضا
فإن مالكا استعمل إحالة الزكاة بالخلطة في النصاب فقط ولم يستعمله
في عموم الخلطة كما فعل الشافعي وهذا تحكم ودعوى بلا برهان
فإن كان فرع على إحالة الشيء أن لا زكاة في ما دون النصاب فقد وقع
فيه في عموم النصاب ولا فرق بين الأمرين وبالله تعالى التوفيق

قال علي وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم يشنعون بخلاف الجمهور
إذا وافق تقليدهم وهم هاهنا قد خالفوا خمسة من التابعين لا يعلم
لهم من الصحابة ولا من التابعين مخالف وهذا عندنا غير منكر لأنه لا
يحكم نا قضهم واحتجاجهم بشيء لا يرونه حجة إذا خالف هواهم
ومما موهوا أيضا به ما حدثناه أحمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن
وضاح نا أبو بكر بن أبي شيبة نا يزيد بن هارون عن بهز بن حكيم بن معاوية بن
حيدة عن أبيه حكيم عن معاوية بن حيدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا تفرق إبل عن حسابها
ولم يخص من أعطاها مؤتجرا فله أجرها عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل
محمد منها شيء ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله قالوا

فمن أخذ من الغنم أربعين شاة لثمانية شركاء لكل واحد منهم خمس فقد فرق
عن حسابها ولم يخص عليه السلام ملكا واحدا من ملك جماعة **قال علي** فنقول
لهم وبالله تعالى نتأيد إن كان هذا الخبر عندكم حجة فقولوا بما فيه من أن
مانع الزكاة تؤخذ منه وشطر إبله زيادة فإن قلتم هذا منسوخ
قلنا لكم هذه دعوى بلا حجة لا يعجز عن مثلها أحد خصومكم فيقول الحكم
الذي تعلقتم به هنا منسوخ وإن كان الشغب به من الكتاب قلنا لم فإن
كان ثبت بذلك ثبتا أو ثبت أيضا جاز فإن قالوا هذا قد خصته أخبار أخر قلنا وهذا
أيضا قد خصته أخبار أخر من أن لا زكاة في أربع من الإبل فأقل وأن في كل خمس
شاة إلى أربع وعشرين ثم نقول هذا خبر لا يصح لأن بهز بن حكيم غير مشهور العدالة
ووالده حكيم كذلك فكيف ولو صح هذا الخبر لما كانت لهم فيه حجة لأنه ليس
فيه أن حكم المختلطين حكم الواحد ولا يجوز أن يجمع مال إنسان إلى مال غيره في
الزكاة ولا أن يزكى مال زيد بحكم مال عمرو لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
ولو صح لكان معناه بلا شك فيما جاوز العشرين ومائة من الإبل فهذا تجمع
الأخبار أوله عن آخرها لما خالف هذا العمل لإجماعهم وإجماع الأخبار
على أن في ست وأربعين من الإبل حقة لا بنت لبون ولسائر ذلك من الأحكام التي
ذكرنا وأيضا فإنه ليس في هذا الخبر إلا الإبل فقط فقياس حكم الخلطة إلى الغنم و
البقر فإن القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل
لأنه ليس نقل هذا الحكم عن الإبل إلى البقر والغنم بأولى من نقله إلى الثمار والحبوب
والعين وكل ذلك يعطي في غاية الفساد وبالله تعالى التوفيق ولأبي حنيفة
ما قلنا أيضا ثنا خصم ... ومن أنه خالط في شركين في ثمانين شاة لكل واحد منهما
نصفها أن عليهما شاة بينهما وأطرف ... في مائة وعشرين شاة لرجل واحد
نصفها ونصفها الثاني لرجلين رجلا أنه لا زكاة فيها أصلا لا على الذي له
نصفها ولا على الآخرين وأخذ بعد إسقاطه الزكاة عن صاحب الأربعين أن

ملكا بين اثنين يمكن قسمتها ومرة لا يمكن قسمتها فجمع كلامه هذا اربعة
اصناف من فاحش الخطأ احدها اسقاطه الزكاة عن المال بعينه مرة ثم هنا
والثاني ايجابه الزكاة على المال بعينه في المسألة الاخرى فرق بلا دليل والثالث
احتجاجه في اسقاطه الزكاة ههنا بان القسمة تمكن ههنا ثم لا تمكن ههنا [تعذرها]
فكان هذا عجبا وما ندري للقسمة وامكانها او تعذرها مدخلا في شيء من
احكام الزكاة والرابع انه قد قال الباطل بل ان كانت القسمة هنالك
ممكنة فهي ههنا ممكنة وان كانت ههنا متعذرة فهي هنالك متعذرة
فاعجب لقوم هذا مقدار فهمهم ه **قال علي** وان قال قائل وانتم
توجبون الزكاة على الشريك في الماشية اذا ملك ما فيه الزكاة في حصته
وتوجبونها على الشريك في الزرع وزكاة الفطر وتقولون فيمن له نصف عبد
مع آخر ونصف عبد آخر مع آخر فاعتق النصفين انه لا يجزيه عن رقبة
واجبة ومن له نصف شاة مع انسان ونصف شاة اخرى مع آخر فضحى بهما
انه لا يجزيه ذلك عن اضحية واجبة فكيف هذا قلنا نعم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المسلم في فرسه وعبده صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق
فقلنا بعموم هذه اللفظة وقال عليه السلام كل خليطين فانهما يترادان
بينهما بالسوية فقلنا بذلك واوجب رقبة وضحى بشاة ولا يسمى
نصفا عبدين رقبة ولا نصفا شاتين شاة وبالله تعالى التوفيق ه
مسألة لا زكاة في الفضة مضروبة كانت او مصوغة او نقارا
او غير ذلك حتى تبلغ خمس اواق فضة محضة لا يعد فيها من الوزن شيء
مما خالطها من غيرها فاذا اتمت كذلك سنة قمرية متصلة ففيها
خمسة دراهم بوزن مكة والخمس اواق هي مائتا درهم بوزن مكة
الذي قد ذكرناه قبل في زكاة البر والتمر والشعير فاذا زادت
على ما ذكرنا واتمت بزيادتها سنة قمرية ففي ما زاد قل او كثر

ربع عشرها وهكذا كل سنة فان نقص من وزن الاواقي المذكورة ولو
فلس فلا زكاة فيها وان كان فيها خلط فان نقصت بالخلط شيئا من لون الفضة
او من وزنها اسقط ذلك الخلط ولم يعد فان بقي في الفضة المحضة
خمس اواق زكيت والا فلا وان كان الخلط لا يغير شيئا من صفات الفضة
زكيت بوزنها وهذا كله مجمع عليه الا الثلاثة سواء ... ان شاء الله تعالى
قال مالك ان نقصت المائتا درهم نقصانا تجوز به جواز الوازنة ففيها
الزكاة وقال بعض التابعين ان نقصت نصف درهم ففيها الزكاة
وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما روينا من طريق سفيان الثوري عن ابي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا بلغ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم
وان نقص من المائتين فليس فيه شيء وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول
الحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري والحسن بن حي والشافعي ه وقال ابو حنيفة
في نقصان الوزن كقول اصحابنا واضطرب في الخلط فيكون فيما قال
ان كان في الدراهم خلط زكيت بوزنها كلها ه وقال الشافعي وابو سليمان
كما قلنا ه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا
البخاري نا مسدد نا يحيى بن سعيد القطان نا مالك نا محمد بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمس من الابل الذود
صدقة ولا في اقل من خمس اواق من الورق صدقة ه وروينا ايضا عن جابر رحمه الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي كما حدثنا ابو محمد الباجي نا عبد الله بن يونس
نا بقي نا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في اقل من مائتي درهم شيء ه
قال علي فمنع عليه السلام من ان يجب في اقل من خمس اواق من الورق
صدقة فاذا نقصت ما قل او كثر فهو اقل من خمس اواق فصح بيقين

انه لا شيء فيها وسواء كان معها خلطة تبلغ أربعين عشرا او لم يكن
شيعة كل قول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما خالف فيه المالكيون
صاحبا لا يعرف له من الصحابة رضي الله عنهم مخالف ٥ واما اذا لم يتغير
الخلط شيئا من حدود الفضة وصفاتها فهو فضة كالخلط يكون في
الماء لا يغير شيئا من صفاته وهكذا في كل شيء لم يغير حكما طارئه و
بالله تعالى التوفيق ٥ واختلفوا في ما زاد على المائتين فروينا من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم الاحول عن الحسن
البصري قال كتب عمر الى ابي موسى في ما زاد على المائتين ففي كل اربعين
درهما درهم وهو قول الحسن ومكحول وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار
والزهري وبه يقول ابو حنيفة والاوزاعي ٥ وحدثنا حمام نا ابن مفرج نا ابن
الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وعن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي بن ابي طالب قال في مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب
ذلك وبه الى معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال ما زاد على المائتين
فبالحساب وهو قول ابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين و
سفيان الثوري والحسن بن حي ووكيع وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن ابي
ليلى ومالك قال علي احتج اهل هذه المقالة بحديث من طريق المنهال بن
الجراح وهو هالك عن حبيب بن نجيح وهو مجهول عن عبادة بن نسي عن
معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره حين وجهه الى اليمن
ان لا ياخذ من الكسور شيئا اذا بلغ الورق مائتي درهم خمسة دراهم
ولا ياخذ مما زاد حتى يبلغ اربعين درهما ٥ وبما روينا من طريق
يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الجزري وهو ساقط مطرح باجماع
عن الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في كل خمس اواق خمسة دراهم فما زاد

ففي كل اربعين درهما درهم ٥ وبما روينا من طريق الحسن بن عمارة وهو
ساقط مطرح باجماع عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له يا علي اما علمت اني قد عفوت عن صدقة
الخيل والرقيق واما البقر والابل والشاء فلا ولكن هاتوا ربع العشور من
كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين دينارا نصف دينار و
ليس في مائتي درهم شيء حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها الحول ففيها
خمسة دراهم فما زاد ففي كل اربعين درهما درهم ٥ وبما نا حمام
قال نا عباس بن اصبغ نا ابن ايمن نا مطلب بن شعيب الازدي نا عبد الله بن صالح
كاتب الليث عن الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات نسخة
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر صدقة الابل
فقال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ
تسعا وعشرين ومائة ثم قال وليس في الورق صدقة حتى تبلغ مائتي
درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل اربعين
زادت على مائتي درهم درهم ٥ ونا ايضا عبد الله بن ربيع قال نا عبد
الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال
نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد [illegible] الزهري قال هذه
نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها وهي التي نسخ عمر بن عبد العزيز
حين أمر على المدينة [illegible] فذكر فيها صدقة الابل فيها
فاذا كانت احدى وتسعين ففيها [illegible] حتى تبلغ عشرين
ومائة فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا

ومايه فاذا كانت ثلثين ومايه ففيها حقة وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا [illegible]

وخمسين ومائة فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى
تبلغ تسعة وستين ومائة فإذا بلغت سبعين ومائة ففيها حقة وثلث
بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا بلغت ثمانين ومائة
ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت
تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وخمس بنات لبون أي السنين وجدت
فيها أخذت وذكر صدقة الغنم قال الزهري وليس في الرقة صدقة
حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم في كل أربعين درهما زاد على المائتي درهم درهم وليس في الذهب
صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغ صرفها مائتي درهم ففيها
خمسة دراهم ثم في كل شيء منها يبلغ صرفها أربعين درهما درهم
حتى يبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل
صرف أربعين درهما درهم وفي كل أربعين دينارا دينار.

نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عمرو بن عون
نا أبو عوانة عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا
صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء
فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فهذا كل ما موهوا به من
الآثار قد تقصيناه ما لم نكد نبين ما ينقضه ... واحتجوا أيضا
بأن قالوا قد صحت الزكاة في ... إجماع
واختلفوا فيما بين المائتين ... فيهما زكاة بلا اختلاف
... لا تؤخذ الزكاة
من أكثر منه وكانت الزكاة تتكرر في كل عام أشبهت المواشي
فوجب أن يكون فيها أوقاص في المواشي ولم يجز أن يقاس على الثمار

والزرع لأن الزكاة فيها مرة في الدهر لا تتكرر بخلاف العين والماشية
هذا كل ما شغبوا به من نظر وقياس وكل ما احتجوا به من ذلك لا حجة لهم
في شيء منه بل هو حجة عليهم على ما نبين إن شاء الله تعالى أما حديث
معاذ فساقط مطرح لأنه عن كذاب وأيضا للانقطاع ... عن مجهول
وأما حديث أبي بكر بن عمرو بن حزم فصحيفة مرسلة ولا حجة في مرسل
وأيضا فإنما هو عن سليمان بن داود الجزري وهو ساقط مطرح ثم لو صح
لكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر أعم والزيادة
لا يحل تركها لأنه ليس في هذا الخبر إلا أن في كل أربعين درهما درهم
فقط وليس فيه أن لا زكاة في ما بين المائتين وبين الأربعين وأما حديث
الحسن بن عمارة فساقط للانقطاع وعلى سقوط الحسن بن عمارة ولو صح
لكانوا قد خالفوه لأنهم يرون الزكاة في الخيل السائمة وفي الخيل و
الرقيق المقتنين للتجارة وفي هذا الخبر سقوط الزكاة عن كل ذلك جملة
فمن أقبح سيرة ممن يحتج بخبر ليس فيه بيان ما يريد وهو خالف له في نص
ما فيه ولو صح هذا الخبر لكان قوله عليه السلام في الرقة ربع العشر
زائدا عليه والزيادة لا يجوز تركها وأما حديث الزهري فمرسل
أيضا ولا حجة في مرسل الزهري فيه من حكم زكاة الورق والذهب
فإنما هو كلام الزهري كما أوردناه إنما هو من رواية الحجاج بن المنهال
والعجب كل العجب من تركهم ما في الصحيفة التي رواها الزهري بنص
صفة زكاة الإبل واحتجاجهم بما ليس فيها وخالفوا الزهري في
أيضا فيما ذكر من زكاة الذهب بالقيمة وهذا أنه لا يعيب بالديانة
ويلحقها بالعقول وأما حديث علي الذي ذكرناه به فصحيح مسند
ولا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم لأن فيه قد عفوت عن الخيل والرقيق
وهم يرون الزكاة في الخيل السائمة والمتخذة للتجارة وفي الرقيق الذي

للتجارة. ومن الشناعة احتجاجهم بحديث هو اول مخالف لنص ما فيه و
لا دليل فيه على ما يقولون لو جهلوا [illegible] ان نصه ما تؤدوا صدقة الرقة
من كل اربعين درهما درهم وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ونعم هكذا هو لان في المائتين
مكررة خمس مرات ففيها خمسة دراهم ونحن لا ننكر ان في اربعين
درهما زائدة درهما وليس في هذا الخبر اسقاط الزكاة عن اقل من
اربعين زائدة على المائتين فلا حجة لهم فيه وايضا فهم يقولون ان الصاحب
اذا روى خبرا ثم خالفه فهو دليل على ضعف ذلك الخبر كما ادعوا
وقد صح عن علي رضي الله عنه كما ذكرنا في صدر المسألة ان ما زاد على
مائتي درهم فالزكاة فيه بحساب المائتين فلو كان في رواية علي
ما يدعونه من اسقاط الزكاة عما بين المائتين والاربعين الزائدة
لكان قول علي رضي الله عنه بايجاب الزكاة في ذلك اصلح مسقطا لما
روي من ذلك والقوم متلاعبون **قال علي** فسقط كل ما موهوا
به من الآثار وعادت حجة عليهم كما اوردنا واما قولهم فقد صحت
الزكاة في الاربعين الزائدة على المائتين باجماع واختلفوا فيما دون
الاربعين فلا تجب الزكاة فيها باختلاف فان هذا كان يكون احتجاجا
صحيحا لو لم يأت نص باثبات الزكاة في ذلك ولكن هذا الاستدلال
يعود عليهم في قولهم في زكاة الخيل وزكاة العروض وفي [illegible]
مما اخرجت الارض والحلي وغير ذلك [illegible] عليهم
واما قياسهم زكاة العين على زكاة المواشي بعلة [illegible] الصدقة في
كل ذلك [illegible] زكاة الزرع فقياس فاسد بل لو كان القياس
حقا لكان قياس العين على الزرع اولى لان المواشي حيوان والعين و
الزرع والتمر ليس شيء منها حيوانا فقياس زكاة ما ليس حيوانا على

زكاة ما ليس حيوانا اولى من قياس ما ليس حيوانا على حكم الحيوان وايضا فان
الزرع والتمر والعين كلها خارج من الارض وليس الماشية كذلك فقياس
ما خرج من الارض اولى من قياسه على ما لم يخرج من الارض وايضا فانهم جعلوا
وقص الورق تسعة وثلاثين درهما وليس في شيء من الماشية وقص من تسعة
وثلاثين فظهر فساد قياسهم وبالله تعالى التوفيق فسقط كل ما موهوا
به ووجدنا الرواية عن عمر رضي الله عنه بمثل قولهم لا تصح الا من طريق
[illegible] عن عمر والحسن لم يولد الا بعد سنين [illegible] من خلافة عمر وقد صحت الرواية
عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما بمثل قولنا ولا يصح عن احد من الصحابة
خلاف لهذا **قال علي** فاذ لم يبق لاهل هذا القول متعلق فلننظر
في القول الثاني فوجدنا ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد
نا الفربري نا البخاري نا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي نا ثمامة بن عبد الله بن
المثنى نا ثمامة بن عبد الله بن انس ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث و
فيه وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها
شيء الا ان يشاء ربها فاوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة في الرقة
وهي الورق ربع العشر عموما لم يخص من ذلك شيئا الا ما كان اقل من خمس اواق
فبقي ما زاد على ذلك على وجوب الزكاة فيه فلا يجوز تخصيص شيء منه
اصلا وبالله تعالى التوفيق [illegible] قالت طائفة لا زكاة في اقل
من اربعين مثقالا من الذهب [illegible] شيء بوزن مكة
[illegible] فاذا بلغ اربعين مثقالا
[illegible] ففيه ربع
عشره [illegible] في الزيادة [illegible]

أربعين مثقالا [illegible] وبقيت عاما كاملا دينار آخر ومكث إبراهيم تسع
أربعين دينارا زا برته دينار وليس في الزيادة شيء زاد حتى تتم أربعين دينارا
فلو كان في الذهب خلط لم يعتبر لونه ولا رزانته ولا جودته فهو كله ذهب
يزكى كما ذكرنا فإن غير الخلط لونه أو وزانته أو جودته فسقط ذكر
الخلط فإن كان فيما بقي العدد المذكور زكي وإلا فلا فإن نقص من العدد
المذكور ما قل أو كثر فلا زكاة فيه وفي كثير مما ذكرنا اختلاف
نذكره إن شاء الله تعالى قال جمهور الناس باتفاق في الزكاة في عشرين دينارا
لا أقل وروينا عن يحيى بن عبد العزيز نا أبو عبيد القاسم بن سلام نا سعيد
بن عفير عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن رزيق بن حكيم قال كتب
إلي عمر بن عبد العزيز انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما
يديرون في التجارات من كل أربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى
تبلغ عشرين دينارا فإن نقصت ثلث دينار فدعها قال علي فهذا عمر بن
عبد العزيز يرى في الذهب أن تسقط الزكاة وإن نقصت فلا [illegible] ثلث دينار فلا
صدقة فيها وهذا ما لم تنقص نقصا [illegible] جواز الموازنة [illegible]
والإقلال وقال [illegible] الذهب وفي الذهب [illegible]
وقال الشافعي [illegible]
نقص عن عشرين دينارا [illegible] ولا ما كثر وقال [illegible] الزكاة
[illegible]
[illegible]
وقال مالك والشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
نا عبد الله بن ربيع [illegible]

نا الحجاج بن المنهال نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد الأيلي قال سمعت
الزهري يقول ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فإذا بلغ
صرفها مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم في كل شيء منها يبلغ صرفه
أربعين درهما درهم حتى تبلغ أربعين دينارا ففيها دينار ثم ما زاد على
أربعين دينارا ففي كل صرف أربعين درهما درهم وفي كل أربعين دينارا
ذلك من الذهب. ففي كل صرف أربعين درهما درهم وفي كل أربعين دينارا
دينار نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن ابن جريج
قال قال عطاء وعمرو بن دينار لا يكون في مال زكاة حتى يبلغ عشرين دينارا
فإذا بلغ عشرين دينارا ففيها نصف دينار ثم في كل أربعة [illegible]
المال درهم حتى يبلغ المال أربعين دينارا ففي كل أربعين دينارا دينار قال ابن جريج
فلما كان بعد ذلك حين قلت لعطاء الرجل له تسعة عشر دينارا ليس له
غيرها والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر بدينار فيها صدقة قال نعم إذا
كانت لو صرفت مائتي درهم إنما كانت أخذها الورق ولم تكن ذهب
وحين قال إن الزكاة في الذهب بالقيمة ما تبلغ مائتي درهم فصاعدا من الورق
سليمان بن موسى [illegible] قال علي أما من قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة في الذهب
[illegible]
[illegible] الإجماع [illegible]
هذا القول [illegible] في إيجاب الزكاة في الذهب
[illegible] ابن الأعرابي نا الدبري نا
عبد الرزاق [illegible]
[illegible]

ما فيها جعلت له يوم القيامة صفائح من نار فوضعت على جنبه وظهره و جبهته
حتى يقضى بين الناس ثم يرى سبيله فوجبت الزكاة في الذهب بهذا
الوعيد الشديد فوجب طلب الواجب في الذهب الذي من لم يؤده عذب
من العذاب العظيم نعوذ بالله منه فعرفنا بالإجماع المتيقن المقطوع
به على أنه عليه السلام لم يرد كل عدد من الذهب ولا كل وقت من الزمان و
أن الزكاة إنما تجب في عدد معدود وفي وقت محدود فوجب فرضا
طلب ذلك العدد وذلك الوقت فوجدنا من حد في ذلك عشرين دينارا كما
رويناه من طريق ابن وهب أخبرني جرير بن حازم وآخر عن أبي إسحاق عن
عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر كلاما وفيه ليس عليك شيء حتى يكون يعني في الذهب لك عشرون
دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار
فما زاد فبحساب ذلك قال فلا أدري أعلي يقول فبحساب ذلك أو رفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق
عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كل
عشرين دينارا نصف دينار ومن طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في أقل من عشرين مثقالا
من الذهب ولا في أقل من مائتي درهم صدقة ومن طريق [illegible]
عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن [illegible] عن محمد بن عبد الرحمن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب عمر في الصدقة [illegible]
منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فإذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار
ومن طريق [illegible] عبد الله بن [illegible] عن ابن [illegible] عن عائشة عن [illegible]
أن في عشرين [illegible] ذكرنا [illegible] عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام فوجدناها [illegible]

الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب عن حميد عن أنس قال ولاني عمر الصدقات
فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار فما زاد فبلغ أربعة دنانير
ففيه درهم ومن طريق وكيع نا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة
عن علي رضي الله عنه قال ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين دينارا نصف
وفي أربعين دينارا دينار ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان الثوري
عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال كان لامرأة عبد الله بن مسعود طوق
فيه عشرون مثقالا فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم ومن طريق وكيع
عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الشعبي قال في عشرين مثقالا نصف مثقال
وفي أربعين مثقالا مثقال ومن طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه نا هشيم
والمغيرة بن سليمان قال هشيم أنا منصور ومغيرة قال منصور عن ابن سيرين
وقال مغيرة عن إبراهيم وقال المعتمر عن هشام عن الحسن ثم اتفق الحسن وابن
سيرين وإبراهيم قالوا كلهم في عشرين دينارا نصف دينار وفي أربعين دينارا دينار
وقد ذكرناه في أول الباب عن عمر بن عبد العزيز ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة
نا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية عن أبيه عن الحكم بن عتيبة
أنه كان لا يرى في عشرين دينارا زكاة حتى تكون عشرين مثقالا فيكون فيها
نصف مثقال وقد ذكرناه قبل عن عطاء وعمرو بن دينار وذكرنا رجوع عطاء
[illegible] قال علي ما نعلم عن أحد من الناس [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ولو صح [illegible]
[illegible] ابن وهب
عن جرير بن حازم [illegible] عاصم بن ضمرة [illegible] الحارث الأعور
والحارث كذاب وكثير من [illegible]
[illegible] وعاصم [illegible]
وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رضي الله عنه شعبة وسفيان ومعمر

جاز فيه ما وصفنا ومعنا على أنه رواه عن عاصم وقد روى حديث
الحارث وعاصم زهير بن معوية فشك فيه كما نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن
عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا أبو
معوية نا أبو إسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث عن علي قال زهير أحسبه
عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صدقة الورق قال فإذا كانت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وقال في البقر في كل ثلثين
تبيع وفي كل أربعين مسنة وليس على العوامل شيء وقال في الإبل في
خمس وعشرين خمس من الغنم فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض
فإن لم تكن فابن لبون ذكر قال زهير وفي حديث عاصم إذا لم يكن في
الإبل بنت مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم أو شاتان
قد حققنا أنه حديث مالك ولو أن جريرا أسنده عن عاصم وحده لأخذنا
به لكنا لم نستجزه إلا مع الحارث معه ولم يصح لنا إسناده من طريق عاصم
ثم لما شك زهير فيه بطل إسناده ثم يلزم من صححه أن يقول بكل ما ذكرنا
فيه وليس من أهل العلم لنا طاقة إلا ومن قد خالفه ومن الباطل أن يكون
بعض ما في الخبر حجة وبعضه غير حجة فبطل تعلقهم بهذا الخبر
وأما خبر الحسن بن عمارة فالحسن مطرح وأما حديث عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده فصحيفة مرسلة وقد ذكرنا [illegible]
[illegible] فإن احتجوا [illegible] وصححوا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده إذا وافقهم [illegible] حديث [illegible] عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
إذا [illegible]
عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لامرأة عطية إلا بإذن
زوجها [illegible] عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية
وعن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كانت قيمة الدية
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم
ودية أهل الكتاب على النصف من المسلمين وكانت كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه
فقام خطيبا ففرضها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف
درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل
مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية
وعن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت
لبون وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون حقة وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على أهل البقر مائتي بقرة يعني في الدية ومن كانت ديته في الشاء فألفا شاة
وكل هذا خلاف للحنفية والمالكية والشافعية مخالفون لأكثره ولو
أردنا أن نزيد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأمكن ذلك ولكن
هذا كفاية ولا أرى دينا من يتدين برواية إذا وافقت هواه ويتركها
إذا خالفت هواه فما يتمسك فاعل هذا من الدين إلا بالتلاعب وحديث
محمد بن عبد الرحمن [illegible] وأما حديث ابن عمر [illegible] عبد الله بن رافع
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطاب [illegible]

درهما درهما [illegible] من أهل الذمة من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من
كل عشرة دراهم درهما . فهذا أنس وعمر بأصح إسناد يمكن فإن تأولوا فيه
تأويلا لا يقتضيه ظاهره فهما بأقوى على ذلك من غيرهم فيما يتأولونه
وما يعجز أحد عن أن يقول إنما أمر عمر في العشرين دينارا بنصف دينار كما أمر
في الرقيق والخيل بعشرة دراهم من كل رأس إذا كانت تساوي مالا كثيرا لذلك
والإملاء وأما الخبر عن [illegible] ذلك عن ابن مسعود فمرسل ولا يأخذ به المالكيون
ولا الشافعيون فمن الباطل أن يكون قول ابن مسعود حجة في بعض حكمه
ذلك ولا يكون حجة في بعضه وللشافعي [illegible] في الوجوب [illegible] وأما قول علي
فموضح [illegible] وبلغ من [illegible] من الطرق [illegible] كثيرة قد ذكرناه
هنا في كل خمس وعشرين من الإبل جذعة عن الغنم وكلهم مخالف لمرامه .
ومن الباطل أن يكون قول علي حجة في مكان غير حجة في آخر ويبطل ما تعلقوا به
من آثار الصحابة رضي الله عنهم حتى لو صحت هذه الآثار كلها عن النبي صلى الله
وعن الصحابة رضي الله عنهم لكانوا أول مخالفين لها لأن [illegible] المالكيين لا يرون
في [illegible] عشرة دنانير [illegible] دينارا [illegible] القيمة وكل هذه الآثار
تبطل الزكاة عن أقل من عشرين دينارا [illegible] أقل من عشرين دينارا
فصارت كلها حجة عليهم [illegible]
[illegible] المالكيين [illegible]
إذا [illegible]
[illegible]
لا [illegible]
[illegible]
وأن [illegible]
ولا إجماع ولا قول صاحب [illegible]

حدثنا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو
بكر بن أبي شيبة نا معاذ بن معاذ عن أشعث هو ابن عبد الملك الحمراني
عن الحسن البصري قال ليس في أقل من أربعين دينارا شيء **قال علي** وصحت
الزكاة في أربعين دينارا من الذهب ثم في كل أربعين دينارا بالإجماع المتيقن
المقطوع به فوجب القول به ولم يكن في إيجاب الزكاة في أقل من ذلك
ولا فيما بين النصابين قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع ولا يجوز أن تؤخذ
الشرائع في دين الإسلام إلا بأحد هذه الثلاثة وبالله تعالى التوفيق .
قال علي وليس إلا هذا القول أو قول من قال قد صح أن في الذهب زكاة
بالنص [illegible] فالواجب أن يزكى كل ذهب إلا ما صح الإجماع على
إسقاط زكاته فقد قال هذا قوم [illegible] عليه أن يزكي ما دون العشرين بالقيمة
وأن يزكي كل الذهب وأن يزكي كل ذهب حين يملكه مالكه فكل هذا
قد قال به جماعة من الأئمة الذين هم أجل من أبي حنيفة ومالك والشافعي
قال علي ولم نقل بهذا لما قد قدمنا من أنه لا يحل أن ينسب إلى الله تعالى
وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قول إلا بيقين بنقل صحيح من رواية الأثبات
أو بنقل تواتر أو مجتمع عليه وليس شيء من هذه الأحوال موجودا في شيء من هذه
الأقوال فوقفنا إلى الإجماع [illegible] عن النبي عليه السلام أنه أوجب الزكاة
في كل [illegible] من الذهب ولا في كل وقت من الزمن وبالله تعالى التوفيق
قال علي وأما أبو حنيفة فما تعلق بما روي [illegible]
[illegible] الرواية عن عمر رضي الله عنه بأن ما زاد على عشرين دينارا [illegible] يزكى
بالأربعين [illegible] وعن [illegible] حتى تكون الذهب [illegible] على
قول [illegible] وما [illegible] عن [illegible] إلا [illegible]
[illegible] في الذهب [illegible] لم يكن له سلف .
ومن [illegible] في الذهب [illegible] وليس [illegible]

بشيء من الآثار [illegible] احتججتم بما بال الأثر الذي روي عن علي رضي الله عنه في
ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فإن ملنا ادعى على عاصم بن ضمرة فإنه لم يزكي
بالحلي ... وإنما جاء عن عمر رضي الله عنه في ذلك قول لا يصح ومع ذلك فهو
خلاف قولهم وأنتم تزكيته بالذهب وذاك هو بالورق وبالفضة وقد خالفه
علي وابن عمر بروايات أصح من الرواية عن عمر ولا ملجأ لهم إلا أن يقولوا قسناه
على الفضة **قال علي** وهذا قياس والقياس كله باطل ثم لو صح
القياس لكان هذا منه قياسا للخطأ على الخطأ وعلى أصل غير صحيح لم يأت
به قط قرآن ولا سنة صحيحة ولا رواية سقيمة ولا إجماع من أن يكون على شيء
ذكرتم بإزاء دين أو غنما من شيء فالواجب الزكاة والقطع [illegible] فيه
الدية فالصلاة وكل ذلك أحكام ليس شيء منه صحيحا على ما بيّنا ...
إن شاء الله تعالى إذ لم يأت في شيء من ذلك قرآن ولا سنة صحيحة ولا إجماع
وبالله تعالى التوفيق وبالدليل الذي ذكرنا وجب ألا تؤخذ الزكاة
إلا حتى يتم عند مالكه حول كاملا قمريا ثم أمسكه وإنما أخرجنا
جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه وإن الاعتلال فيه بأن عاصم بن
ضمرة أو أبا إسحاق أو جريرا خلطوا إسناد الحديث بإرسال عاصم هو الخطأ
الباطل الذي لا يجوز وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم ولا لإرسال
من أرسله ولا لشك زهير فيه وجرير ثقة والأخذ بما أسنده لازم

مسألة والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب إذا بلغ كل واحد
منهما المقدار الذي ذكرنا وأتم عند مالكه عاما قمريا ولا يجوز
أن يجمع بين الذهب والفضة في الزكاة ولا يخرج أحدهما عن الآخر
ولا قيمتهما عرضا وسواء كان حلي امرأة أو حلي رجل وكذلك
حلية السيف والمنطقة والمصحف والخاتم وكل مصوغ منهما حلّ
اتخاذه أو لم يحل وقال أبو حنيفة بإيجاب الزكاة في حلي الفضة

والذهب وقال مالك إن كان الحلي لامرأة تلبسه أو تكريه أو كان لرجل يعده
لنسائه فلا زكاة في شيء منه وإن كان لرجل يعده لنفسه فعليه
الزكاة ولا زكاة على الرجل في حلية السيف والمنطقة والمصحف والخاتم
وقال الشافعي لا زكاة في حلي ذهب أو فضة وجاء في ذلك عن السلف ما قد
ذكرناه في الباب الذي قبل هذا عن ابن مسعود من إيجاب الزكاة في حلي
امرأته وهو عنه في غاية الصحة رويناه من طريق محمد بن المثنى عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان الثوري عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي
عن علقمة قال قالت امرأة لعبد الله بن مسعود في حلي فقال لها إذا بلغ
ما تبلغ فيه الزكاة وعن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري
مر نساء المسلمين يزكين حليهن ومن طريق جرير بن حازم عن عمرو بن
شعيب عن أبيه قال كان عبد الله بن عمرو بن العاص يأمر بالزكاة في حلي
بناته ونسائه ومن طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سالم
عن عبد الله بن عمرو أنه كان يأمر [illegible] كل عام وعن عمرو بن شعيب
عن عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت
زكاته وهو قول مجاهد وعطاء وطاوس وجابر بن زيد وميمون بن مهران
وعبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وذر الهمداني
وابن سيرين وإسحاق [illegible] وقال الزهري مضت السنة أن في الحلي
الزكاة وهو قول ابن شبرمة والأوزاعي والحسن بن حي وقال الليث
ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وما كان من حلي يحرز من
الزكاة ففيه الزكاة وممن لم يرها جابر بن عبد الله وابن عمر في الحلي و
هو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وروي أيضا عن عائشة
وهو عنها صحيح وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن وأبي جعفر
محمد بن علي وروي أيضا عن طاوس والحسن وسعيد بن المسيب واختلف

فيه قول سفيان الثوري فمرة رأى فيه الزكاة ومرة لم يرها فيه.
قال علي وههنا قول ثالث وهو قول من رأى أن الزكاة فيه مرة واحدة
ثم لا تعود فيه الزكاة. وروينا عن أبي أمامة الباهلي وخالد بن
معدان أن حلية السيف من الكنوز. وعن إبراهيم النخعي وعطاء لا زكاة
في قدح مفضض ولا في منطقة محلاة ولا في سيف محلى.
قال علي أما قول مالك فتقسيم [illegible] عنه صحيح وما علمنا هذا التقسيم
عن أحد قبله ولا تقوم على صحته حجة من قرآن ولا سنة ولا إجماع
ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه. والعجب أنهم احتجوا في ذلك
بأن الزكاة إنما سقطت عن الحلي المتخذ للنساء لأنه مباح لهن و
كذلك المنطقة والسيف وحلية المصحف والخاتم للرجال.
قال علي فكان هذا الاحتجاج عجبا ولقد علم كل مسلم أن الدنانير
والدراهم وتبر الذهب والفضة مباح اتخاذ كل ذلك للرجال والنساء
فينبغي على هذا أن تسقط الزكاة عن كل ذلك إن كانت هذه العلة
صحيحة ويلزم على هذه العلة أن كل ما لا زكاة فيه مما لم يبح
له اتخاذه أن تكون فيه الزكاة عقوبة له كما أسقط الزكاة
عما فيه الزكاة من الذهب والفضة إذا اتخذ منه حلي مباح اتخاذه
فإن قالوا إنه يشبه متاع البيت الذي لا زكاة فيه من الثياب
ونحوها قلنا لهم فلم [illegible] هذه العلة [illegible] [illegible]
عن الإبل المتخذة للركوب والمشي والحمل والطحن وعن البقر المتخذة
للحرث. [illegible] فصح فساد هذه العلة [illegible]
من [illegible] ومن [illegible] الحلي [illegible] أن تسقط
عنه الزكاة وما هو [illegible] جعلتموه حجة لقولكم ولا يدرى
من أين وجدتم إباحة اتخاذ المنطقة المحلاة بالفضة والمصحف

المحلى بالفضة للرجال دون السرج واللجام والمهاميز المحلاة بالفضة
فإن ادعوا في ذلك رواية عن السلف ادعوا ما لا يعرفونه وأوجدناهم
عن السلف ما صح من طريق البخاري محمد بن إسماعيل في تاريخه عن عبد
الله بن محمد المسندي عن [illegible] عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن
عمه مصعب بن سعد قال رأيت على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله
وصهيب خواتيم من ذهب. وصح أيضا عن البراء بن عازب فأسقطوا
بهذا الزكاة من خواتيم الذهب للرجال وقيسوا أحلية السرج و
اللجام والدرع والبيضة على المنطقة والسيف وإلا فلا النصوص اتبعتم
ولا القياس استعملتم فسقط هذا القول بيقين. وأما قول الليث
ففاسد أيضا لأنه لا يخلو الحلي [illegible] من أن تكون فيه الزكاة أو لا
تكون فيه الزكاة فإن كانت فيه الزكاة [illegible] فيه الزكاة
ولئن كان لا زكاة فيه فما علمنا على من اتخذ ما لا زكاة فيه [illegible]
من الزكاة زكاة ولو كان هذا لوجب على من اشترى [illegible] أو دارا
أو ضيعة [illegible] من الزكاة أن [illegible] وهو لا يقول [illegible]
وأما الشافعي فإنه علل ذلك بالنماء فأسقطها عن [illegible] وعن الإبل والبقر
غير السائمة. **قال علي** وهذا التعليل [illegible]
[illegible] ولا إجماع ولا نظر صحيح [illegible]
[illegible] الزكاة فيه [illegible]
الزكاة [illegible]
الزكاة [illegible] الزكاة فيه
وأما أبو حنيفة فأوجب [illegible] وأسقط الزكاة عن
المستعملة من الإبل والبقر والغنم [illegible]
[illegible] بأن الذهب والفضة [illegible] كانت فيه الزكاة

ثم قالت طائفة لم يسقط عنها حق الزكاة وقال آخرون لم يسقط فوجب
أن لا يسقط ما اجتمعوا عليه باختلاف فقلنا هذه حجة صحيحة الا
أنها لازمة لكم في غير السوائم لاتفاق الكل على وجوب الزكاة فيها
قبل أن تعلف فلما علفت اختلفوا في سقوط الزكاة أو ثباتها فوجب
أن لا يسقط ما اجتمعوا عليه باختلاف ٥ وقال بعضهم العامل وجدنا
المعلوفة ينفق عليها ويؤخذ منها ووجدنا السوائم يؤخذ منها ولا ينفق
عليها والحلي يؤخذ منه كراؤه ويستمتع به ولا ينفق عليه فكان أشبه
بالسوائم منه بالمعلوفة فقيل لهم والسائمة أيضا ينفق عليها أجر
الراعي وهذه كلها أقوال [illegible] الدين بالظن قال علي
واحتج من رأى ايجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال
بها الا أننا ننبه عليها تبكيتا للمالكيين المحتجين بمثلها أو بما هو
دونها اعداء وأحق تقليدهم وهو خبر رويناه من طريق خالد بن الحارث
عن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب
فقال لها أتؤدين زكاة هذا قالت لا قال لها أيسرك أن يسورك الله
بهما يوم القيامة سوارين من نار [illegible] وقالت هما لله ولرسوله
[illegible]
[illegible] من عمر [illegible]
[illegible] وخبر من طريق [illegible]
[illegible] عن أم المؤمنين قالت [illegible] من ذهب فقلت
يا رسول الله [illegible] فقال [illegible]
وعتاب [illegible] الآن [illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible] يحيى بن أيوب [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن شداد [illegible]

الهادي قال دخلنا على عائشة أم المؤمنين فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأى في يدي فتخات من ورق فقال أتؤدين زكاته قلت لا أو ما شاء الله
فقال هو حسبك من النار قال علي يحيى بن أيوب ضعيف والمالكيون
يحتجون بروايته اذا وافق هواهم ٥ ونقول للحنفيين أنتم قد تركتم رواية
أبي هريرة في غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا من أجل أنكم رويتم من طريق
لا خير فيها أنه خالف ما روى من ذلك لا حجة لكم [illegible] في ذلك الخبر الثابت
الا بدعوى أخذتم برواية عائشة هذه التي لا تصح وقد خالفته من أصح طريق
فما هذا التلاعب بالدين فان قالوا قد روي عنها الأخذ بما روت منها
قلنا نعم وقد صح عن أبي هريرة الأخذ بما روى في غسل الاناء من ولوغ
الكلب فان قالوا زكاة الحلي كما أوردتم عن عائشة وهو عبد الله بن
عمر قلنا نعم وروي غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا عن ابن عمر وهو
عبد الله بن مغفل [illegible] لا مخالف لهم منهم ٥ قال علي لو لم تكن الا هذه
الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي لكن لما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فاذا
بلغ ما في يده [illegible] وكان الحلي ورقا وجب فيه حق
الزكاة لعموم هذين الأثرين الصحيحين وأما الذهب فقد صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب لا يؤدي [illegible]
[illegible]
[illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كل [illegible] من الذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

او نقل إجماع لإثبات إجماع فصح بأنه عليه السلام لم يرد إلا بعض
أحوال الذهب وصفاته فلم يجز تخصيص شيء من ذلك بغير نص ولا إجماع
فإن قيل فهلا أخذتم بقول الليث في الحلي بهذا الدليل نفسه ولم توجبوا
فيه الزكاة إلا مرة في الدهر قلنا لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
إيجاب الزكاة في الذهب عموما ولم يخص الحلي منه بسقوط الزكاة
فيه لا بنص ولا بإجماع فوجبت الزكاة بالنص في كل ذهب وفضة
وخص الإجماع المتيقن بعض الأعداد منها وبعض الأزمان فلم
تجب الزكاة فيها إلا في عدد أوجبه نص أو إجماع وفي زمان
أوجبه نص أو إجماع ولم يجز تخصيص شيء منها إذ قد عمها النص
فوجب أن لا يفرق بين أحوال الذهب بغير نص ولا إجماع وصح يقينا
بلا خلاف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوجب الزكاة في الفضة
والذهب كل عام والحلي فضة أو ذهب فلا يجوز أن يقال إلا الحلي بغير
نص في ذلك ولا إجماع وبالله تعالى التوفيق وأما الجمع بين الفضة
والذهب في الزكاة فإن مالكا وأبا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا
من كان معه من الدراهم والدنانير ما إذا جمعتهما على أن كل دينار
بإزاء عشرة دراهم فاجتمع من ذلك عشرون دينارا أو مائتا درهم
زكى الجميع زكاة واحدة مثل أن يكون له دينار ومائة وتسعون درهما
أو عشرة دراهم وتسعة عشر دينارا [illegible]
وعلى هذا الحكم أبدا فمن كان له أقل من هذا فلا زكاة عليه ولم
يلتفتوا إلى غلاء قيمة الدنانير أو الدراهم أو رخصهما وهو قول
أبي حنيفة الأول ثم رجع فقال يجمع بينهما بالقيمة فإذا بلغ
قيمة ما عنده منهما جميعا [illegible] دينار أو مائتي درهم ففيه
الزكاة وإلا فلا فهو يرى على من عنده [illegible]

الذهب ما يساوي درهم غير دانق وعنده درهم واحد في الزكاة واجبة
عليه ولم ير على من عنده تسعة عشر دينارا وما يساوي درهم غير درهم لا يساوي
لرخصها وغلاء الذهب دينارا زكاة ٥ وقال ابن أبي ليلى وشريك
والحسن بن حي والشافعي وأبو سليمان لا يضم ذهب إلى ورق أصلا
لا بقيمة ولا على الأجزاء فمن عنده مائتا درهم غير حبة وعشرون
دينارا غير حبة فلا زكاة عليه فيهما فإن كمل أحدهما نصابا زكاه ولم
يزك الآخر قال علي واحتج من رأى الجمع بينهما بأنهما أثمان الأشياء
قال علي فيقال له والفلوس قد تكون أثمانا [illegible]
[illegible]
وزكاة العروض بهذه العلة وأيضا فيقال لهم بأنهما لما كانا أثمانا للأشياء
وجب ضمهما في الزكاة فهذه علة لم يصححها قرآن ولا سنة ولا رواية
سقيمة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس يعقل ولا رأي سديد و
إنما هي دعوى في غاية الفساد وأيضا فإذ قد [illegible] جمعوا
بين الإبل والبقر في الزكاة لأنهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا يقولون
[illegible]
وأيضا فيلزم من رأى الجمع بينهما بالقيمة أن [illegible]

دينارا ودرهما فعرضنا ممن الذين يبلغ بالابدال سواء بين من مائة درهم
وهذا باطل شنيع جدا ، ويلزم من رأى الجمع بينهما بتكامل الأجزاء
أنه إن كان الذهب رخيصا أو غاليا فإنه يخرج الذهب عن الذهب و
الفضة بالقيمة أو يخرج الفضة عن الذهب والفضة بالقيمة وهذا
[illegible] ما جمع به بينهما فمرة راعى القيمة لا الأجزاء ومرة راعى الأجزاء
لا القيمة في [illegible] واحدة وهذا تخليط بغير دليل وفرق بين هذا القول
بين من قال بالجمع للذهب مع الفضة بالقيمة وأخرج عنهما أجزاء
[illegible] إعادة الأجزاء وكلاهما تحكم بالباطل ، وأيضا فيلزمهم إذا اجتمع له
[illegible] تجب فيها عندهم الزكاة وكان الدينار قيمته أكثر من
عشرين درهما فإنه إن أخرج درهما عن كليهما فإنه يخرج ربع دينار
وأقل عن ذلك [illegible] دينارا وهذا باطل عندهم ولو أخرج درهما عن
كليهما وكان الدينار لا يساوي إلا أقل من عشرة دراهم وجمعا
[illegible] عشرة دراهم عن [illegible] درهم وهذا باطل بإجماع
فإن قالوا أنتم تجمعون بين [illegible] الزكاة وهما نوعان
مختلفان قلنا نعم لأن الزكاة فيهما جاءت باسم يجمعهما وهو [illegible]
[illegible] لم تأت الزكاة في الذهب والفضة باسم يجمعهما
ولو لم تأت الزكاة [illegible] لا في [illegible]
[illegible] كما لم تجمع بين [illegible]
الزكاة في الذهب والفضة [illegible] واسم جامع بينهما [illegible]
بينهما ٥ **قال علي** [illegible] أنه عن الفضة وأنه
[illegible] درهم من أكثر مما [illegible] من الآخر ولئن أحدهما [illegible]
والرجل [illegible] **مسألة** [illegible] الزكاة
لا تجوز [illegible] درهم ولا [illegible]

بوجوبها في عشرة دنانير أو مائة درهم وهذا تنا[illegible] لا خفاء به ٥
قال علي وحجتنا في أنه لا يحل الجمع بينهما في الزكاة هو قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة فكان
من جمع بين الذهب والفضة فأوجب الزكاة في أقل من خمس أواق
وهذا خلاف [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] بأذن الله
تعالى به [illegible] في إسقاط الزكاة في أقل من [illegible]
[illegible] في أقل من [illegible] جدا وقد صح عن علي [illegible] وابن عمر رضي الله
إسقاط الزكاة في أقل من مائتي درهم ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم
وبالله تعالى التوفيق ٥ **وأما إخراج الذهب عن الورق والورق عن الذهب**
فإن مالكا وأبا حنيفة أجازاه ، ومنع منه الشافعي وأبو سليمان وبه نأخذ
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ربع العشر وفي [illegible] خمسة
دراهم فمن أخرج غير ما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراجه [illegible]
حدود الله ومن يطع الله [illegible] حدود الله فقد ظلم نفسه ولم يأت بما أمر
[illegible] بالحق فلم يزكه ٥ وأما الذهب [illegible]
في زكاة الذهب [illegible] رسول الله صلى الله عليه
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** **قال علي**
[illegible] الزكاة في كل مال [illegible]
لا زكاة فيه حتى [illegible] لا [illegible] **مسألة**
[illegible] الزكاة
في أول [illegible] قبل تمام [illegible]
[illegible]

[illegible]

ما فيه الزكاة من جنسه او لم تكن الا الماشية فان هو استفاد منها شيا بنتاج او ولادة منها
فان كان الذي عنده منها نصابا زكى الجميع عند تمام الحول الاول والا فلا وان كانت من ولادة
زكى الجميع لحول الامهات سوا كانت الامهات نصابا او لم تكن وقال الشافعي لا يزكى
المستفاد مع ما عنده الا ما كان عند الذي استفاده من جنس النتاج الا الاولاد الماشية
مع امهاتها فقط اذا كانت الامهات نصابا والا فلا [illegible] علي وقد ذكرنا اهل
فساد هذه الاقوال كلها ويكفي من فساد ما انها كلها مختلفة وكلها دعاوى
مجردة وتخاليط [illegible] لا نعلمها قبله لا بدليل من قرآن ولا من سنة صحيحة
ولا من رواية سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا راي له وجه وقال ابو حنيفة
من كان عنده مايتا درهم في اول الحول ثم كان بعد ذلك بيوم تلفت كلها او
انفقها الا درهما واحدا ثم [illegible] عشية قبل ان كان قبل تمام الحول بساعة اكتسب
مايتي درهم وتسعة وتسعين درهما فالزكاة عليه في الجميع لحول الاولى ثم يعاد
لم يبق منها ولا درهم فلا زكاة عليه فيما اكتسب ولو انه مائة الف درهم حتى
يتم لها حول فما ليت شعري ما شان هذا الدرهم وما فوقه لو لم يبق منها الا
فلس [illegible] يكون عنده نصاب من ذهب او من ابل او من بقر او من غنم
ثم تلفت كلها الا واحدة ثم اكتسب من جنسها قبل الحول ما تم به ما بقي عنده
النصاب [illegible] ذكره عن تعلق الزكاة عليه [illegible] كانت الزكاة
بافضل [illegible] الباقي ان الزكاة واجبة [illegible] فيما
اكتسب [illegible] وليس [illegible]
الواجب عليه [illegible] الحول بما اكتسب معه وممن روي عنه تعجيل الزكاة
من الصحابة ابن مسعود ومعاوية ومن التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري
وممن صح عنه انه لا يزكيها حتى يتم لها حول علي وابو بكر الصديق وعائشة
ام المومنين وابن عمر [illegible] وقد ذكرنا [illegible] باب [illegible] الا [illegible]
[illegible]